وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق

مسؤولية تلويث البيئة في القانون الدولي

مذكرة لنيل شهادة ماجستير

التخصص: حقوق

الفرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد الطالب: تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

جيلالي وليد نجراوي علي أبو هاني

لجنـة المنـاقشة

أ.د/ سعيد يوسف	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة..... رئيسا
أ.د/ علي أبو هاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية.....مشرفا ومقررا
أ.د/البقيرات عبدالقادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر..... عضوا
د/ توفيق قادري	أستاذ محاضر صنف أ	جامعة المدية..... عضوا

السنة الجامعية: 2013/2012

بسم الله الرحمان الرحيم

(إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاء مِن مَّاء فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

سورة البقرة: الآية 164.

إهــداء

إلى الأم الحنونة التي سهرت الليالي في تربيتي وراحتي

إلى الأب العزيــز الذي تعــب في تربيتي وتعليمــي

إلى شريكة حياتــي زوجتــي التي وقفت إلى جانبــي

وشدت من أزري حتى خرج هذا البحث إلى النــور

إلى إخوتــي وجميــع أصدقائــي وكــل مــن ساعدنــي لإتمــام هــذا البحــث

إلى كل محبــي البيئــة في العالــم

اهــدي لكــم هذا البحث المتواضــع

شـــكـــر

احمـــد اللـــه عز وجـــل واشكره على جزيـــل نعمـــه والتي بها أتممت هذا البحث

اشكر كل أساتذتي الكرام في كلية الحقوق بجامعة الدكتور يحي فارس بالمدية وعلى رأسهم أستاذي ومشرفي الأستاذ الدكتور علي أبو هاني خاصة على ما قدمه لي من مساعدة وتوجيهـــات ونصح وإرشاد من اجل إتمام هذا البحث المتواضع

اشكر كافة العاملين في نيابة ما بعد التدرج بكلية الحقوق كما لا ننسى عمال المكتبة وأيضا العاملين بجامعة البليدة والجزائر وعمال دار الثقافة والمكتبة البلدية بالمدية على التسهيلات التي قدموها لي للحصول على المراجع

أشكركم من كل قلبي وجزآكم الله كل خير

مـــقـــدمـــة

مقدمة

تعد قضية التلوث البيئي من أهم القضايا المعاصرة التي تشغل المجتمع الدولي، فقد أصبحت قضية عالمية بفضل التطور السريع في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، وكذا نمو الوعي الدولي والداخلي بالأخطار المحدقة بالبيئة وحياة الإنسان عليها، فالتلوث مشكلة عالمية لا حدود لها، فقد تفاقمت هذه الظاهرة مع ظهور أعراضها بانتشار الأمراض والأوبئة والكوارث خاصة الأنواع الجديدة التي لم تعرف سابقا، كاختناق الأرض واتساع ثقب الأوزون وارتفاع درجة حرارة الأرض مع ذوبان الجليد في القطبين، مما أدى لارتفاع منسوب المياه في البحر والذي يهدد بابتلاع جزر وأراضي وحتى دول كاملة.

نتيجة لهذا ما كان على المجتمع الدولي إلا أن يخصص حيزا ومجالا واسعا للاهتمام بهذه القضية، لأن البيئة هي المجال الوحيد الذي يعيش فيه الإنسان، فصلاحها وفسادها ينعكس مباشرة على حياة الإنسان عليها.

إن التطور الذي سعى إليه الإنسان ما كان إلا على حساب البيئة، باعتبارها المصدر الأول لموارد الطاقة التي يستعملها في حاجيات الصناعة، فالتقدم الصناعي والتكنولوجي الذي يشهده العالم حقق العديد من المنافع والمكاسب للإنسان، لكن من جهة ثانية أضره وألحق أضرارا بالغة بالمكان الوحيد الذي يعيش فيه، حيث مست هذه الأضرار كلا من الماء والهواء واليابسة، وانعكست بذلك على الإنسان والحيوان والنبات، فالتلوث يعد المرض الخطير الذي يهدد الحضارة الإنسانية فنحن نشترك في الهواء ونتقاسم الماء ونتبادل الغذاء، فالرياح تنقل التلوث في الهواء والمجاري المائية باختلاف أنواعها تنقل التلوث في الماء، والتبادل الاقتصادي والتجاري ينقل التلوث في الغذاء ومختلف المواد المصنعة.

مع نمو الوعي الدولي بهذه المخاطر المتفاقمة التي تهدد حياة الإنسان، بدأت تظهر ملامح العمل بغرض الحد من هذه المشكلة، سواءً من خلال نشر الوعي الدولي والداخلي أو بالقيام بالدراسات والبحوث والفكر القانوني، حيث أثيرت المشكلات وبحثت التساؤلات والاستفسارات حول أسباب ومصادر التلوث خاصة

مضاعفاته، ثم بدأت تعقد الاجتماعات والمؤتمرات ووقعت الإتفاقيات وطرحت التوصيات حول طرق الوقاية والعلاج من التلوث ومخلفاته.

نظرا للحساسية المتبادلة بين الدول الغنية والدول الفقيرة وحتى الدول الغنية فيما بينها، حول تحمل تبعات التلوث والعمل على خفضه والحد منه، فبظهور هذه المشاكل ما كان على هذه القضية إلا الاصطدام بعدة عقبات، والتي أخرت العمل المتسارع في هذا المجال، لتدارك ما فات وإصلاح ما بقي وتطوير ما هو قادم، فمن بين هذه العقبات نذكر أهمها:

– إن أغلب المعتدين على البيئة والملوثين لها، هي الدول الكبرى ذات الاقتصاد والإنتاج القوي التي تتسابق فيما بينها للسيطرة على الأسواق ورفع مستوى النمو الاقتصادي، والتي لا يمكنها أن تفرط في مصالحها الاقتصادية لحساب البيئة.

– هذا التطور السريع في مختلف المجالات، فتح المجال أمام أخطار أكثر على البيئة لا يمكن توقعها حيث أن ما هو الآن غير ملوث ومضر بالبيئة، قد نكتشف مستقبلا أنه ألحق أضرارا بالبيئة ولوثها فنتائج التلوث ليست آنية وإنما مستقبلية لا تظهر إلا بعد مرور زمن طويل، حتى أنها قد لا تظهر في مكان حدوثها، كما يمكن أن تتداخل معها عوامل أخرى قد تزيد من شدة الخطورة، مما يصعب عملية إصلاحها والحد منها.

– من العقبات أيضاً هو أن أغلب الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة تخلو من آليات جادة تعمل على فرض الالتزامات وحث الدول على تطبيقها، مما يستدعى تطويرها لكي تتلاءم مع المستجدات الدولية أو إنشاء آليات جديدة، كما أنها لا ترتب أي جزاءات على للمعتدين على للبيئة، خاصة في ظل غياب سلطة مركزية دولية أو تنظيم دولي يمكنه أن يفرض النظام بالقوة في المجال البيئي، مما قد يفتح المجال أيضاً أمام اعتداءات أكثر على البيئة دون حساب، فأخطار التلوث البيئي لا تقل شأناً عن أخطار الحروب والنزاعات الدولية والأمراض الفتاكة، هذا إن لم تكن أكثر منها خطورة.

– إن الجهود المبذولة على المستوى الداخلي لبعض الدول في إطار التشريعات والقوانين الوطنية في مجال محاسبة الملوثين للبيئة، لا يمكن أن تكون فعالة ما لم تقترن بجهود مماثلة على المستوى الدولي والتي تنعكس بذلك على باقي الدول الأخرى.

من هذه العقبات نلاحظ أن الجهود الحالية غير كافية، والموضوع لا يستلزم إضاعة الوقت لأن حياة البشرية على المحك، وما هذا البحث المتواضع إلا مساهمة بسيطة في هذا المجال، حيث نهدف لتنوير القارئ بأبعاد هذه المشكلة وتوعية من لا فكرة له حول الموضوع، فالجهود لا تزال متواصلة في هذا المجال، ومشروع تقنين المسؤولية الدولية الذي لم ير النور بعد، ما هو إلا دليل على ضرورة تكثيف الجهود في ظل هذه التحديات التي لا تزيدنا إلا عزما ومثابرة لإيجاد الحلول اللازمة، وابتكار الأساليب الوقائية والعلاجية، فحداثة موضوع تحديد المسؤوليات تحتاج إلى تمحيص دقيق لمعالجة ظاهرة تلويث البيئة، والعمل على الحد والوقاية منها قبل البحث عن العلاج لها.

فالإشكالية التي تطرح تتمحور حول:

ما هي المسؤولية الدولية الناشئة عن تلويث البيئة في القانون الدولي؟ وعلى من يتم إسنادها ؟ وعلى أي أساس يتم ذلك؟، وما هي النتائج المترتبة عن قيام هذه المسؤولية؟.

كما يطرح هذا الإشكال الأسئلة الرئيسية التالية:

ما هو مفهوم كل من البيئـــة والتلـــوث؟، وما هو القانـــون الذي ينظم العلاقات المعنيـــة بالبيئـــة ؟

وما هي مصـــادره والمبادئ المبني عليها ؟.

ما مفهوم الفعل الضار والضرر البيئي في القانون الدولي؟

ما هي معوقات تطبيق أحكام المسؤولية الدولية ؟.

ما هي الآليات التي استحدثها القانون المعني بالبيئة لحمايتها من التلوث؟.

للإجابة عن هذه الإشكاليات، نتطرق للموضوع من خلال تقسيم البحث إلى فصلين بمبحثين حيث سنتطرق في الفصل الأول إلى ماهية البيئة والتلوث، وذلك من خلال المبحث الأول الذي نتحدث فيه عن مفهوم كلاً منهما ببيان التعاريف والعناصر المكونة بالإضافة للأنواع، كما سنتطرق في المبحث الثاني للقانون الدولي الذي يعنى بالأمور البيئية والمتمثل في القانون الدولي البيئي، وذلك ببيان مراحل تطوره ومصادره ومبادئه أهمها مبادئ المسؤولية الدولية.

الفصل الثاني خصصناه للمسؤولية الدولية الناشئة عن تلويث البيئة، بتقسيم الفصل إلى مبحثين من خلال معالجة مفهوم الضرر البيئي في المبحث الأول ببيان التعاريف والمصادر والأنواع وأسس المسؤولية الدولية بصفة عامة والمتمثلة في كل من نظرية الخطأ والفعل غير المشروع والنظرية الموضوعية، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة النتائج القانونية المترتبة عن نشأة المسؤولية الدولية، سواءً من خلال التعرض للالتزامات والمعوقات الناتجة عن تطبيق أحكام المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة، والآليات الجديدة المتخذة لحماية البيئة.

في الأخير خاتمة للبحث أين ندرج من خلالها ما تم التوصل إليه من نتائج مع طرح بعض التوصيات، حيث سنتطرق للموضوع وفق التقسيم السابق من خلال توظيف واستخدام كل من المنهج التاريخي وذلك لجمع كل المعلومات الممكنة والمهمة في هذا الشأن، بغرض القيام بالتحليل الدقيق لها مع الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، للتوقف على آخر ما توصل إليه القانون الدولي في هذا المجال، مع تحليل الإتفاقيات والقوانين الواردة في مجال حماية البيئة وتقديـــر المسؤولية الدولية والوقوف على مدى سريانها وفعاليتها على المستوى الدولي.

الفصل الأول

ماهيـــة البيئـــة والتلـــوث

الفصـــــل الأول

ماهيـــــــة البيئـــــــة والتلـــــــوث

يعد لفظ البيئة شائع الاستخدام، حيث يرتبط مدلولها بالعلاقة التي تربط مستخدميها بالمجال البيئي الذي يعالجه، فقد تعددت الرؤى والمفاهيم في التعرض لكل من البيئة والتلوث، لما يشتمله كل من المفهومين من علاقة مع جميع النشاطات البشرية في مختلف المجالات، فالإنسان عمل على تطوير مجالات حياته دون أن ينتبه للسلبيات الناجمة عن هذا التطور الحاصل، فتحول الباحثون إلى دراسة المجال البيئي وما يتعرض له من تلوث، أوجد عدة تخصصات يعطي من خلالها كل باحث في مجاله مفهومه الخاص بكل من البيئة والتلوث، لأنه يفهمها في حدود استخدامه المباشر لها.

كان تطور الإنسان بدرجة أكبر على حساب البيئة، من خلال استنزاف الثروات والموارد الطبيعية وابتكار الاختراعات مع تزايد النمو الاقتصادي، مما سرع وتيرة الاستهلاك ومنه أدى لظهور مشكلة التلوث والتي انعكست على صحة وحياة الإنسان، فقد أدرك هذا الأخير مدى خطورة الوضع، ومنه بدأ التحرك في مجال حماية البيئة والدعوة للاستهلاك العقلاني لموارد الطاقة، وشغلت بذلك هذه القضية الرأي العام العالمي على كافة المستويات، وأدت لانعقاد الاجتماعات والمؤتمرات للعمل على تدارك ما فات وحماية ما تبقى من البيئة، بسبب التلوث الذي غزى كل جوانب الحياة، وبذلك أصبحت البيئة قضية تشغل القانون الدولي للتصدي للأخطار المحدقة بالإنسان، مما أدى إلى إنشاء قانون دولي خاص بالبيئة لإرساء قواعد تكفل الحماية القانونية لها.

من خلال هذا الفصل خصصنا المبحث الأول لدراسة كل من مفهوم البيئة والتلوث بالتعرض للتعاريف والأنواع والعناصر، ثم نتطرق في المبحث الثاني للإطار القانوني المنظم للبيئة من خلال طرح التطور التاريخي للقانون الدولي البيئي، مع بيان أهم مصادره والمبادئ المبني عليها، ويتمثل هذا التقسيم فيما يلي:

المبحث الأول: المفهوم العام للبيئة والتلوث، المبحث الثاني: القانون الدولي البيئي ومراحل تطوره .

الــمبحــث الأول

الــمفهــوم الــعــام للــبيئــة والــتــلوث

لقد تعددت المفاهيم حول البيئة والتلوث، فالبيئة بالرغم من كونها مجالاً طبيعياً واحداً متكاملاً لا يتجزأ إلا أن مكوناتها تختلف، هذا ما أوجد عدة مفاهيم خاصة بكل عنصر منها، فرجال القانون ينظرون إليها من حيث تحديد طبيعة الحماية القانونية لها، كما أن خبراء الاقتصاد يركزون على القيمة الاقتصادية لها، أما العلماء فينظرون إلى الطبيعية البيولوجية لها، فنلاحظ أن كل باحث يعطي مفهومه الخاص حسب مجال اختصاصه، أما التلوث فنجد عدة محاولات لوضع مفهوم شامل لهذا المصطلح، باعتباره الانعكاس السلبي والخطير الذي يصيب البيئة، حيث يواجه الباحثون عدة صعوبات ناجمة عن اختلاف أسبابه ومصادره واقترانه بطبيعة أضراره وإجراءات إصلاحه، بالإضافة للجوانب المختلفة التي يعالج بها من قبل الباحثين، وذلك لتعدد اختصاصاتهم واهتمام كل باحث بمجاله فقط، مما يعطي بذلك مفهوم ضيق لا يكتمل إلا بجمع المفاهيم معا.

مشكلة التلوث البيئي ليست مشكلة جديدة أو طارئة وإنما الجديد فيها، اكتشاف أن التلوث تزايدت شدته كما وكيفا، فلذا بدأ يُدق ناقوس الخطر وبدأ العلماء يدعون لوقف أو الحد من انتشار هذه الظاهرة، ومنه بدأ الاهتمام الدولي بالبيئة، وأصبحت محل الدراسات والبحوث العلمية والقانونية لمحاولة وقف التلوث المستمر حيث بدأ هذا الاهتمام بالتجسد من خلال المراحل التاريخية لنشأة القانون الدولي البيئي، الذي يُعنى بالمصالح البيئية، كما ظهرت مبادئ أصبحت أساسية في المجال البيئي، كتعزيز التعاون الدولي لإيجاد نظام قانوني شامل لحماية البيئة مع إرساء القواعد القانونية، بإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وبذل الجهود على المستويين الدولي والداخلي للدول لتجسيد هذه القواعد على الواقع الدولي، وهذا ما سنعالجه في هذا المبحث، لكن قبل ذلك لابد لنا من التطرق بالتفصيل لكل من مفهوم البيئة والتلوث، وذلك بتخصيص المطلب الأول لمفهوم البيئة ببيان التعاريف القانونية والفقهية والعلمية في الفرع الأول، ثم إلى بيان عناصرها في الفرع الثاني، ثم في الفرع

الثالث نذكر النظام الذي تقوم عليه البيئة، كما نخصص المطلب الثاني لمفهوم التلوث ببيان التعاريف القانونية والفقهية والعلمية له في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني نذكر أهم عناصره ثم أنواعه في الفرع الثالث.

المطلب الأول: مـــفهوم الـــبـــيـــئة

للوقوف على مفهوم البيئة بشكل صحيح، نقف على المدلول اللغوي للبيئة في أهم اللغات العالمية، ثم نستعرض تعريفها في الاصطلاح من خلال التعرض لكل من التعريف القانوني والفقهي والعلمي.

البـــيئة في اللغة العربية، هي التعبير عن المكان أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي، فقد جاء في لسان العرب[1]:" بوأتك بيتا"، أي اتخذت لك بيتا، وقيل:" تبوأه" أي أصلحه وهيأه، وجاء في مختار الصحاح[2] أن أصل اشتقاق كلمة بيئة هو بوأ، وتبوأ منزلا أي نزله وبوأه، وبوأ له منزلا أي هيأه ومكن له فيه، ومنه فالبيئة هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي.

هذا المعنى اللغوي نجده في الكثير من الآيات القرآنية الكريمة ومن ذلك قوله تعالى:" وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا" [3]، وقوله تعالى:" إِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ " [4]، وقوله تعالى:" وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًـــا " [5]، وقوله تعـــالى:" وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاء ." [6]

نلاحظ أن الله عزوجل قد أورد كلمة بوأكم وبوأنا، وأن تبوأ ويتبوأ، والتي أشرات كلها إلى المنزل والمكان الذي يعيش فيه الإنسان.

في اللغة الإنجليزيـــة جاء في معجم Longman تحت كلمة بيئة Environment أنهـــا :" مجموعـــة الظروف الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الناس، أما علم البيئة Ecology، فهو يعني مجموع العلاقـــات

[1] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار صادر، بيروت 1968، ص 39.

[2] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، لبنان 1986، ص68.

[3] القرآن الكريم، سورة الأعراف، من الآية 74.

[4] القرآن الكريم، سورة الحج، من الآية 26.

[5] القرآن الكريم، سورة يونس، من الآية 87.

[6] القرآن الكريم، سورة يوسف، من الآية 56.

المتبادلة بين الكائن الحي ومسكنه. [1]

في اللغة الفرنسيـــة، جاء في معجـــم Larousse أن البيئـــة هي :" مجموعـــة العناصـــر الطبيعيـــة والاصطناعية التي تشكل حياة الفرد".[2]

أما معجم Robert فقد عرف البيئة على أنها:" مجموع الظروف الطبيعية والفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والثقافية والاجتماعية، القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية ".[3]

نخلص مما تقدم أن المعنى اللغوي للبيئة، ينصرف إلى المكان أو المنزل أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي مهما كان، كما ينصرف إلى الحال والظروف المحيطة بذلك المكان مهما كانت طبيعتها اجتماعيـــة أو بيولوجيـــة، تؤثـــر على الكائن الحي وتتأثـــر به.

فهذا حول التعريف اللغوي، أما التعريف الاصطلاحي فنورده كمايلي ضمن تعاريف البيئة.

الفـــرع الأول: تـــعريـــف الـــبـــيئة

نجد فيما يخص التعريف الاصطلاحي للبيئة عدة تعاريف، والتي اختلفت باختلاف النظرة التي اعتمد على أساسها التعريف، فاختلاف الباحثين في المجال البيئي في شتى مجالاته، خاصة لحداثة نشأته واقترانه مع نمو الوعي الدولي، أدى لاهتمام فئة كبيرة من الباحثين في هذا المجال ما نجم عنه هذا التـــعدد ونذكر منها.

أولاً: الـــتعريف الـــقانـــونـــي

الحقيقة أن وضع تعريف قانونـــي شامل يعد أمراً صعباً، نظراً لكون رجال القانـــون لا يرضـــون إلا بما هو دقيق الألفاظ، أي أن يكون التعريف يشمل لكل ما يمكن أن يندرج تحته، وأن يكون مانعاً لكل ما يمكـــن أن يتداخل معه، ونظراً لكون البيئة واسعة المجـــالات لم يتم التوصل إلى تعريف موحد لها، كما أن المشـــرع

[1] Longman active study dictionary, 1988, p200.
[2] Petit Robert petit Larousse encouleurs,paris, 1986, p 345.
[3] Ibid. p 664.

أعطى عدة تعاريف لذات المصطلح وهذا لاختلاف المجال القانـــوني الذي يشرع من أجله سواءً كـــان مدنيـــا أو جزائيا أو إداريا.[1]

عملت التشريعات المهمة في هذا الشأن إلى تقسيم البيئة الجديرة بالحماية القانونية إلى قسمين هما: الوسط الطبيعي، وهو كل ما وجـــد قبل وجود الإنســـان، و الوسط الصناعي والذي يتضمن المحيط الاجتماعي أو كل ما أوجده الإنسان نفسه.[2]

الملاحظ أن الدول قد اتجهت إلى تأكيد اهتمامها بالبيئة وإلى القيمة القانونية لها، وذلك ما جسدته في دساتيرها، أي جعلتها كحق أساسي من حقوق الإنسان، ومن إحدى واجباتها الأساسية كما حرصت على إظهار مفهوم البيئة وأعطت تعريفا لها، حيث سنتناول بعض التعاريف الواردة في التشريعات العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية.

أ- تعريف الـــبيئة في التشريعات العربية: نجد المشرع الجزائري ومن خلال المادة الرابعة من القانون رقم03-10، قد عرفها على أنها:" تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية، كالهواء والجو والماء والأرض والنباتات، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكـــال التفاعـــل بين هذه المـــوارد، وكذا الأماكن والمناظر في المعالـــم الطبيعيـــة ".[3]

الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال هذا التعريف وبخلاف القانون الملغى رقم 03/83[4] الذي لـــم يتعرض فيه لذكر تعريف البيئة، وإنما اعتمد على ذكر أهدافها دون التطرق إلى أهميتها ، وذلك في نص المادة الأولى منه[5]، فالظاهر أن المناقشات التي أثيرت أثناء مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة حول ضرورة وضع تعريف البيئة بجميع جوانبها أتت أكلها، وهذا ما جعل المشرع يضع تعريفا من خلال القانون رقم 03-10 حيث

[1] محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت 2006، ص 11.

[2] المرجع نفسه، ص 12-13.

[3] قانون رقم03-10المؤرخ في19 /2003/07،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية لمستدامة، الجريدة الرسمية،عدد43 الصادرة في2003/07/20،ص 10.

[4] المادة 113 من القانون 10/03 تنص: " تلغي أحكام القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 لموافق لـ 05 فبراير 1983 والمتعلق بحماية البيئة، تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرون شهرا".

[5] المادة01 من القانون03/83المؤرخ في1983/02/05المنشورفي الجريدة الرسمية،من العدد06 سنة1985 تنص:" يهدف هذا القانون إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ترمي إلى حماية الطبيعة و استخلاف هيكلة وإضفاءالقيمة لهاواتقاء كل شكل من أشكال التلوث و المضارومكافحته وتحسين إطار المعيشةونوعيتها

لاحظنا أنه قد حدد بعض المفاهيم ضمن هذا القانون كالمجال المحمي، الفضاء الطبيعي، النظام البيئي، تلوث المياه والجو والتنمية المستدامة، كما نلاحظ أنه ركز على الموارد الطبيعية، دون الإشارة إلى المنشآت التي أقامها الإنســـان باعتبارها جزءا من البيئة التي يعيش فيها، والتي تتأثر وتؤثر على الموارد الطبيعية وعلى البيئة بصفة عامة.

يعرف المشرع المصري البيئة من خلال القانون رقم (04) لسنة 1994، في نص المادة الأولى على أنها:" المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت".[1]

نلاحظ أن المشرع المصري، قد تضمن تعريفه مما اشتملت عليه البيئة من المحيط الحيوي وما يقيمه الإنسان من منشآت والتي تعد جزءا من البيئة، كما أن لها الدور الأساسي في الإضرار بالبيئة وتلويثها.

أما القانون السوري رقم (50) لسنة 2002، فقد عرف البيئة بأنها:" المحيط الذي يعيش فيه الأحياء ويشمل الماء والهواء والأرض، وما يؤثر في ذلك المحيط".[2]

الملاحظ من التعريفات السابقة، أن هناك من التشريعات من ركز في تعريف البيئة على العناصر الطبيعية كالماء والهواء والتربة، وعلى العناصر الصناعية كالمنشآت التي أقامها الإنسان لأغراض مختلفة كالتشريع المصري، كما أن هنـــاك من اقتصر في التعريف على العناصر الطبيعيـــة فقط كالمشـــرع السوري والجزائـــري.

ب- تعريـــف الـــبيئة في التشريعات الأجنبية: لقد تبنى التشريع الفرنسي مصطلح البيئة لأول مرة، من خلال القانون المتعلق بحماية الطبيعة الصادر في 1976/07/10، حيث جاء في مادته الأولى:"البيئة توحي إلى

[1] القانون المصري رقم (04) الصادر في02/ 1994/02 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 05 الصادرة في 1994/02/03.

[2] القانون البيئي السوري رقم(50) لسنة 2002.

– أشير إليه عند عامر محمد الدميري، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية، رسالة ماجستير في القانون المعاصر، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص 12.

مجموعة من العناصر هي الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة ".[1]

الملاحظ عن هذا التعريف، أن المشرع الفرنسي اكتفى بالإشارة إلى المكونات الطبيعية دون ذكر المنشآت التي أقامها الإنســـان، لكن عاد بعد ذلك وتطرق لها من خلال القانون الخاص بالمنشآت المصنفة مـــن أجل حماية البيئـــة، وذلك في قانون 19 جويلية 1976، حيث خصص لها بابا في ذلك.[2]

في القانون الانجليزي ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون الصادر سنة 1995 بأن:" البيئة تتكون من جميع أو بعض الأوعية التي يمارس الإنسان فيها أنشطته، من ماء وهواء وتربة وكذلك المنشآت الطبيعية والصناعية التي يقيمها الإنسان" [3]

أورد المجلس الأوروبي تعريف البيئة وذلك في كونها :" مجموعة من العوامل تشمل الماء، الهواء الأرض والعلاقات فيما بينها، والهياكل التي أنشأها الإنسان".[4]

ج- تعريف الـــبيئة في المؤتمرات الدولية: تضمن مؤتمر باريس لسنة 1928، الذي نظم بواسطة منظمة اليونسكو، تحددا للبيئة بأنها :" كل ما هو خارج ذات الإنسان ويحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، وبذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي تطبق والتي يستجيب لها الإنسان ويدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوافرة لديه، كما أنها تشمل العادات والتقاليد والأعراف والقانون".

فقد ورد هذا التعريف بشكل موسع تضمن مختلف ما تشتمل عليه البيئة، حتى أنه تضمن العادات والتقاليد والأعراف وحتى القانون. [5]

[1] Loi 76/629 du 10 juillet 1976, relative a la protection de la nature, journal officiel de 13 juillet 1976.

[2] محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق، ص 14 – 15.

[3] الكندري محمد حسن ، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 55.

[4] حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2001، ص 14.

[5] رشاد أحمد عبد اللطيف، البيئة والإنسان، منظور اجتماعي، طبعة أولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008، ص 16.

تضمن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بستوكهولم سنة 1972 تعريفا للبيئـــة والمتمثل في أنها :" رصيد الموارد المائيـــة والاجتماعية المتاحة في وقت ما، وفي مكان ما، لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته "[1] ، كما عرفها أيضا بتعريف مختصر بأنها: " كل شيء يحيط بالإنسان".[2]

عرف مؤتمر تبليس المنعقد بجورجيا حول التربية البيئية والتنمية المستدامة لسنة 1977، البيئة على أنها:" مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم"، كما عرفها مؤتمر بلغراد لسنة 1975 أنها:" العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي، بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان." [3]

ما نلاحظه من هذه التعاريف أن مؤتمر ستوكهولم قد أعطى فهما موسعا للبيئة، بعكس باقي التعريفات الواردة إما في التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، حيث اعتمد في مجمله على عناصر تتمثل في العوامل الطبيعية كالماء، الهواء والنبات، كما اعتمد على كل ما استحدثه الإنسان من منشآت وحتى العلاقات الاجتماعية التي تنشأ بينه وبين باقي البشر، أين تتشكل أنماط خصيصا للبيئة من خلال تحديد مفهومها والحماية الواجبة لها.

تكملة لدور المشرع في بيان التعاريف القانونية، كثرت أيضا التعاريف الفقهية، والتي طرحت خاصة بعد الاهتمام الواسع الذي شهدته البيئة، خاصة بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، والذي فتح المجال أمام الفقهاء لإبراز آرائهم المختلفة والمكملة لجهود المشرعين، وهذا ما سنطلع عليه فيما يلي:

ثانيا: التعريف الـــفقهي للـــبيئة

لم يتفق الفقهاء حول تعريف واحد للبيئة، فوجدت عدة تعاريف تختلف من فقيه لآخر حسب ما يراه وما يفهمه وما يؤسس عليه تعريفـــه وما توصل إليه كل باحث، فهناك من اعتمد في تعريفـــه على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئة ومكوناتها، باعتبار أن للبيئة مفهومان يكمل أحدهما الآخر والمتمثل في البيئة

[1] محمد عبد البديع، اقتصادية حماية البيئة، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 09.

[2] بدرية العوضي، القوانين البيئية في مجلس التعاون الخليجي، طبعة أولى، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، سلسلة الكتب المتخصصة، الكويت، بدون ذكر سنة النشر، ص 22.

[3] ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، المملكة الأردنية، 2008، ص 27.

الحيوية وهو يخص حياة الإنسان وعلاقته بالمخلوقات الحية، والبيئة الطبيعية وهي التي تشمل على كل ما هو موجود فيها من ماء وهواء، ومساكن، وتربة. [1]

كما أن هناك من يرى أن الحديث عن البيئة ما هو إلا حديث عن التلوث والأمراض وتدهور المعيشة والاستغلال غير العقلاني لموارد الطبيعة والاعتداء على الأراضي الفلاحية وغيرها من السلبيات.[2]

أيضا هناك من يرى[3] أن مفهوم البيئة يعكس كل شيء يرتبط بالكائنات الحية، كما يرى آخرون أن البيئة مجموعة العوامل الرئيسية التي تقع تحت حس الإنسان ومشاهدته، والتي رجع له فيها النصيب الأكبر في إحداث تلك التأثيرات كالضوء والحرارة والرطوبة، ومنها نشأ ما يعرف بعلم البيئة.[4]

لقد وردت عدة تعاريف لفقهاء نذكر منها تعريف الدكتور عماد محمد ذياب الحفيظ، والذي عرف البيئة بأنها:" الوسط الذي يشمل مختلف الجوانب التي تحيط بالإنسان من أحياء وجماد"، لقد بين من خلال هذا التعريف أن البيئة هي كل ما هو خارج كيان الإنسان بوضعه الفطري والطبيعي السليم، فالهواء يتنفسه والماء يشربه والطعام يأكله، وما تنتج النباتات والحيوانات من مأكل وملبس وما ينشأ منها هو مسكن ومصنع طاقة الإنسان.[5]

يرى الدكتور محمد عبد البديع أن البيئة هي:" المجال الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على الموارد اللازمة لإشباع حاجاته، فيؤثر فيها وتتأثر به"، ويضيف أن للبيئة بعدان يتمثلا في كل من:

البعد الطبيعي وهو ما تشمله من كل مظاهر الوجود المادي المحيط بالإنسان.

البعد الاجتماعي والذي يشمل النظم والعلاقـــات التي تحدد أنماط حياة البشر فيما بينهـــم.

ويضيف أيضا أن الإنسان أوجد في إطار خاص به داخل البيئـــة وهو ما يطلق عليه البيئـــة الثقافيـــة ومكوناتها، من نتائج العقل وهي المعرفة، العلوم، الفنون، العقائد والتقاليد المتطورة بتطور كل هذه المعطيات.

[1] ابتسام سعيد الملكاوي ،المرجع السابق، ص 27.

[2] Michel prieur : Droit de l'environnement, Dalloz édition, 1991, p 07.

[3] منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، طبعة أولى، الدار المصرية،القاهرة 1994، ص 35.

[4] عبد الحكيم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإنمائي، الدار المصرية اللبنانية، 1994، ص 17.

[5] عماد محمد ذياب الحفيظ، البيئة حمايتها تلوثها مخاطرها، طبعة أولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 17.

كما توصل أيضا إلى ما يسمى البيئة الاقتصادية باعتبارها مصطلح حديث للغايـــة ولا يزال استخدامه محدودا، فعرف البيئة الاقتصادية على أنها: " أوجه النشاط التي تستخدم معطيات البيئة لإشباع حاجات الإنســـان بما يكفل الحفاظ على هذه المعطيات بالاختيار بين بدائل استخدامها طبقا لمعايير اقتصادية."[1]

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن مفهوم البيئة يستمر بالاتساع والشمول بكل جوانب الحياة في شتى المجالات، حتى يبلغ كل ما بلغ إليه الإنسان من تطور، سواءً في أعماق الأرض أو الفضاء الخارجي.

من بين التعاريف أيضا نجد تعريف الأستاذ بودهان، حيث يرى أن: " البيئة تمثل في ظرف معين مجموع العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية، وكذا مجموع العناصر الاجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر عاجلا أم آجلا، على الكائنات الحية وعلى النشاطات البشرية، لذلك فإن حمايتها لا تستلزم فقط حماية الطبيعة والآثار والموارد، ولكنها تستلزم حماية كل ما يرتبط بإطار الحياة وظروفها".[2]

توصلت أيضا الدكتورة حميدة جميلة إلى أن البيئة هي:" مجموعة من العناصر الطبيعية والحيويـــة لها والتي تشمل الماء، الهواء، التربة، الحيوانـــات، والنباتـــات بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعـــل بين هذه الموارد وكذلك الأماكن أو المناظر والمعالـــم الطبيعيـــة "[3] ، كما يعرفها أيضا الدكتور سعيد محمد الحفـــار بأنها:" مجموعة من العلاقات المتبادلة بين الكائنات الحية وبيئتها الطبيعة".[4]

يعرفهـــا أيضا كل من رشيد أحمد ومحمد سعيد صباريني على أنها: " الإطار الذي يعيش فيه الإنســـان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من البشر".[5]

كما أورد الدكتور رزمان ملخصا لتعريفات المعاصرين من الفقهاء، حيث قال: " هي المحيط الذي يعيش فيه الأحياء مؤلفا بين الأرض وغلافها الجوي وما عليها وما في باطنها"، حيث نلاحظ من خلال هذا التعريف

[1] محمد عبد البديع، المرجع السابق، ص 10-11 .

[2] م. بودهان، حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، مجلة حقوق الإنسان للمرصد الوطني لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية،1994 ص11.

[3] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، بحث لنيل درجة دكتوراه في القانون ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007، ص 25.

[4] سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، الدوحة، المجلد الأول، الدرجة الحديثة المحدودة، 1997، ص 135

[5] رشيد أحمد ومحمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة (سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآثار)، الكويت 1978، ص 24-25.

حاول الدكتور زرمان، اشتمال ما يمكن أن يكون في البيئة أو الوسط الطبيعي بدون تحديد نوع أو شكل الأحياء وبدون تحديد ما هو على الأرض أو ما هو في باطنها، بل أشار إلى كل ما يتواجد على كوكب الأرض ومنه يدخل في مفهوم البيئة.[1]

في الفكر الفرنسي، يرى جانب من الفقه أن البيئة:" هي مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي يمارس فيها الحياة الإنسانية".[2]

يرى جانب آخر من الفقه أنها:" مجموعة الظروف والأحوال السائدة في الحيز الذي يعمره الإنسان وصحته وتفاعلاته وحالته المزاجية والنفسية"، أي أنها مجموعة الظروف والمواد والتفاعلات التي تجتمع في الحيز الذي توجد فيه الحياة.[3]

يرى البروفيسور ميشال بريورMichel Prieur في تعريفه للبيئة: " أنها مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تتحدد بها حياة الإنسان" .[4]

تلخيصا لما استقر عليه الفقه من تعاريف نجد أن البيئة هي:" الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى، سواء كان من صنع الطبيعة أو ما أنشأه الإنسان نفسه مثل الهواء الماء والتربة، والنبات والحيوان والبدو، والمدن، والآثار التاريخية ، وغيرها من المنشآت المختلفة التي تتفاعل معها مؤثرات ثقافية وحضارية ونفسية...الخ، واعتبار هذه العناصر محلا لظاهرة التلوث".[5]

مما سبق من التعريفات، نلاحظ مدى التباين في إبداء وجهات النظر والقناعات لمفهوم البيئة، كما نلاحظ اختلاف العوامل المؤثرة على الفقهاء، فالبعض أورد تعريف يقتصر على العناصر الطبيعية فقط كما أن البعض الآخر ربط هذه العناصر بالعناصر الصناعية، كما أن هناك من ربطها بالعناصر الحية وغير الحية.

[1] أوناس يحيى وعمر طابق، حماية البيئة من منظور شرعي، يوم دراسي نظم بجامعة أدرار،بإشراف الدكتور عيسى قرقرب، بتاريخ 2004/05/4 ص 10.

[2] عمر محمود أحمد، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، المجلة الأردنية للعلوم الطبيعية، المجلد 11، العدد الأول، جامعة العلوم التطبيقية، عمان، الأردن، 2008، ص 01.

[3] أغا ألفت حسن، الإعلام العربي وقضايا البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، 1992، ص 149.

[4] Michel prieur, op .cit , pp 01-02.

[5] عبد الحليم عبد اللطيف الصعيدي، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإنمائي، طبعة أولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1994، ص 41.

كما لاحظنا أيضا تطور هذه التعاريف، حيث اشتملت على العلاقة لتي تنشأ بين الإنسان وبين غيره من البشر، وبين الإنسان وباقي الكائنات وحتى العلاقات الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية ليتسع بذلك مفهوم البيئة ويشمل كل جوانب الحياة فوق الأرض، و بذلك تتشكل هذه العناصر وتتجمع لتشكل لنا البيئة.

نخلص بأن البيئة مجالها واسع يشمل كل ما يحيط بالإنسان مهما كان، يؤثر فيه ويتأثر به، حيث يبقى تواجده مرتبطا بسلامة ما هو محيط به، فهذا ما توصلت إليه جل الآراء الفقهية، وما بقي لنا إلا الإطلاع على رأي العلم والعلماء في موضوع البيئة.

ثالثا: الــتعريف الــعلمي للــبيئة

لقد شهد العالم في النصف الثاني من القرن العشرين، تغيرات عديدة في مجالات العلوم وفروعها وشهد بزوغ فروع جديدة من بينها علم البيئة، والذي يعنى بمصالح البيئة ويعمل على دراستها بمختلف الوسائل العلمية والتي تتركز على علم التبوء ، فماذا يعني علم التبوء؟ وماذا تعني البيئة؟.

إن علم التبوء هو:" ذلك الفرع من العلم الذي يهتم بدراسة العلاقات والتداخلات بين الكائنات الحية وبيئتها، أما البيئة فهي تعني:" العالم الطبيعي الذي يعيش فيه البشر والحيوانات والنباتات معاً."[1]

عرف مصطلح البيئة منذ أقدم العصور، وكتب عنه علماء الإغريق واليونان، ويعد أول من استخدم هذا المصطلح هو العالم الألماني أرنست هايكل Ernest Haeckel سنة 1866[2]، والذي توصل إليه بدمج كلمتين يونانيتين وهما oikos وتعني المسكن، وlogos وتعني العلم، ومنه عرف على أنه العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحيــة بالوسط الذي تعيش فيــه ، ثم يعود بعد ذلك ليعدل مصطلحه سنة 1869 ليصبــح إيكولوجيــا Ecology باللاتينية .[3]

[1] عبد القادر عابد، وغازي سفاريني، أساسيات علم البيئة، الطبعة الثانية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2004، ص 19.

[2] محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق، ص09.

[3] السيد عبد العاطي السيد، الإيكولوجيا الاجتماعية، مدخل لدراسة الإنسان والبيئة والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1998، ص 31.

الإيكولوجيا ربطت بمجال الدراسات البيولوجية على اعتبار أنها فرع من البيولوجيا، تهتم بدراسة علاقة الكائنات الحية بالبيئـــة التي توجد فيها أو تحيط بها، ومنه فهمت على أنها علاقـــة الكائن الحي ببيئتـــه[1] و الإيكولوجيا الإنسانية تتلاقى مع اهتمامات الباحثين المهتمين بمسائل البيئة من علماء التغذية، وعلماء النفس والجغرافيون وغيرهم ،حيث تمس ميادين واسعة.[2]

لقد توالت تعاريف علم البيئة بعد ذلك، خاصة بعد أن ظهرت كلمة Environment في اللغة الإنجليزية في أواخر القرن التاسع عشر، حيث اختلفت الآراء في تحديد مشتملات هذا المصطلح.

يرى بيير أغيس في كتابه مفاتيح علم البيئة Les clés de l'écologie إن علم البيئة هو:" معرفة اقتصاد الطبيعة ورصد علاقة حيوان ما بوسطه العضوي واللاعضوي، متضمنا بالإضافة لذلك كل صلاحيته الطيبة والعدائية مع الحيوانات والنباتات التي لها علاقة مباشرة به".[3]

عرف أيضا آلان بوبار Alen Boubar في كتابه الاستقصاء الأخير Dernier exploration أن علم البيئة: " هو دراسة التوازن بين الأنواع الحيوانية والنباتية وأحيانا المعدنية "، كما يضيف أيضا جوثان تورك Jothan Tourk أن: " البيئة تشمل المحيط الحيوي وما تحتويه من موارد سواء كانت فيزيائية أو بيولوجية ".[4]

كما جاء تعريف الباحث ريكاردوس الهبر Ricardos al Haber[5] في كتابه "طبيعة الإنسان" أن البيئة هي:" مجموعـــة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثـــر على الكائن الحي والتي تحدد نظام حياة المجموعـــة من الكائنات الحية المتواجدة في مكان ما، وتؤلف وحدة إيكولوجية مترابطة ." [6]

[1] السيد عبد العاطي السيد، المرجع السابق، ص 32.

[2] عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية البيئية والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2000، ص 85.

[3] حمد خالد جمال رستم، المرجع السابق، ص 10.

[4] رجاء دويدري، البيئة، مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري والتراثي، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2004، ص 26.

[5] ريكاردوس ألهبر هو مؤسس جمعية أصدقاء الطبيعة، ومدرس بكلية الآداب والعلوم البيولوجية في الجامعة الأمريكية في بيروت.

[6] أنظر، عامر محمود طراف، اللجنة العالمية للبيئة والتنمية ومستقبلنا المشترك، عالم المعرفة، الكويت، 1989، ص 142.

نجد أيضا من التعاريف التي تنتهج الجانب العلمي لها ، تعريف الأستـــاذ فتحي دردار والـــذي يعرفهـــا كما يلي: " علم البيئة هو دراسة الكائنات الحية في محيطها الحيوي" ، ويضيف أيضا أنه: " العلم الـــذي يـــدرس العلاقة المتبادلة بين الوسط الطبيعي والكائن الحي الذي يعيش فيه."[1]

أما من وجهة أو نظرة رجال الصحة، فإن للبيئة جانبان.

البيئة الحيوية وهي لا تشمل فقط ما يتصل بحياة الإنسان فحسب، بل تشمل فضلا عن ذلك علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية التي تعيش معه في صعيد واحد.

الجانب الثاني هو موارد مياه الشرب والفضلات وعملية التخلص منها، وتربة الأرض والجو من حيث نقاوته وتلوثه والمناخ وغير ذلك من الخصائص الطبيعية.[2]

ما يتضح لنا من خلال التعاريف العلمية السابقة، أن علم البيئة هو في اتساع مستمر ويتطور بتطور مختلف المجالات التكنولوجية، والتي بدورها تعمل على تطوير باقي العلوم هي في أصلها جزء لا يتجزأ من علم البيئة، كما نلاحظ أيضا أن ما ورد على لسان العلماء حول البيئة، يعد أكثر شمولية ودقة باعتبارهم ذوي الاختصاص في هذا المجال، وما يؤكد ذلك هو اعتماد جانب كبير من الفقه على ما جاء به علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئة، كما لاحظنا أيضا استعمالهم مصطلحات علمية أكثر منها قانونية كمصطلح الوسط الطبيعي، الأحياء، النوع، العناصر الطبيعة...وغيرها، والتي أغلبها يتم اشتقاقها من مفاهيم العلماء للبيئة، ولعل الاختلاف الوحيد في هذا الشأن في أن بعضهم أعطى تعريف ضيق والبعض الآخر أعطى تعريف أكثر شمولا على أن تتفق في مجملها أن للبيئة عنصران أساسيان هما، الوسط الطبيعي وما يتضمنه من مكونات وعوامل والوسط الصناعي وهو كل ما أوجده الإنسان والذي لم يكن متواجدا قبل وجوده في الحياة.

[1] فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، نشر مشترك بين المؤلف ودار الأمل، طبعة منقحة، 2003، ص7.

[2] جمال الدين حكيم، صحة البيئة في الدول النامية، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1975 ، ص 4-5.

اختلفت مفاهيم البيئة بين كل من المشرعين والفقهـــاء والعلمـــاء، حسب اختلاف العناصر المكونة للبيئة لكنها تتكـــامل فيما بينها لتشكـــل لنا مفهـــوما واحدا للبيئة، مع اشتراط المشرع ضرورة توفيـــر الحمايـــة القانونيـــة لها، ومنه نتساءل:

ما هي هذه العناصر التي يرتكز عليها في تحديد مفهوم البيئة؟

الفرع الثاني: الـــعناصر الـــمكونـــة للـــبيئـــة

لقد شهد تصنيف عناصر البيئة اختلاف يوازي اختلافا الحاصل حول وضع مفهوم البيئة، ولعل سبب هذا الاختلاف، هو أيضا اختلاف نظرة الباحثين في مجال البيئة وما يتفق عليه جل الباحثين هو العنصر الطبيعي الذي يشتمل على مكونات وجدت قبل وجود الإنسان، من ماء وهواء وتربة وأشجار وحيوانات وعنصر صناعي هو كل ما تدخل الإنسان في وجوده، سواء من منشآت صناعية أو حتى العلاقات التي تربطه بغيره من الإنسان، كالنظم الاجتماعية والثقافية والسياسية.

التصنيف الذي اعتمدنا عليه لبيان العناصر المكونة للبيئة، هو نفسه التصنيف الوارد ضمن توصيات مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، والذي يعد من بين أبرز التصنيفات الدقيقة حيث قسم عناصر البيئة إلى ثلاثة عناصر هي: البيئة البيولوجية والطبيعية والاجتماعية، وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع نظرا لكون هذا التصنيف هو ثمرة جهد أكثر من دولة والتي اتفقت في معظمها على ما ورد في هذا المؤتمر ككل.[1]

أولاً: الـــبيئة الـــبيولـــوجـــية

تتمثل في الكائنات الحية بصفة عامة، وتشمل الإنسان والكائنات الأخرى التي تتقاسم معه العيش على هذا الكوكب، وهي أعداد هائلة من الكائنات الحية المتنوعة في أشكالها وأحجامها وألوانها وطرق عيشها وأنواعها.

[1] عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 265.

يشترك هذا العدد الهائل من الأحياء في مجموعة من الخصائص تعرف بمظاهـــر الحياة، فالإحســـاس والحركة والتغذي والنمو والتنفس، هي مظاهر تبديها أشكال الحياة البيولوجية المختلفـــة بصورة أو بـــأخرى كما أن حياة هذه الكائنات تقترن ببقاء البيئة نظيفة وخالية من التلوث فحياتها تنعدم بانعدام ضروريات الحياة باعتبار أنها تقترن بمورد من موارد الحياة كالماء، الهواء والغذاء.[1]

أ- الإنـــســـان: هو نوع من الكائنات الحية، يبدي كل مظاهر الحياة بكل وضوح، وعلاقة الإنسان بغيره من الأحياء علاقة قديمة قدم وجوده، فهو منذ القديم تعرف على الكائنات الحية في بيئته وكون صورة ذهنية فكان ينظر إليها من زاوية الفائدة والضرر.[2]

يعد الإنسان على رأس السلسلة الغذائية باعتباره المخلوق الذكي فوق الأرض، الذي يتميز عن باقي الكائنات الحية بالعقل فعن طريقه تربع على عرش الحياة فوق الأرض، وبشكل أكبر خطر لباقي الكائنات خاصة من ناحية تدميره للبيئة التي تعيش فيها باقي الكائنات الأخرى.

ب- الحيوانـــات: هي أحياء تتميز بقدرتها على الحركة الانتقالية وتغذيتها غير الذاتية وهي كثيرة التنوع من حيث الشكل والحجم وطريقة العيش والسلوك.[3]

تعد الحيوانات من المستهلكات، حيث أنها تعتمد على غيرها في التغذية، فهي تتغذى على النباتات والحيوانات الأخرى، كما أنها تعتمد على موارد الحياة للبقاء، كالماء والهواء والغذاء فبانعدامها أو تلوثها تنعدم هذه الحيوانات.

ج- النباتـــات: هي كائنات حية غير ذاتية التغذية، تكون في العادة مثبتة في التربة بواسطة جذورها، لها سيقـــان تحمـــل أوراقا وأغصـــانا وأزهارا وثمـــارا وما تحتويـــه من بـــذور والنباتـــات متنـــوعة، فهنـــاك الأعشاب والشجيرات والأشجار، والتي تتواجد في مجملها بالغابات أين تختلف أنواعها وتتـــحد فـــي صنع

[1] محمد عبد البديع، المرجع السابق، ص 29.
[2] فتحي دردار، المرجع السابق، ص 39.
[3] المرجع نفسه، ص 40.

بيئـــة توفـــر للجميع موارد العيش والاستقرار بها، أين تتعايـــش في علاقات متبادلـــة فيسبب استقرارها توازنا للمجموعـــة البيولوجية في الغابة.

تعتمد النباتات على التربة النقية غير الملوثة وعلى الماء النقي وعلى أشعة الشمس لإنتاج غذائها، فإذا تلوثت التربة والمياه وحجبت الشمس بالأدخنة وبالتلوث الجوي، لا يبقى بذلك للنباتات حياة فوق الأرض.

د- الطلائعيـــات: وهي كائنات حية الكثير منها لا يرى بالعين المجردة، فهي كائنات دقيقة أكثرها انتشارا البكتيريا والفطريات، تشمل أيضا الطحالب والفطريات التي تضمن أيضا أنواعا تبدي صفات نباتية وأخرى حيوانية في نفس الوقت. [1]

الطحالب ذاتية التغذية كالنباتات، إلا أن هناك أنواع منها تتحرك حركة انتقالية كالسباحة في الماء كالحيوانات ، أما الفطريات فأكثرها يعيش على ما تعيش عليه النباتات بحيث تنمو على جذور النباتات أين تعمل على التغذي بها بما تتغـــذي منه هذه النباتـــات ، أما البكتيريا فهي واسعة الانتشار، فقد تعيـــش في الهواء أو في الماء ، كما أنها قد تستعمل من طرف الإنسان في غذائه ، كالخمائـــر وأنواع التعفـــن الأخرى في الجبـــن مثلا. [2]

ثانيا: الـــبيئـــة الطبيعـــيـــة

هي بفعل الخالق، تتمثل في مجموع العناصر الطبيعية التي لا تدخل للإنسان في وجودها، بل إنها سابقة لوجوده فوق سطح الأرض، لقد عرفها الإعلان العربي عن التنمية والبيئة بأنها: " الماء والهواء والأرض وما عليها، وما في باطنها مما وهبه الله لخلقه لينعموا به، ويستفيدوا من خيره " .[3]

تعد من مظاهر البيئة، كل من الصحراء، البحار، المناخ، التضاريس، الماء السطحي والجوفي، والحياة النباتية والحيوانية ، فهي وحـــدة لا تتجـــزأ تترابط فيما بينـــها، ولهـــا تأثيـــر مباشر وغير مباشر في حيـــاة

[1] فتحي دردار، المرجع السابق، ص 40.

[2] المرجع نفسه، ص 40.

[3] الإعلان الصادر عن المؤتمر العربي الأول، حول الاعتبارات البيئية في التنمية، تونس أيام 13- 14 أكتوبر 1986.

أيـــة جماعة حية.

لقد أشار الأستاذ نويري عبد العزيز في تحليله بأن العنصر الطبيعي، هو كل ما لم يكن فيه تدخل مباشر للإنسان، لأن الطبيعة المتوحشة لم تعد موجودة من الناحية العلمية في وقتنا الحاضر، إذ لم يعد يوجد مكانا على الأرض لم يصله الإنســـان، حيث بلغ الكواكـــب الأخرى وسخر ما هو موجود في الطبيعة لمصلحته الخاصة، وهو ما قدره الله تعالى للإنسان في الأرض.[1]

إن الاهتمام المتواصل بالطبيعة تجسد بانعقاد أول مؤتمر على المستوى العالمي، والذي تضمن في مبادئه ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية للأرض، بما في ذلك الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات واستغلالها بشكل يمنع نفاذها مع إشراك البشرية في الاستفادة من هذا الاستغلال.[2]

إن الطبيعة تتضمن مواد قابلة للتجديد وأخرى غير قابلة للتجديد، فالمواد المتجددة بشكل طبيعي تتمثل في الغابات والمياه والحيوانات وغيرها من المكونات التي مع مرور الزمن يمكن الزيادة فيها، أما المكونات غير المتجددة وهي كالمواد المعدنية والبترول والغاز وكل ما هو ناتج عن تفاعلات كيميائية معينة وتأثيرات جيولوجية، ففي حالة نفاذها لا يمكن تجديدها في زمننا الحاضر حتى ولو طال الزمن [3]، لأن عمـــر الأرض يقـــدر بـــ 4.6 بليون سنة، وتجددها لا يمكن أن يكون إلا بمرور مثل هذه المدة.[4] تتكون الطبيعة من أربعة نظم مترابطة هي الغلاف الجوي والغلاف المائي واليابسة والمحيط الحيوي وما تشمله أيضا من ماء وهواء وتربة ومعادن، ومصادر طاقة والتي في مجموعها سخرها الله تعالى للإنسان لكي ينعم بغذائه وكسائه ودوائه ، حيث سنتطرق لكل النظم كما يلي:

[1] نوريري عبد العزيز، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2002، ص 08.

[2] مؤتمر ستوكهولم المنعقد في السويد، ما بين 05 و 16 حزيران 1972.

[3] يسرى دعبس، الموارد الاقتصادية، ماهيتها، أنواعها، اقتصادياتها، سلسلة المعارف الاقتصادية ، 1996، ص 15.

[4] عبد القادر عابد وغازي سفاريني، المرجع السابق، ص 30.

أ- **الـــغلاف الـــجوي:** يمتد الغلاف الجـــوي من سطح الأرض حتى أكثـــر من ألف كيلومتر فوقه، بعد ذلك يتلاشى الهواء تمهيـــدا للوصول إلى الفراغ الكلي في الفضاء، ويتكون الغلاف الجوي من أربع طبقـــات تبعا للتغير في درجة الحرارة وهي كالآتي:

1- الطبقـــة المناخيـــة: وهي أيضا تسمى تروبوسفير Troposphère، وهي الطبقـــة الهوائية الملامســـة السطح الأرض، يتراوح سمكها من ستة عشر كيلومتـــراً فوق خط الاستواء إلى ثمانيـــة كيلومترات فوق قطبي الأرض، وبمعدل عشرة إلى إحدى عشر كيلومتر، تحتوي هذه الطبقة على قرابة (75%) من كتلة الـــهواء حيث تنخفض درجة الحرارة كلما ارتفعنـــا إلى أعلى والغلاف الجـــوي هو الذي جعل الأرض بيئـــة صالحـــة للحياة حيث يعكس ضوء وحرارة الشمس بدخـــول القليـــل الذي يكفـــي لبقـــاء الأرض دافئة.[1]

2- طبقة ستراتوسفيرStratosphère: تمتد من طبقة التروبوسفير إلى ارتفاع خمسين كيلومترا تقريبا حيث تثبت درجة الحرارة عند الصفر حتى ارتفاع العشرين كيلومترًا، ثم تبدأ بالارتفاع، تمتاز هذه الطبقة بعدم حركة الهواء وقلة بخار الماء وثبات درجة حرارتها.[2]

3- طبقة الميزوسفيرMésosphère: تنتهي هذه الطبقة على ارتفاع الثمانين كيلومترا عن سطح الأرض حيث تنخفض فيها درجة الحرارة حتى تصل إلى تسعين درجة تحت الصفر، وتنتهي عند طبقة الميزويوز.[3]

4- الطبقة الحرارية الميزويوز: وتمتد حتى ارتفاع أكثر من ألف كيلومتر فوق سطح الأرض، وتكون الغازات فيها على شكل غازات مشحونة كهربائيا بسبب تصادم جزئيات الغازات مع أشعة الشمس، وهو ما يسبب ارتفاع درجة الحرارة في هذه الطبقة.[4]

[1] عماد محمد ذياب الحفيظ، المرجع السابق، ص 65.

[2] عبد القادر عابد وغازي سفاريني، المرجع السابق، ص 163.

[3] المرجع نفسه، ص 164.

[4] إشعاعات الشمس تغير الحالة الطبيعية لهذه الذرات وتشحنها بشحنة كهربائية،- أشير إليه عند: ممدوح حامد عطية وسحر مصطفى حافظ، المخاطر الإشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية، طبعة أولى، دار الفكرالعربي،القاهرة،2005 ص13-14.

فالغلاف الجوي يتكون من طبقات، عن طريقها يتم حفظ الحياة على سطح الأرض، فهي بذلك تمنع دخول أشعة الشمس الحارقة، كما تحافظ على الجو داخل الأرض والذي يسمح ببقاء الكائنات الحية في محيط تتوفر فيه شروط الحياة.[1]

ب-الـــغلاف الـــمائـــي: تغطي المياه حوالي (71%) من مساحة الأرض، ويمثل الحياة لجميع الكائنات الحية من إنسان ونبات وحيوان، حيث يعتمد الإنسان على المياه في كافة جوانب حياته العملية، وتشير التقديرات أن المياه المالحة تشكل (94%) من المياه في العالم، بينما المياه العذبة تشكل (6%)، تشكل الأنهار الجليدية (27%) من المياه العذبة، أما المياه الجوفية فتشكل (72%) من هذه المياه، ويبقى حوالي (1%) من المياه العذبة في الغلاف الجوي أو باقي المجاري المائية.[2]

يتشكل الغلاف المائي في مجمله من نوعين من المياه، مياه سطحية ومياه جوفية.

1- المياه السطحية: وهي المياه المتواجدة فوق سطح الأرض، سواء كانت عذبة أو مالحة أو بخار في السماء، وتعد البحار والمحيطات المستودع الرئيسي للماء في الأرض، وتبلغ نسبة (97%) من إجمالي المياه فوق سطح الأرض.

2- المياه الجوفـــية: هي أكبر مستودع للمياه العذبة، وتشكل في مجملها (60%) من المياه العذبة، والتي تتخزن تحت سطح الأرض، أين تكون بحيرات بكاملها وتستلزم التنقيب عليها لاستخراجها، وتظهر أهمية المياه فيما يلي:[3]

يكون الماء حوالي (60%) أو في المائة(70%) من أجسام الأحياء.

الماء هو الوسط الذي تجري فيه العمليات الحيوية التي بدونها تنهار الحياة.

يعيش في الماء حوالي (90%) من الأحياء التي تعمر الغلاف الحيوي.

بدون الماء لا يمكن لخلايا الجسم أن تحصل على الغذاء.

[1] عماد محمد ذياب الحفيظ، المرجع السابق، ص 65.

[2] محسن عبد القوي ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، مصر 2002، ص 24 وما بعدها.

[3] فتحي دردار، المرجع السابق، ص 30.

ماء البحار والمحيطات تحتوي على معظم معادن الأرض بكميات تفوق الكميات المتواجدة في اليابسة.

نستخلص أن الماء عنصر أساسي وحيوي وبدونه لا توجد حياة فوق الأرض لقوله تعالى: " وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ "[1]، فتلوث الماء يهدد الحياة كلها على هذا الكوكب.

ج- اليـــابـــســـة: تشمل الأجزاء الصلبة من الكرة الأرضية إلى عمق يزيد قليلا عن ثلاثة أمتار، وقد قسم الجيولوجيون اليابسة إلى ثلاثة أقسام بالإضافة للتربة وهي:[2]

1- الـــقشرة الأرضية: هي الجزء الذي يقع تحت سطح الأرض، يتراوح سمكها ما بين الخمسة والثلاثين إلى الستين كيلومترًا، تكون الصخور الرسوبية جزءا رقيقا من سطحها، بينما الجزء الأكبر يتكون من صخور نارية وفي هذا العمق تتعذر الحياة لارتفاع درجة الحرارة وانعدام الهواء وعدم توفر الغذاء.

2- وشـــاح الأرض:يتكون من حوالي(80%) من الحجم الكلي للكرة الأرضية وصخوره أكثر قتامه في اللون وأكثر كثافة، وتعد المنطقـــة التي تحدث فيها كل القوى المسببة للاضطرابات والحركات الأرضية كالبراكين والزلازل.

3- لـــب الأرض: يشكل الكتلة المركزية للكرة الأرضية، يبدأ من حوالي 2280 كلم ويمتد حتى مركز الأرض، ويتميز بطبقتين، منطقة خارجية يقدر سمكها بـــ 2175 كلم، هي منطقة غنية بعناصر ثقيلة كالحديد وتكون الصخور منصهرة بسبب الحرارة، ومنطقة داخلية وهي قلب الأرض، يقدر قطرها حوالي 1265كلم وتتكون أيضا من مواد ثقيلة تبلغ درجة حرارتها 6000 درجة مئوية.

4- التربـــة: هي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، يعد مورد فعال في تـــزويد النباتـــات بالحياة، وهي مكونة من خليط وأحجام مختلفة من جسيمات معدنية كالرمل، الغرين، والطين، ومواد عضوية وأنواع متعددة من الكائنات الحية، وبالتالي فإن للتربة خصائص بيولوجية وكيميائيـــة وفيزيائيـــة، بعضها يمكنه

[1] القرآن الكريم، سورة الأنبياء، من الآية 30 .

[2] محمد عبد البديع، المرجع السابق، ص33.

التغير حسب طرق التعامل مع التربة.[1]

أما فيما يخص أشكال السطح، فقد تمكن العلماء وعن طريق الصور الطبوغرافية للأرض من تقسيم البيئة إلى عدد من البيئات المتميزة كالجبال والهضاب والسهول والتلال والصحاري.

د- المحيط الحيوي: هو الجزء المأهول من كوكب الأرض، والذي يشتمل على المكونات الحية للبيئة وهي أعداد هائلة من الكائنات المتنوعة في شكلها وأحجامها وألوانها ويمكن اعتباره نظاما بيئيا واسعا، يضم أشكال الحياة كافة والتي نعرفها اليوم، يضم أيضا البيئة الطبيعية والتفاعلات المتبادلة بينهما وبالتالي هو ترابط الأنظمة البيئية على سطح الأرض[2]، وينقسم المحيط الحيوي إلى قسمين هما:

1- المحيط الجوي والأرضي: ويتكون من أنظمة بيئية واسعة، ويتضمن كل قسم أنظمة بيئية أصغر فأصغر وجميعها مترابطة ومتفاعلة مع بعضها البعض، أي ما تضمه الطبيعة بصفة عامة من خلال جميع عناصرها والتي تترابط فيما بينها لتشكل لنا المحيط الجوي والأرضي.

2- المحيط المائي: يتكون من أنظمة بيئية مائية كالأنظمة البيئية للمياه العذبة المتشكلة من الأنهار والبحيرات والبرك والأودية والمياه الجوفية، والتي تتميز أيضا بمظاهر الحياة الخاصة بها، من حيوانات تعيش فقط في المياه العذبة وأخرى في المياه المالحة، والتي يبقى الكثير منها غير مكتشف.[3]

ثالثا: البيئـــــة الاجتمـــاعـيـــة

ترتبط حياة الإنســـان بشكـــل مباشر بالبيئـــة التي يعيش فيها، فهو يؤثـــر فيها ويتأثـــر بها، وقد تزايد الاهتمـــام بهذه العلاقة بدراستـــه للبيئـــة وعلاقتها بالمجتمع والحياة الإنسانيـــة، انطلاقا من أن البيئـــة ذات تأثير لا محدود على حياة الإنســـان الاجتماعية من جهة، ومن جهة ثانيـــة، في قـــدرة الإنســـان اللامحدودة في التأثيـــر والسيطرة على البيئة.[4]

[1] أنظر، محسن عبد القوي، المرجع السابق، ص13- 16.

[2] رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، المرجع السابق، ص 55.

[3] فتحي دردار، المرجع السابق، ص132.

[4] السيد عبد العاطي السيد، البيئة والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2007، ص 09.

أ- **تعريف البيئة الاجتماعية:** تعرف البيئة الاجتماعية على أنها:" المحيط الاجتماعي أو الوسط الصنـــاعي وكل ما أوجده الإنسان نفسه لتنظيم حياته وعيشه عليها، كالأماكن والمواقع الطبيعية والسياحية، والآثار والتراث الفني والمعماري والمصانع، أي بصفة عامة المنشآت الصناعية أيا كان شكلها أو أيا كانت طبيعتها ".[1]

هناك من صنف البيئة في بعدين، البعد الطبيعي والبعد الاجتماعي، وهذا الأخير يمثل النظم والعلاقات التي تحدد أنماط حياة البشر فيما بينهم، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو قانونية، كما تشمل القيم الروحية الخلقية، التربوية وأنماط السلوك الإنساني وتطورها.[2]

أما فيما يخص التعاريف الواردة في المؤتمرات الدولية ، فقد أشـــارت كل من مؤتمرات ستوكهولـــــم وبلغراد والمجلس الأوروبي، إلى مجموعة النظم والموارد الاجتماعية والقصد منها هو:" كل ما أوجده الإنسان من أجل إشباع حاجاته واحتياجاته البيولوجية والفكرية والنفسية فضلا عن استحداثه لمنشآت مختلفة ".[3]

تعرف أيضا أنها:" ذلك الإطار من العلاقات التي تحدد ماهية علاقة حياة الإنسان مع غيره"، وذلك الإطار هو الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات، سواء بين أفرادها بعضهم ببعض في بيئة ما، أو بين جماعات متباينة أو متشابهة معا، أو حضارة في بيئات متباعدة ويؤلف أنماط تلك العلاقات ما يعرف بالنظم الاجتماعية والتي تدرس بالاعتماد على النظرية الإيكولوجية، والتي تعنى بعلاقة المجتمعات ببيئاتهـــا المختلفـــة كما تعنى بتطور وتنوع هذه العلاقة وما يترتب عليها من اختلافات بين المجتمعات الإنسانية بعضها ببعض حيث تقدم النظرية الإيكولوجية في هذا الصدد منظورا لتحليل المجتمعات الإنسانية على مستوى الوحدات والتنظيمات الكبرى.[4]

[1] محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق، ص12 – 13.

[2] محمد عبد البديع، المرجع السابق، ص 10 – 11.

[3] حميدة جميلة، النظم القانونية للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص 22.

[4] أنظر، السيد عبد العاطي السيد، البيئة والمجتمع، المرجع السابق، ص9 وما بعدها.

ب- عناصر البيئة الاجتماعية: تتحدد عناصر البيئة الاجتماعية في جانبين هما كـــل من الجانب المـــادي والجانب غير المـــادي.[1]

1- الجانب المادي: وهو كل ما صنعه الإنسان وأوجده من منشآت وخدمات اجتماعية كالمصانع، المـــدارس المواصلات، التجمعات السكانية، المراكز الصحية، التجارية والصناعية والتي استحدثها الإنسان خلال رحلـــة حياته في بيئة حضارية لتساعده في الحياة والتي عن طريقها بلغ عمق الأرض واخترق الأجواء وغزا الفضاء.

2- الجانب غير المادي: يتجسد من خلال العادات، التقاليد، القيم، الأخلاق، السلوكيات المختلفة بين الأفراد السياسات، العقائد والثقافات، وكل ما تنطوي عليه نفس الإنسان من آداب وعلوم مكتسبة كانت أم تلقائية، والتي شكلت في مجملها جانبا من حياته الاجتماعية والمرتبطة بشكل مباشر مع البيئة التي يعيش فيهـــا وآثار حضارات عديدة سبقت.

في الأخير تتضح لنا أبعاد ثلاثة أساسية، تتجسد في عناصر الحياة بصفة عامة وهي كل من عناصر بيولوجية، وأخرى طبيعية واجتماعية لتكون في مجملها بيئة الإنسان تكمل بعضها البعض، كما لا يمكن أن نتخيل حياة بدون أي عنصر منها والتي تتم وفق نظام متوازن، يطلق عليه النظام البيئي، فما هو هذا النظام؟.

الفرع الثالث: الـــنظام البـــيئـــي

لقد خلق الله عزوجل الأرض والسماوات وما عليها، ووضع لها نظاما دقيقا يكفل وجود الحياة واستمرارها، ويتمثل هذا النظام الإلهي، في وجود دورة محددة وتوازن دقيق وتنسيق كامل يتجسد في عمليات بناء، كالإنتاج مثلا، وفي عمليات هدم كالاستهلاك، بما يكفل استمرار الحياة وعدم توقفها، ويعد الإنسان جزءا من هذا النظام، وإن لم نقل أن هذا النظام كله مبني عليه ولمصلحته، حيث يتفاعل معه أين يؤثر ويتأثر به، ومن خلال ما يحدثه من توازنات في هذه البيئة بتدخلاته العشوائية واللاعقلانية، أين يتجول عابثا في هذا النظام دون احترام لهذه الموازين أو البحث عن فهم لطريقة سيره ، والذي نورد له مفهوما من خلال هذا الفرع.

[1] رشاد أحمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 83-87.

أولاً- تعريف النظام البيئي

لقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتي أبرمت في ريودي جانيرو سنة 1992، أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، حيث عرفت المادة الثانية النظام البيئي بأنه:" مجموع حيوي لمجموعة الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية، تتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية".[1]

كما يقصد بالنظام البيئي أنه:" تواجد المجمعات الحية ضمن وسط طبيعي غير حي كالهواء والماء والتربة، أي أنه كيان متكامل متوازن يتألف من كائنات حية ومكونات غير حية والطاقة الشمسية ومن التفاعلات المتبادلة فيه".[2]

يعرف أيضا بأنه:" عبارة عن وحدة أو قطاع معين من الطبيعة، يشكل بما يحتويه من عناصر وموارد حية نباتية وحيوانية وعناصر ومواد غير حية، وسطا حيويا تتعايش فيه عناصره ومواده في نظام متكامل وتسير على نهج طبيعي ثابت ومتوازن بحكمة القدرة الإلهية وحدها".[3]

كما يرى الدكتور محمد عبد البديع أن النظام البيئي هو:" جانب من البيئة، تتعايش فيه الكائنات الحية فيما بينها ومع الموجودات غير الحية طبقا لتنسيق معين".[4]

من التعاريف أيضا:" أنه نسق أو نظام محدود في زمانه ومكانه، يضم جميع الكائنات العضوية الساكنة فيه، و يشتمل أيضا على الظروف الطبيعية والتفاعلات الدائرة بين مختلف الكائنات الحية وبين هذه الكائنات والظروف الطبيعية".[5]

الملاحظ أن التعاريف متعددة كما أنها تنوعت حسب طريقة النظر إلى النظام البيئي، فمثلها مثل

[1] علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة دكتوراه ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون 2007/2006 ص 24.

[2] فتحي دردار، المرجع السابق، ص 20.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 30.

[4] محمد عبد البديع، المرجع السابق، ص 31.

[5] محمد سعيد الحفار، بيئة من أجل البقاء، دار الثقافة، الدوحة، قطر، 1990، ص 91.

تعريف البيئة، اختلف التعريف فيها حسب مفهوم كل باحث لذا تعمدنا إبراز عدد كبير من هذه التعاريف لإعطاء نظرة شاملة عن مفهوم كل باحث حول النظام البيئي، فهناك أيضا من يعرفه أنه:" عبارة عن مجموعة من العناصر البيئية التي تشكل ذلك النظام الذي يمارس فيه الكائن الحي أنشطته المختلفة حيث تتم عمليات النمو والتكاثر وغيرها من العمليات في ظل توفر العديد من العوامل البيئية" و يقصد هنا بالعوامل البيئية، كل من درجة الحرارة، الأكسجين، الماء والضوء وعوامل النمو ومتطلبات التغذية، حيث أن هذه العوامل تحدد بدقة بيئة الكائن الحي، الذي يمكن أن يتواجد على سطح الأرض أو في الباطن أو في الماء أو الجو ، وهي عبارة عن مجموعة عوامل تتداخل معا لتكون النظام البيئي.[1]

نستخلص أن النظام البيئي يتمثل بصفة عامة في، المكونات الحية وغير الحية والعلاقة التي تربطها في منطقة ما أوفي وسطهـــا المحيط، لتكون لنا بذلك نظام بيئي متوازن أين يأخذ الإنسان فيه مكانة خاصة نظرا لتطوره في هذا الوسط ضمن المكونات الحية وغير الحية باعتبارها مكونات النظام البيئي، والتي سنتطرق إليها كونها أساسية في مفهوم النظام البيئي، ففيما تتمثل هذه المكونات؟.

ثانيا- مكونـــات النـــظام البيئـــي

تظهر مكوناته بشكل واضح من خلال ما نلاحظه في الطبيعة من الأشياء الحية وغير الحية والتي تتمثل فيما يلي:

أ- **المكونات الحية:** تتصف هذه المكونات بمظاهر الحياة، كالتنفس والتغذية والنمو والحركة والتكاثر، والتي تتركز في كل من الإنسان والحيوان والنباتات و الطلائعيات،- سبق وأن تطرقنا إليها- فيجب أن يكون بينها توازن لضمان استمرار الحياة حتى لا يؤثر أحدها على الآخر ولا البعض على الكل، فهي مستمرة التفاعـــل.

نلاحظ دورها في الحياة من خلال تقسيمها إلى ثلاثـــة عناصـــر هي مجموعة المنتجين، ومجموعـــة المستهلكين، ومجموعة المحللين.[2]

[1] عبد الوهاب بن رجب هاشم صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 12.

[2] عماد محمد ذياب الحفيظ، المرجع السابق، ص 18.

ب-الكائنات المنتجة:هي الكائنات الحية التي تستطيع الحصول على غذائها دون الحاجة إلى الكائنات الأخرى أي تقوم بصنع الغذاء بنفسها معتمدة على الوسط الذي تعيش فيه.

المنتجات هي غالبا من النباتات الخضراء والطحالب، والتي تنتج غذاءها عن طريق عملية البناء الضوئي، والذي يزودها بالطاقة اللازمة لعملياتها الحيوية، كما نستثني بعض النباتات المفترسة للحشرات والنباتات المتطفلة، كما تبدأ السلسلة الغذائية من هذه الكائنات، أين تعتمد عليها الكائنات الأخرى ضمن سلسلة مستهلكة وتنقسم إلى نباتات تعيش على اليابسة وأخرى تعيش في المياه.[1]

2- الكائنـــات المستهلكة:هي المجموعة الثانية في تقسيم سلسلة الغذاء، والتي تعتمد على غيرها في التغذي أين تأخذ الغذاء جاهزا من الكائنات المنتجة، أو من كائنات مستهلكة غيرها وتتمثل في الإنسان والحيوانات آكلة العشب، ومنها آكلة اللحوم.

يمكن تقسيمها إلى عدة فئات مستهلكة، الفئة الأولى المستهلكون الأولون وهم الحيوانات التي تتغذى مباشرة على المنتجات وتسمى أيضا بالعواشب، ثم الفئـــة الثانية وهي المستهلكـــون الثانوييـــن وهي الكائنـــات أو الحيوانات التي تتغذى على الفئة الأولى ويطلق عليهم أيضا اللحميين، كما يمكن لهذه الفئة أن تقتات على بعضها البعض.[2]

3- الكائنات المحللة: وهي عبارة عن الكائنات التي في ميزتها ووظائفها التحليل، أين تتغذى من الكائنات الحية و الميتة، كالأوراق المتساقطة والفضلات والجثث، تدعى أيضا آكلات الفتات، ومن الأمثلة عليها، كدود الأرض، النمل والخنافس، أيضا تتمثل في الطفيليات كالبكتيريا والفطريات والفيروسات والتي تعمل على تعفن الجثث والنباتات الميتة أين يظهر دورها الفعال لتوازن البيئة في التخلص من التلوث الناجم عن الجثث والفضلات كما تحتل المحللات المرتبة الثانية من حيث الأهمية، بعد المنتجات في النظام البيئي، لأنها تعمل على إعادة الموارد إلى دورتها الطبيعية والتخلص من كل الكائنات الميتة ومنه تقوم بتنظيم الطبيعة.[3]

[1] فتحي دردار ، المرجع السابق، ص 41.
[2] عبد القادر عابد وغازي سفاريني، المرجع السابق، ص 75.
[3] المرجع نفسه، ص 76.

ب- الـــمكونات غير الـــحية: لقد سبق وأن تطرقنا لمعظم هذه المكونات أيضا أثناء التطرق للعناصر المكونة للبيئة ضمن البيئة الطبيعية، حيث ذكرنا كل من الغلاف الجوي وما يتضمنه من طبقات الهواء والغلاف المائي وما يتضمنه من مسطحات مائية وجوفية، ثم إلى اليابسة والتي تضم طبقات أيضا تختلف أنواعها وسماكتها، وما بقي لنا إلا أن نضيف باقي المكونات التي تدخل في النظام البيئي لكن ليس بشكل مادي في الطبيعة والمتمثلة فيما يلي:

1-الـــطاقة الـــشمسية: إن الطاقة الشمسية هي المحرك الرئيسي لكل أحداث البيئة التي تحافظ في مجموعها على مقومات الحياة وهي المصدر الرئيسي للطاقة في كوكب الأرض، فبدونها لا تتحرك المياه، كما أن طاقة النباتات من الشمس حيث تنتج مادة اليخضور، فالشمس تعتبر من المكونات غير الحيـــة للنظام البيئي بالرغم من كونها لا تنشأ فيه بل تصله من الفضاء الخارجي في شكل إشعاعات ضوئية، تحمل الضوء والحرارة لسطح الأرض الضروريان لاستمرار الحياة، كما أن الإنسان استفاد كثيرا من هذه الطاقة في حياته فكان ولا يزال في سعي دائم نحو تطويرها واستخدامها والبحث عن منافع جديدة لها، فالشمس تعتبر جهاز ضخم لإنتاج الطاقة كما توصف على أنها مفاعل نووي ضخم يولد طاقة لا مثيل لها، أساسية في النظام البيئي.[1]

2- الهـــــواء: يشمل كل المكونات الغازية للجو، بما في ذلك بخار الماء وما يعلق به من دقائق صلبة وأحياء دقيقة، ويتضمن غازات كل من النيتروجين والأكسجين وثاني أكسيد الكربون، وهي الغازات ذات الأثر الكبير في الغلاف الجوي، لأنها تدخل في مكونات مادة الحياة ولحمايتها، أما بخار الماء فنسبته في الهواء متغيرة لأنه دائم التحول من الحالة السائلة إلى الصلبة والعكس ثم إلى بخار، والذي له الدور الأساسي مع الهواء في سقوط المطر، كما يؤثر في الظواهر الجوية.[2]

يتضمن أيضا الهواء الغبار والذي يعلق فيه، ويوجد بصورة غير مرئية للعين أين يعطي للهواء مظهرا ولونا ينعكس بأشعة الشمس ، أما الجسيمات الصلبة الدقيقة التي ترى بالعين المجردة، فوجودها لازم لدورة الماء

[1] رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، المرجع السابق، ص 45.

[2] المرجع نفسه، ص 42.

لأنها تشكل الأنوية[1] التي يتكاثف عليها بخار الماء ليسقط فيما بعد مطرًا.

الهواء الذي يغلف أرضنا عالم واسع، يؤثر فينا كما أنه مكون أساسي للنظام البيئي نأخذ منه ونعطيه وإذا ما أثرنا فيه بشكل بالغ بالتلوث، يعود علينا بالضرر الذي لا يمكن إصلاحه.

3- المنشآت الصناعية: وهي المنشآت التي أقامها الإنسان والتي لم تكن موجودة قبل وجوده، وإنما الإنسان أوجدها وصنعها لضروريات حياته، والتي أصبحت تدخل ضمن النظام المكون للبيئة باعتبارها أصبحت جزءا لا يتجزأ من البيئة، أوجدها الإنسان على مر حياته من بناءات ومصانع والسدود والطرقات التي شق بها الطبيعة والغابات، وأنهار صناعية أوجدها بغرض بعث الحياة في مناطق جافة، كالنهر العظيم في ليبيا والذي يمتد على عشرات الكيلومترات مصدره المياه الباطنية.

قام أيضا الإنسان بتحويل مجريات الطبيعة من خلال تحويل مجريات الأنهار، وإزالة الجبال وإقامة المشاريع خاصة منها المتعلقة بالمكونات الأخرى للبيئة والطبيعة، كإقامة السدود فهو بذلك يتحكم في مصادر المياه ومنه تلعب هذه المنشآت دورا هاما في النظام البيئي، فهي من جهة تعمل على حفظ التوازن، أما من جهة ثانية وإن استعملت بطريقة غير عقلانية، تعمل على تدمير هذا النظام المتكامل أو الإخلال بتوازنه، فتوازن البيئة وتوازن مكوناتها، لها دور أساسي في بقاء دورة الحياة الطبيعية، تضمن الحياة لكل الكائنات الحية، وإن اختل هذا التوازن، اختلت بدورها دورة الحياة فيه، فما هو هذا التوازن؟ وكيف يكون؟.

ثالثا: توازن النظام البيئي

الغلاف الجوي أو بيئة الحياة، نظام كبير الحجم، كثير التعقيد، متنوع المكونات ومتقن التنظيم، تجري عناصره في دورات وسلاسل محبوكة الحلقات، أين تتوقف كل حلقة على طاقة أخرى أين تحقق التكامل فيما بينها ويظهر جلالة وإبداع الخالق، فالبيئة بنية ذات معالم وأبعاد واضحة، تتمتع بخصائص وأنظمة تتكون من مجموعة عناصر أو أركان كالماء، الهواء، اليابسة، الطاقة والكائنات الحية، كل عنصر منها يكمل الآخر في

[1] الأنوية جمع نواة- أشير إليه عند: رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، المرجع السابق، ص 46.

علاقات أخذ وعطاء، تتميز بالاستمرارية والاتزان والتواجد بقدرات وكميات و كيفيات معينة لا تزيد ولا تنقص لكي تحقق ما هو موجود وما هو باقي على حاله، كالهواء الذي يحتوي على الأكسجين والهدروجين وباقي مركبات عناصر الحياة في الأرض، التي جعلها الله عزوجل بنسب محكمة، لكن تدخل الإنسان فيها بملوثاته وتدمير للبيئة، أصبح يهدد هذا الاتزان ومنه يهدد الحياة فوق كوكب الأرض.

أ- مفهوم التوازن البيئي: يقصد بالتوازن البيئي هو أن النظام البيئي الذي يتكون من أنظمة موجودة بشكل أو مقدار محدد يسمح ببقاء الحياة الطبيعية على سطح الأرض دون اختلال في هذه الأنظمة باعتبار أن كل خلل قد يصيب نظام من هذه الأنظمة، يؤثر على نحو يكفل استمرار أداء هذه الأنظمة البيئية لأعمالها.[1]

النظام البيئي متوازن بطبعه حيث يمتلك القدرة طبيعيا للعودة إلى وضعه بعد كل تغيير قد يحدث، دون أي خلل أساسي في تكوينه، وهذه التغيرات قد تحدث في حالة حدوث زلازل أو براكين أو تغيير الطقس أو الحرائق في الغابات، وغيرها من العوامل التي تحدث طبيعيا، وهذا دون أن يكون للإنسان دخل فيها والتي لو حدثت وكانت بفعله لكانت أخطر بكثير من هذه العوامل الطبيعية، خاصة كونها خطيرة الجسامة وعدم القدرة على التحكم فيها، كما أن النظام البيئي لا يمكنه بحدوثها العودة طبيعيا لحالة التوازن التي كان عليها، والتي كان يمكن أن يعود إليها في حالة الحوادث الطبيعية.[2]

ب- الإنسان سبب عدم التوازن: المعروف أن بظهور الإنسان على الساحة أو على الحياة فوق الأرض ومع مجريات حياته التي تطورت شيئا فشيئا، أصبح يبحث عن موارد فوجد مصادر الطاقة ومنه أصبح يستهلك ويجول في الأرض فسادا، فازداد معدل الاختلال في النظام البيئي، وأصبح غير متوازن عكس سابق عهده فقد كانت الحياة تسير بشكل طبيعي حتى تدخل الإنسان فيها، أين انقرضت العديد من الأنواع الحية.

إن التلوث الذي أحدثه الإنسان، بإدخال الأنواع الغريبة من المواد إلى النظام البيئي، والقضاء على الغابات والحيوانات وتغيير نسب مياه البحر والأنهار وتحويل مسارها، وإقامة السدود والمشاريع الاقتصادية فيها

[1] محمد عبد البديع، المرجع السابق، ص 31.

[2] رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، المرجع السابق، ص 63 وما بعدها.

وعلى ضفـــاف الأنهـــار وإغراق النفايـــات السامة والخطيرة ذات التركيبات الكيميائية التي تشوه النوع والطبيعة والاستعمال المفرط لموارد الطاقـــة والزحف العمراني، وغيرها من أفعال الإنسان التي سببت مشاكل للطبيعة أين ظهر ما يسمى الفساد ومنه التلوث في البر والبحر.[1]

على الرغم مما يقوم به الإنسان، تعمل الطبيعة بشكل طبيعي على حماية نفسها لأن أنظمتها متزنة حيث يوجد أيضا اتزان بين تعداد الأنواع المختلفة التي تعيش فيها وبين العوامل غير الحية أيضا، فأي اختلال خطير في هذا التوازن قد يؤدي إلى عواقب وخيمة لا يمكن التنبؤ بها، كما يحدث حاليا من مظاهر ناتجة عن الاحتباس الحراري، والكثير من العوامل الأخرى كارتفاع منسوب البحر، وارتفاع درجة حرارة الأرض والتي تدخل في تحديد التوازن البيئي، فالسبب الرئيسي هنا الإنسان لما ألحقه من دمار للبيئة بطرق مختلفة. [2]

إن الانتشار الرهيب لهذا التلوث، جعل العلماء يدقون ناقوس الخطر ويحذرون منه لإنقاذ الحياة على سطح الأرض وهذا ما يحتم علينا معرفة هذا الخطر وذلك بدراسة التلوث.

فمـــا هو مفـــهوم الـــتلوث؟ ومـــا هي عناصـــره؟ وأنـــواعـــه؟.

المطلب الثاني: مـــفهـــوم الـــتلـــوث البيئـــي

يعد التلوث البيئي من أخطر المشاكل التي واجهت الإنسان في عصرنا الحاضر، حيث يشكل هاجسا كبيرا لكل الدول، لأن الحضارة الإنسانية مهددة والتلوث حل محل المجاعات والأمراض والأوبئة التي كانت تهدد حياة الإنسان سابقا، كما أصاب التلوث أيضا كل من عناصر البيئة المحيطة بنا في كل من الماء والهواء والتربة والغذاء، ومنه أدرك الإنسان متأخرا حجم الفساد الذي صنعه بنفسه وبتطوره، فلم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية، واختل التوازن ولم تعد عناصر البيئة قادرة على تحليل مخلفات الإنسان فأصبح جو المدن ملوثا بالدخان المنبعث من السيارات والمصانع، والتربة تلوثت بفعل المخلفات الصناعية والمبيدات الزراعية، والمياه أصبحت مكبا للقمامة والصرف الصحي والتي بها يجعل الإنسان بفنائه فلم يبق في الطبيعة

[1] النوع هو وحدة بناء المجتمعات الحيوية، ويشمل جميع الكائنات الحية المتشابهة وراثيا والقادرة على التكاثر والإنجاب.

[2] عبد القادر عابد وغازي سفاريني، المرجع السابق، ص 90.

شيئا لم يلوث، فالتلوث ليس بالجديد على الإنسان والطبيعة، لكن الجديد فيه هو زيادة شدة التلوث وتطور خطورته بظهور حالات لم تعرف سابقا أين تضاعف كماً وكيفاً.

من خلال هذا المطلب سنعمل على الإجابة على التساؤل السابق، وذلك ببيان مفهوم التلوث من خلال تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع، أين سنطرح التعاريف والعناصر والأنواع.

الفــرع الأول: تعــريــف التــلوث

ليس من السهل وضع تعريف دقيق وشامل للتلوث، وهذا راجع لكون ظاهرة التلوث متشعبة لذا يصعب ضبطه أو حصر مصادره وأسبابه، فطبيعة التلوث متاهة كثيرة القنوات ومتنوعة المعالم ومتعــددة الأسبــاب ومتشابكة الآثار، تغطي تقريبا كل مجالات الحياة البشرية.[1]

تعاريف التلوث اللغوية منها والاصطلاحية كثيرة، ففي اللغة يعني التلوث حسب ما جاء في مختار الصحاح كلمة لوث تبابــة بالطيــن تلويثــا أي لطخها، ولوث الماء كدره بمعنى غــيره.[2]

نلاحظ أن كلمة تلوث، هي اسم من فعل يلوث، يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء كخلطها بما ليس من ماهيتها أي بعناصر غريبة عنها، فيكدرها ويغير طبيعتهــا بما يمنعهــا أو يعوقهــا من أداء وظيفتهــا و مهمتها المعدة لها على أكمل وجه.

في اللغة الإنجليزية، جاء في الموسوعة البيئية الصادرة في لندن عام 1994 تعريف التلوث وينص على أنه:" انسياب أو إفراغ مادة بصورة عمدية أو غير عمدية، تضر أو تهدد البيئــة بالضرر، بطريقة أو بأخرى .[3]

في اللغة الفرنسية، جاء بقامــوس روبير تحت فعل يلوث Polluer يلطخ أو يوسخ Salir ، ووســخ الشيء جعله غير سليم أو عكره أو رده خطراً، والتلوث هنا عكس ينقي Epurer أو يصفي.[4]

[1] أنظر، رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، المرجع السابق، ص 149.

[2] أنظر، محمد ابن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، دمشق، 1996- 1997، ص 534.

[3]The environment Encyclopedia and Directory Europa publications limited, England, London, 1994, p 101.

- أنظر أيضا

- J.barros and D.Tohnston, the international law of pollution, the free press, New York, 1974, p 4.

[4] معجم روبير، طبعة 1986.

جاء في معجم المفردات البيئية، تحت كلمة تلوث:" الإدخال المباشر أو غير المباشر لمادة ملوثة في وسط محدد. "[1]

أما فيما يخص التعاريف الاصطلاحية فقد وردت عدة تعاريف من أشخاص مختصين ومهتمين بالمجال البيئي والتلوث، حيث اختلفت بدورها هذه التعاريف والتي نقسمها لكل من تعاريف قانونية واردة عن المشرعين و تعاريف فقهية وأخرى علمية صادرة عن العلماء.

أولاً: التعريـــف القـــانـــوني للتـــلـــوث

عمل كل مشرع باختلاف انتمائه إلى التعرض لمشكلة التلوث، حيث أن القوانين المتعلقة بحماية البيئة تتضمن تعاريف للتلوث لما له من علاقة مباشرة بالبيئة، فالمشرع عمد بموجبه إلى تحديد مفهومه وكل ما يرتبط به في إطار عام، ووفقا للسياسة التشريعية التي يتبناها في ذلك.

على الرغم من الاختلاف الحاصل في تعريف التلوث من قبل المشرعين، نجد البعض يعرفه تعريفا مباشرا والبعض الآخر يعرفه بصفة عامة ويترك الضبط للفقهاء، كما أن هناك من يعتمد على ما جاء به العلماء المختصون من تعريفات لضبط تعريفه، وفيما يلي يذكر بعض هذه التعريفات.

أ- **تعريف التلوث في التشريعات العربية:** أورد المشرع الجزائري في القانون رقم 10/03 لسنة 2003 وفق المادة الرابعة والمتعلـــق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تعريف التلوث بأنه: " كل تغييـــر مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنســـان، النبات الحيوان، الهواء، الجو، الماء، الأرض، الممتلكات الجماعية والفردية ".[2]

[1] سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر المشكلة والحل، الطبعة الثانية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2000، ص 20.

[2] الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43، المرجع السابق، ص 10.

عرف المشرع المصري التلوث وفق نص الفقرة السابعة من المادة الأولى من القانون رقم (04) لسنة 1994 بأنه: " أي تغيير في خواص البيئة، مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت، أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية ".[1]

كما عرف المشرع الكويتي في التشريع الصادر بالمرسوم لقانون رقم (62) لسنة 1980، تلويث البيئة في المادة الأولى منه بأنه: " أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات لمدة زمنيـــة معينة، قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بالتفاعل مع غيرها، إلى الإضرار بالصحة العامة، أو تتداخل بأية صفة في الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات" .[2]

المشرع الليبي عرف التلوث من خلال القانون رقم(07) لسنة 1982 في المادة الأولى، والمتعلق بحماية البيئة بأنه:" حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية، بما في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة، أو أية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي".[3]

عرف المشرع العراقي تلويث البيئة في الفقرة السادسة من المادة الثانية من القانون رقم(03) لسنة 1997 لحماية وتحسين البيئة بأنه: " وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية، تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى، أو البيئة التي توجد فيها ".[4]

الملاحظ من خلال هذه التعاريف السابقـــة، أن المشرعيـــن قد اختلفوا في تحديد تعريف التلوث ، وذلك لوضع تعريف شامل دون حصره، فقد وصف التلوث على انه كل تغيير في خواص البيئة أو كقول حدوث حالة

[1] القانون المصري رقم(04) لسنة 1994، المرجع السابق، ص 63.

[2] عمارخليل التركاوي،مسؤولية الدولةعن أضرارالتلوث البيئي،بحث حول القوانين والتشريعات المنظمة للإدارة البيئية،جامعةدمشق كليةالحقوق،2005،ص47

[3] فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 48– 49 .

[4] بدران عبد الكريم، تلويث البيئة، مصادره وأنواعه، مجلة العلوم التقنية، عدد 30، 1994، ص 10.

أو ظرف أو كل فعل يحدث أو قد يحدث، أي دون تحديد طبيعة هذا الفعل أو هذه الخاصية، ومن جهة ثانية اتفق المشرعون على الأثر الذي يخلفه التلوث وذلك في الضرر الذي يصيب الإنسان والكائنات الحية إما بطريق مباشر أو غير مباشر.

ب- تعريف التلوث في المنظمات والاتفاقيات الدولية: تضمن مؤتمر ستوكهولم ضمن وثائقه تعريفا بسيطا للتلوث بقوله :" تؤدي النشاطات الإنسانية بطريقة حتمية إلى إضافة مواد أو مصادر للطاقة إلى البيئة على نحو يتزايد يوما بعد يوم، وحينما يؤدي إضافة تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر أو يحتمل أن يؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، فإننا نكون بصدد تلوث" .[1]

عرفت أيضا منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) التلوث بأنه:" إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر، لمواد أو طاقة في البيئة، مما ينتج عنه نتائج ضارة على نحو يعرض للخطر الصحة الإنسانية ويضر بالموارد الحية وبالنظم البيئية، وينال من قيم التمتع بالبيئة أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط ".[2]

تضمن أيضا تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة تعريفا للتلوث بوجه عام، على أنه :" التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أو حالة الوسط، على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لهذا الوسط".[3]

تضمن القانون الدولي للتلوث الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1974[4] أن التلوث هو:" النشاطات الإنسانية التي تؤدي بالضرورة لزيادة أو إضافة مواد أو طاقة جديدة إلى البيئة، حيث تعمل هذه الطاقة أو المواد إلى تعريض حياة الإنسان أو صحته أو معيشته أو رفاهيته أو مصادر الطبيعة للخطر، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر".[5]

[1] سحر حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، طبعة أولى، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص 09.
[2] أسامة عبد العزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، رسالة لنيل درجة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2005، ص 23.
[3] المرجع نفسه، ص 24.
[4] الوثيقة رقم 1974/48 الصادرة عن الأمم المتحدة، ص 04.
[5] أنظر، أحمد الفرج العطيات، البيئة الداء والدواء، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان 1997، ص 55.

أوردت مجموعة العمل للحكومات عن تلوث البحار ضمن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد في ستوكهولم سنة 1972، تعريف التلوث والذي جاء فيه: " هو إدخال الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة، في البيئة البحرية، يكون لها آثار ضارة، كالأضرار التي تلحق بالموارد الحية أو تعرض الصيد أو إفساد خواص مياه البحر، من وجهة نظر استخدامه والإقلال من منافعه ".[1]

تضمنت أيضا الاتفاقيات الدولية بشأن حماية البيئة، تعريفات التلوث في ميادين مختلفة حسب هدف انعقاد هذه الاتفاقيات في مجالات معينة، كميادين البيئة البحرية والجوية، حيث تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة سنة 1982 في الفقرة الرابعة من البند الأول من المادة الأولى على أن التلوث البحري هو:" إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد وطاقة، ينجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بموارد الحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية لأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك، وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية وقابلية مياه البحر، للاستعمال والإقلال من الترويج ".[2]

يعتبر هذا التعريف من أوسع وأشمل التعاريف الواردة عن التلوث، فقد أشار إلى الوضع الحالي والوضع المستقبلي الممكن الحدوث، بفعل هذا التلوث، وهو ما لم تنتهجه أغلب التعاريف السابقة.

في مجال تلوث الهواء والجو، نصت المادة الأولى من اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود المبرمة سنة 1979، بان المقصود من تلوث الهواء عبر الحدود لمساحات طويلة هو:" إدخال الإنسان في الهواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مواد إضافية لها تأثير ضار من شأنه أن يعرض صحة الإنسان للخطر، ويضر بالمواد الحيوية وتنظيم البيئة، ويتلف الممتلكات المادية ويخل بالوسط الطبيعي والاستعمالات الأخرى المشروعة بالبيئة[3] "، كما عرفت نفس المادة تلوث الهواء بأنه: " التلوث الذي يجد مصدره الطبيعي بصفة كلية أو جزئية في

[1] أحمد محمود الجمل،حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنيةو الاتفاقيات الإقليميةو المعاهدات الدولية،منشأة المعارف الإسكندريةص30.

[2] المرجع نفسه، ص 31.

[3] محسن أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيعها في مجال البيئة طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 172.

منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة ما، ويحدث آثاره الضارة في منطقة أخرى تخضع لاختصاص دولة أخرى، تقع على مسافة بعيدة بحيث يتعذر بصفة عامة تحديد مقدار ما تم به من المصادر الفردية أو مجموعة مصادر الانبعاث " .

نلاحظ من التعريفات السابقة، أنها ركزت بصفة خاصة على دور الإنسان باعتباره الملوث للبيئة، في إدخال المواد الغريبة في الطبيعة مما يجعلها تتغير في تركيبتها ومنه تتلوث، حيث ركزت عليه دون ذكر المصادر الأخرى للتلوث وهي الطبيعة والحيوانية، كما ركزت على الأضرار التي تصيب الإنسان إما في حياته الطبيعية أو في ممتلكاته ورفاهيته، والأضرار التي تصيب مكونات الطبيعة، مما تسبب آثار ضارة على الحيـــاة

ثانيـــا: التعريـــف الفـــقهي للتـــلوث

اختلفت التعاريف الفقهية الواردة في هذا المجال حسب نظرة وفكرة كل باحث وفقيه ونذكر منها ما يلي: حيث يرى جانب من الفقه القانوني أن التلوث يتحقق بفعل الإنسان ونتيجة تعمده أو إهماله أو عجزه عن إقامة التوازن بين الأعمال اللازمة لإشباع حاجاته وبين المحافظة على سلامة البيئة وخلوها من التلوث.[1]

حسب كل من الدكتور علي زين العابدين ومحمد بن عبد المرضي عرفات، فإن التلوث هو:" أي تغير غير مرغوب في الخواص الطبيعية، أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة المحيطة بالهواء، الماء والتربة، والذي قد يسبب أضرارا لحياة الإنسان أو غيره من الكائنات الحية الأخرى، حيوانية أو نباتية، وقد يسبب أيضا تلفاً في العمليات الصناعية، واضطرابا في الظروف المعيشية بوجه عـــام، وأيضا إتلاف التراث والأصول الثقافية ذات القيمة الثمينة، مثل المباني والمنشآت الأثرية، كالمتاحف وما تحتويه من آثار قيمة ".[2]

كما أعطيا تعريف آخر للتلوث على أنه: " إضافة أو إدخال أي مادة غير مألوفة إلى أي من الأوساط البيئية، كالماء والهواء والتربة، وتؤدي هذه المادة الدخيلة عند وصولها لتركيز ما، إلى حدوث تغير في نوعية وخواص تلك الأوساط ، وغالبا ما يكون هذا التغييـــر مصحوبا بنتائج ضارة مباشرة أو غير مباشرة على كل ما

[1] ماجد الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 32.
[2] علي زين العابدين ومحمد بن عبد المرضي عرفات، تلوث البيئة، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1992، ص 11.

هو موجود في الوسط البيئي".[1]

يعرف أيضا الدكتور عماد محمد ذياب الحفيظ التلوث على أنه:" الحالة الناتجة عن التغيرات المستحدثة عند استخدام أحد عناصر هذه الحالة بأسلوب غير عقلاني أو صحيح، فتسبب للإنسان وبيئته الإزعاج والأضرار والأمراض المباشرة أو غير المباشرة، بسبب إخلالها للأنظمة البيئية ومكوناتها من الكائنات الحية وغير الحية وهذا ما يسبب ظواهر غير طبيعية جعلت البيئة غير قادرة على تجديد مواردها الطبيعية التي تعمل على بقاء نظم بيئية جيدة ومناسبة للإنسان وأجياله القادمة بما يتناسب وسلامة تلك النظم وديمومتها ".[2]

أعطى الأستاذ فتحي دردار تعريفات للتلوث أهمها أنه: " كل ما يؤثر في جميع عناصر البيئة بما فيها من نبات وحيوان وإنسان، وكل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والتربة والبحار والبحيرات وغيرها ".[3]

الفقيه جولدي Goldi عرف التلوث بأنه: " إضافة الإنسان لمواد أو طاقة إلى البيئة بكميات يمكن أن تؤدي إلى إحداث نتائج ضارة، ينجم عنها إلحاق الأذى بالموارد الحية أو بصحة الإنسان، أو يعوق بعض أوجه النشاط الاقتصادي، مثل الزراعة والصيد أو تؤثر على الهواء أو الأمطار أو الضباب الطبيعي، أو المناطق الجليدية والأنهار والبحيرات والتربة والبحار، أو تعجل بذلك أو تعوق الاستخدامات المشروعة للبيئة أو تقلل من إمكانياتها أو أي جزء أو عنصر منها ".[4]

يرى الفقيه لوتشيني Lutchini بأن المقصود بالتلوث هو: " تغيير الوسط الطبيعي على النحو الذي يمكن أن تكون له آثار خطيرة على أي كائن حي".[5]

[1] علي زين العابدين ومحمد بن عبد المرضي عرفات، المرجع السابق، ص 11.

[2] عماد محمد ذياب الحفيظ، المرجع السابق، ص 35.

[3] فتحي دردار،المرجع السابق، ص 99.

[4] Goldi L,F,E,A General view of international of capabilities, trends and environment law : Asurvery sincits, the protection of the environment and I.L, H.A.L.L, 1973.14-16. Vol 11, 1973, P 26.

[5] Lutchini, L.La pollution du milieu naturel, J-D.1, 1962, P 34.

أورد الدكتور صلاح الدين عامر عدة تعاريف للتلوث بصفة عامة، أهمها تعريف مرن وموجز، حيث عرف التلوث على أنه: " وجود مواد غريبة بالبيئـــة أو أحد عناصرها، أو حدوث خلل في نسب مكونات البيئة أو أحد عناصرها، على نحو يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة ".[1]

ما نلاحظه من هذه التعاريف، أن أغلبها اعتمد على الضرر الناتج عن التلوث و آثاره التي تمس الإنسان والحيوان والنبات لإعطاء مفهوم للتلوث، ولكي يعرف أيضا هذا التصرف أو الفعل فيما إذا كان ملوثا أم لا للبيئة، كما أشارت أغلب التعاريف إلى التغيير الحاصل لمكونات الطبيعة والتي بدورها تشكل خطرا على كل كائن حي، بالإضافة لهذه التعاريف نشير أيضا إلى تعاريف أخرى تطرق إليها الفقهاء، وذلك أثناء الحديث عن نوع من أنواع البيئة أو عناصرها خاصة البيئة البحرية باعتبارها أكثر الأنواع التي عالجتها الاتفاقيات الدولية وكتابات الفقهاء، خاصة ما جاء به فريق الخبراء الذي عين من طرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) لصياغة المبادئ التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر البر.[2]

فيما يخص المياه، قامت لجنة القانون الدولي بتعريف التلوث أثناء إعدادها لمشروع قانون استخدام المجاري المائية لأغراض غير الملاحية بأنه:" أي تعديل مادي أو كيميائي أو بيولوجي في تركيب أو نوعية مياه شبكة مجاري مائية دولية، عن طريق مواد أو أنواع أو طاقة، يدخلها الإنســـان بطريقـــة مباشرة أو غير مباشرة، مما يسبب آثارا ضارة بصحة البشر أو بسلامتهم أو برفاهيتهم أو ضارة باستعمال المياه لأي غرض مفيد، أو لحفظ البيئة وحمايتها، بما في ذلك تأمين سلامة الحيوانات أو النباتات، وسائر الموارد الطبيعية لشبكـــة المجاري المائية، والمناطق المحيطة بها ".[3]

ما نستنتجه مما سبق، أن التعاريف تعددت وتباينت واختلفت نظرة الفقهاء كل حسب ما اعتمد عليه في التعريف، فهناك من اعتمد على التعاريف الصادرة عن رجال العلوم، وهناك من اعتمد على تعاريف الخبراء والمتفق عليه، أن الإنسان هو السبب الأول والأخير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في التلوث، كما اتفقت جل

[1] صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا، كلية الحقوق، القاهرة، 1984.

[2] داود عبد الرزاق ألباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006 ، ص 55.

[3] مشروع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في أغراض غير ملاحية، حولية لجنة القانون الدولي، الجزء الثاني،المجلد 1983،11 ص105.

التعاريف على صفة الضرر الناتج عن التلوث والآثار الضارة التي تلحق بالإنسان والكائنات الحية وغير الحية كما تتفق على ضرورة تأمين السلامة والحد من التلوث بالبيئة.

ثالثا: التعـــريف العلمـــي للتـــلوث

اختلفت أيضا تعاريف العلماء والخبراء في مجال تحديد مفهوم التلوث، وذلك لاختلاف أنواع الدراســات والأهداف والتخصصات العلميــة، فقد أجمع علماء البيئة[1]، بأن قضيــة التلوث البيئي مرتبطــة أساسا بالنظــام الإيكولوجي برمته، حيث أن كفاءة هذا النظام تكون في مد وجزر إثر حدوث تغير في الحركة التوافقية بين العناصر المختلفة، فالتغيير الكمي أو النوعي الذي يحدث على تركيب عناصر هذا النظام البيئي، يخل بالتوازن البيئي، فبالرغم من إجماع العلماء على ذلك إلا أن إيجاد تعريف ثابت ومتفق عليه للتلوث يعد من الأمور الصعبة، لأنه لا يمكن شمل كل عناصره في تعريف واحد، لكن هناك عدة اقتراحات تدور في نفس المعنى فمنهم من عرفه بأنه:"حدوث تغير وخلل في مكونات البيئة الحية، بحيث يؤدي إلى شلل النظام الإيكولوجي أو التقليل من قدرته على أداء دوره الطبيعي، في التخلص الذاتي من الملوثات الناجمة عن عوامل كثيرة، طبيعية وصناعية، بفعل الإنسان ".[2]

من التعاريف العلمية أيضا أنه:" تغيير غير مرغوب فيه في الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء والهواء والتربة، بحيث يمكن أن يؤدي إلى إلحاق الضرر في صحة وحياة وأنشطة الإنسان أو الكائنــات الحية الأخرى ".[3]

يعرف العالم البيئي آديم Adim التلوث البيئي بأنه:" أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض، أو ما يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويؤدي إلى الاضرار بالعملية الإنتاجية للتأثير على حالة الموارد المتجددة ".[4]

[1] عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 22.

[2] أحمد سلامة، حماية البيئة في التشريع الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر "نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها" كلية الشريعة والقانون، جامعــة الإمارات العربية المتحدة، 1999، ص 08.

[3] عبد الرحمان كساب، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة، بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنيين، عمان 2006، ص 08.

[4] عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 23.

من بين التعاريف أيضا، تعريف مختصر في أن التلوث هو:" كل ما يضر بالطبيعة والموارد البيولوجية والنظام الإيكولوجي وصحة الإنسان".[1]

يعرف أيضا بأنه: " التغيير في خواص البيئة، مما يؤدي بطريقة مباشـــرة أو غير مباشـــرة بالإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت، أو يؤثر على ممارسة الإنســـان لحياته الطبيعيـــة، وهـــو كل ما يضـــر بالبيئـــة من حـــيث إدخال ما يؤثـــر سلبيـــاً على عناصرها أو يخـــل بالـــتوازن الطبيعي لها ".[2]

عرف معجم المصطلحات للعلوم الاجتماعية التلوث بأنه: " تلويث الهواء والماء والأرض بسبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الصناعي".[3]

لقد أعطى بعض العلماء تعاريف خاصة بكل صنف من أصناف البيئة، ففي مجال البيئة المائية يعرف التلوث بأنه: " كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء، بحيث يصير ذا لون أو طعم أو رائحة بإضافة مواد غريبة عليه، تؤثر على حياة الكائنات المستفيدة من الماء ". [4]

أيضا تعريف آخر هو:" أي تغيير في الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية يجعل نوعية المياه التي نتعامل معها غير ملائمة للاستخدام"، حيث يمكننا هنا تكييف هذا التعريف على باقي الأصناف الأخرى للبيئة، فهو ينطبق أيضا على أي تغيير لتركيبة التربة أو الهواء وحتى النباتات، فأي تغيير يحدث لها يجعلها غير صالحة للاستخدام، وإن استخدمناها، إما أنها لا تعطي النتائج المرجوة أو تعود علينا بالضرر، خاصة في مجال الزراعة، سواء في تغيير تركيبات المياه أو الهواء وحتى النباتات، فالتلوث في البيئة الأرضية يحدث من خلال إضافة مركبات كيميائية كالمبيدات الزراعية أو المخصصات الكيميائية والنفايات الصناعية السامة.[5]

[1] Alexandre Kiss Dinach Shelton , (notions fondamentales et règles générales), Agence supérieur Pour L'enseignement supérieur et de la recherche, édition frison Roch, 1995 , p 13.

[2] ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص.22

[3] أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص 39.

[4] إبراهيم سليمان عيسى، المرجع السابق، ص 22.

[5] عبد القادر عابد، غازي سفاريني، المرجع السابق، ص 217.

فيما يخص التلوث الهوائي، فقد أورد مجلس أوروبا تعريفا علميا لتلوث الهواء سنة 1968، حيث قرر أنه:" يوجد تلوث في الهواء حينما توجد فيه مادة غريبة أو يوجد فيه خلل كبير في نسب مكوناته على النحو الذي يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة أو إيذاء أو تضرر".[1]

خبراء الإقتصاد بدورهم لم يتوانوا عن وضع تعريف للتلـــوث حسب نظرتهـــم الاقتصاديـــة فقد عرف خبراء البنك الدولي للإنشاء والتعميـــر التلوث على أنه:" كل ما يؤدي نتيجـــة للتكنولوجيـــا المستخدمـــة إلى التأثير على نوعية الموارد وعدم ملاءمتها وفقدان خواصها، أو يؤثر على استقرار استخدام تلك المواد".[2]

لقد تركزت أغلب التعريفات العلمية على الضرر الذي يصيب أحد مكونات البيئة مما يغير من خواصه، وما ينجم عن ذلك من تغير في الدور الذي وجد من أجله، ما ينعكس على صحة الإنسان والكائنات الحية، كما تتركز أيضا في كون الإنسان هو سبب التلوث فكل التعاريف تتفق في هذا المجال.

الفرع الثاني: عنـــاصر التـــلـــوث

تتفق عموما كل التعاريف السابقة على أن التلوث يشمل كل مظاهر الحياة، كما تتنوع أخطاره حيث تصيب الإنسان والحيوان والنبات، كما يلحق مكونات البيئة تلف وتغير في خصائصها مما يؤدي إلى عدم قدرة البيئة والطبيعة على التجدد وهذا ما يؤدي شيئا فشيئا إلى اندثارها، فالتلوث يحدث في مكونات البيئة والتي تتغير بتغير المواد المشكلة منها، مع اختلاف أنواعها وهذا ما يحدث اضطرابا في هذه المواد عن طريق عناصر يقوم عليها التلوث والتي تتشارك لتحدث ظاهرة التلوث، وتتمثل هذه العناصر فيما يلي:

أولا- إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي

يحدث هذا التلوث أو هذا الإدخال عن طريق إضافة مواد ملوثة، سواء كانت صلبة أم سائلة أم غازيـــة أو حتى طاقـــة، أيا كان شكلها كالحرارة أو الإشعاع وذلك في الوسط الطبيعـــي وتسمى هذه المواد بالملوثـــات

[1] علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 58-59.

[2] منى قاسم، المرجع السابق، ص 48.

فتحدث اضطرابات في الأنظمة البيئية المختلفة، وتسبب أضرارا للكائنات الحية وصحة الإنسان والنبات.[1]

إن ما يسببه هذا التصرف للإطار الطبيعي للبيئة ينتج عنه ضرر، حيث لا يشترط أن يكون قد وقع فعلا، بل يكفي أن يكون هناك احتمال بأن الفعل المتسبب في التلوث يمكن أن يؤدي إلى إحداث هذا الضرر مستقبلا.[2]

أشار المشرع الجزائري إلى هذه النقطة صراحة، حيث عرف التلوث في الفقرة التاسعة من المادة الرابعة من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، عندما وصفه بالتغيير الذي قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وبسلامة الإنسان والنبات والحيوان والجو والماء والأرض والممتلكات.

إن الوسط الطبيعي بما يتضمنه من مكونات يتسم بتركيبات دقيقة ومتوازنة، تتمثل إما في ذرات أو أنواع معينة من المركبات، أين تتحد فيما بينها لتشكل لنا ما نراه حاليا في الطبيعة من ماء وهواء وحتى تربة فإن اتحدت هذه المركبات مع مواد أخرى، ستؤدي إلى تغيير هذا المركب ومنه يصبح شيء جديد ليس كما نعرفه، فالهواء قد يصبح ساما وقاتلا والماء قد يصبح كذلك، وقد تنتج عنه آثار كالتشوهات في الطبيعة، قد تشبه إلى حد بعيد التشوهات التي تصيب الحيوانات التي يتم استهجانها في المختبرات، فالمواد الكيميائية المستعملة في الزراعة بغرض تزايد المحصول وتحسن نوعيته وكبر حجمه، فحقا هي تقوم بذلك لكنها لا تعطي نفس الفوائد الغذائية التي نحصل عليها من هذه المنتجات التي تنمو طبيعيا، كما يمكن أن تكون سامة وضارة لنا لكن أغلبنا لم يكتشف ذلك، فانتشار الأمراض الفتاكة كالسرطانات والتي لم تكن بنفس هذه الدرجة سابقا، ما هو إلا نتيجة لمثل هذه التداخلات والإدخالات للمواد الملوثة في الوسط الطبيعي، والذي خلقه الله وأحكم خلقه، لذا ينبغي للإنسان احترام الطبيعة وما تتضمنه من موارد، والتوقف عن العبث فيها واستعمالها كحقل تجارب لاختراعاته التي تحتسب على الطبيعة وعلى الحياة، مقابل فوائد قد تكون اقتصادية لا تقارن منفعتها بما خسره من الطبيعة.[3]

[1] إبراهيم سليمان عيسى، المرجع السابق، ص 23.

[2] نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 276.

[3] فرح صالح الهريش، المرجع السابق، ص 51.

ثانيـــاً: حـــدوث تـــغييـــر بيئـــي ضـــار

إن إدخال المواد السابقة الذكر يؤدي إلى تغيير بيئي غير مرغوب فيه، ولا يحصل ذلك في تغير تركيبة المكون الطبيعي فقط، وإنما قد يحصل تغيير في النسبة والحجم والكتلة ويبدأ هذا التغير بحدوث اختلال في التوازن الفطري أو الطبيعي، وذلك باختفاء بعض المكونات الطبيعية أو قلة حجمها، مما تنعكس الأضرار على الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحية، فالوسط المائي الذي تعيش فيه الكائنات البحرية أو المائية بصفة عامة،هي المتضرر الأول من جراء هذا التغيير، حيث تبدأ الحياة في المياه بالزوال شيئا فشيئا إلى أن تنتهي فزيادة نسبة الملوحة قد تقتل آلاف الأنواع من الحياة في البحار، كما أن الحيوانات التي تعيش في البر التي تدمرت الغابات التي تعيش فيها مع اجتثاث المزروعات وتقليص المساحات الخضراء أين تعيش باقي الكائنات والتي تتغذى عليها، فذلك يعد من أهم أسباب التغيير الكمي في مكونات الهواء من جهة، لأن النباتات والأشجار تنتج الأكسجين والهيدروجين بشكل متوازن، كما أنها من جهة ثانية توفر الملجأ والمعيشة للحيوانات التي تتغذى بعضها على بعض، فإزالتها تؤدي لحدوث تغيير بيئي ضار على الجميع.[1]

تعد المواد المشعة الناتجة عن المفاعلات النووية، أو التجارب والتي تجرى في المياه تؤدي إلى تغيير كلي في خواص الماء الفيزيائية وبالذات كمية الطاقة فيه، ومنه تجعله غير صالح للاستعمال والاستهلاك، حسب درجة خطورة هذه المواد ومنه تقضي على أنواع عديدة من الحياة وبدورها تؤدي إلى تغيير بيئي ضار.

غير أن حدوث تغيير في البيئة، لا يكفي في حد ذاته للقول بتوافر حالة تلوث بيئي، وإنما ينبغي لذلك أن تؤدي هذه التغييرات أو يحتمل أن تؤدي إلى آثار ضارة، فتغيير البيئة أيا كان مصدره، قد لا يستدعي الاهتمام إذا لم يكن له نتائج عكسية وآثار ضارة تصيب النظام البيئي، وتعرض حياة الإنسان للخطر أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط الطبيعي.

[1] احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 82.

ثالثا- أن يكــون التلوث بفعــل الإنســان

يعد تزايد النشاط البشري الصناعي والزراعي والعمراني وغيرها من النشاطات الأخرى، مصدر التلوث،فقد أدت هذه النشاطات إلى تطاير مواد مختلفة من الملوثات التي تشكل خطرا حقيقيا على الكائنات الحية بمختلف أنواعها، فالإنسان هو المدمر الرئيسي للبيئة، فلابد أن يكون سبب التلوث عائدا إليه لأن باقي العوامل الأخرى المتسببة في التلوث الطبيعي قد تتداخل في إحداث التغيير كالزلازل والبراكين والعواصف والفيضانــات وزحف الرمال، لكن هذه الظواهر رغم ما تحمله من تهديد للتوازن البيئي، إلا أنها لا يمكن أن تكون بالشكل المرعب الذي يتسبب فيه الإنسان، كما أنها لا يمكن أن تكون محلا للتنظيم القانوني لحماية البيئة لأنها لا تعد أشخاص طبيعة يمكن محاسبتها، ومنه يقتصر فقط على التغيير الإرادي للبيئة، والذي يحدث بفعل الإنسان سواء حدث لأغراض سلمية أو عسكرية، بحسن نية أو بسوء نية، فكلها تداخلات لا ينبغي أن تكون في الطبيعة فالإنسان يمكنه التحكم في تصرفاته، لكن جشعه وطمعه أدى إلى عجزه عن إقامة التوازن بين الأعمال اللازمة لإشباع حاجاته مع الحفاظ على البيئة وبين الطمع والتسابق الاقتصادي بين الدول للتحكم في الأسواق والبحث عن الربح السريع.[1]

التلوث الذي يــحدثه الإنســان يمكن التحكم فيه ، وذلك من خلال ضبط التصرفــات المتهورة الصادرة عنه، فالــتلوث ظــاهرة أوجدها الإنسان وتحدث بإلقاء المخلفات الضارة والــنفايات وبــاقي الأنشطة المخربة للبيئة[2]، فبتعزيز الحماية القانونية للبيئة من خلال وضع قواعد قانونية تتحكم في هذه التصرفات وتحاسب المتسببين فيها – لأنها لا تخاطب إلا الإنسان ولا تهتم إلا بأفعاله- يمكن لنا التخلص من الأفعال الضارة بالبيئة.[3]

[1] نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 276.

[2] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 42.

[3] عمار خليل تركاوي، المرجع السابق، ص 48.

الفرع الثـــالـــث: أنـــواع التـــلوث الـــبيئي

للتلوث أنواع، حتى أنها أصبحت لا يمكن حصرها وإحصائها نظرا لكثرتها وتزايدها، فمنذ القديم وجدت الملوثات لكن نظامنا الطبيعي كان قادرا على استيعابها وعدم السماح لها بالتوسع والانتشار، لكن مع التطور السريع الذي مرت به مراحل حياة الإنسان، تطور هذا التلوث بتطور مختلف مجالات الإنسان خاصة الصناعية والتكنولوجية، والتي أوجدت عددا هائلا من الأسباب المباشرة لإحداث التلوث، وبذلك مس جميع الميادين وانتشر بسرعة وازدادت خطورته وجسامته بحيث أصبحت الطبيعة غير قادرة على تجديـــد مواردهـــاواستيعاب هذا القدر الكبير من التلوث.

لقد قسم العلماء التلوث إلى عدة أصناف تختلف باختلاف مجالات البحث فيه، ومنه نقف على أهم هـــذه التصنيفات والتي تشمل تقريبا جميع أنواعه :

أولاً- أنـــواع الـــتلوث من نـــاحية نـــطاقه الـــجغرافـــي

ويتمثل في التلوث المحلي والتلوث عابر الحدود:

أ- **التلوث المحلي:** وهو التلوث الذي لا تتعدى آثاره الحيز الإقليمي لمكان مصدره دون أن تمتد آثاره إلى خارج هذا الإطار، ففي الغالب يكون الإنسان مصدر حدوثه في إطار إقليم الدولة التي ينتمي إليها، أو حتى بفعل الطبيعة عندما تقع كوارث طبيعية ما.

التلوث المحلي يمكن السيطرة عليه واحتوائه، حيث يكون في رقعة جغرافية صغيرة كالتلوث الناجم عن مخلفات صناعية والذي يقع حول المصانع أو ضمن المنشآت الأخرى أو كتلوث مسطحات مائية داخل الدولة[1]، وكمثال ما تعانيه السويد من تلوث محلي بالرغم من أن مصدره خارجي و ذلك في المناطق المستقطبة للأمطار الحمضية، حيث قدرت الإحصائيات وجود حوالي 14000 بحيرة غير قادرة على إعادة الحياة المائيـــة

[1] الندوة العلمية الثامنة والأربعون، أمن وحماية البيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص 31.

و حوالي 2200 بحيرة عديمة الحيـــاة تقريبا بفعـــل تساقط الأمطار الحمضيـــة والتي تعاني منها كل من كنـــدا والولايات المتحدة الأمريكية أيضا.[1]

ب- التلوث العابر للحدود: عكس التلوث المحلي، يكون التلوث عابرا للحدود عندما تنتشر آثاره في مناطق بعيدة عن مركز وقوعه، فقد عرفته اتفاقية جنيف لسنة 1969 بشأن التلوث بعيد المدى، وهو الذي يكون مصدره العضوي موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى.[2]

الملاحظ أن هذا النوع يحدث دون إمكانية حجبه أو منعه من العبور من إقليم دولة لأخرى، كما أنه كثير في البيئة المائية والهوائية، فقد بينت الدراسات العلمية البيئة، من خلال شبكات النظام العالمي لرصد البيئة Global environment Monitoring System، والذي يتولى تنسيق أنشطـــة برنامج الأمـــم المتحـــدة للبيـــئة و يتولى قياس انتقال الملوثات عبر الحدود، حيث يؤكد ذلك خاصة عبر الهواء بواسطة الغلاف الجـــوي و الذي قد يصل إلى مئات الآلاف من الكيلومترات متجاوزة بذلك الحدود الدولية والسيادة الوطنية، وما ينتج أيضا عنه من أمطار حمضية، كالتي تعاني منها السويد وكندا والولايات المتحدة الأمريكية، وهناك العديد من الأمثلة على التلوث العابر للحدود، كالتلوث الناجم عن حادثة تشيرنوبل سنة 1986 والذي امتدت آثاره لعدة دول مجاورة، وأيضا التلوث الناجم عن مصهر الزنك ترايل سملتر بكندا، والذي امتدت الأدخنة المنبعثة منه إلى غاية واشنطن العاصمة.

ثانيا: أنواع التلوث البيئي بالنظر إلى مصدره

يقسم التلوث استنادا إلى مصدره إلى نوعين، تلوث طبيعي وتلوث صناعي، ويتمثلان فيما يلي:

أ- التلوث الطبيعي: يجد مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين لآخر دون تدخل من جانب الإنسان، كالتلوث المنبعث من البراكين والزلازل والعواصف والحرائق والفيضانات وغيرها من زحف الرمال والتصحر والجفاف، حيث تتسم أغلب هذه الظواهر بصعوبة السيطرة عليها ورقابتها، كما لا يمكن توقع أغلبها فهي تحدث

[1] أنظر، صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص 718-719.

[2] علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 67.

فجأة دون سابق إنذار، كما تتفاوت درجة خطورتها، وتسبب أضرارا شديدة للبيئة، إلا أن القانون لا يرتب أثرا عليها فهذه الظواهر ورغم ما تحمله من تهديد للبيئة، لا يمكن إن تكون محل للتنظيم القانوني لحماية البيئة، لذا ينبغي اخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تزايد خطورة مثل هذه الحوادث وذلك بالامتناع عن إقامة المشاريع التي تنطوي على خطورة في مناطق مهددة بالكوارث الطبيعة، كإقامة مفاعـــلات نوويـــة في مناطق ذات نشاطات زلزالية أو ممرات لعواصف أو فيضانات، حيث بذلك تختلط الملوثـــات الطبيعيـــة بالصناعيـــة ويحدث ما لا يحمد عقباه.[1]

ب- التلوث الصناعي: ينتج التلوث الصناعي عن أنشطة الإنســـان أثناء ممارسته لأوجه حياتـــه المختلفـــة الصناعية والخدماتية والترفيهية وفي استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراتها المختلفة، فالأنشطة الاقتصادية بصفة عامة، هي المسؤولة عن التلوث الحاصل فالمصانع لا يصدر عنها إلا ما هو ملوث، من دخان ومخلفات صناعية والتي أغلبها تدفن في التربة أو تغرق في البحار، فالتلوث الصناعي هو السبب الرئيسي أيضا لعدم توصل الدول لطريقة تطبق فيها الالتزامات الدولية لحماية البيئة، وهذا نظرا لتغليب المصلحة الاقتصادية عن المصلحة البيئية، مما يستدعي تكاتف الجهود الدولية والداخلية لمواجهة ذلك، في وضع تشريعات تحمي البيئة وتحد من التلوث الصناعي.[2]

ينقسم التلوث الصناعي إلى أقسام هي:

1- التلوث الكيميائي: هو الناتج عن الملوثات الكيميائية، الصلبة أو السائلة أو غازية، والصادرة عن المصانع، المخلفات الصناعية، عمليات التخلص من الأدوية الفاسدة والمواد التي تدخل في صناعتها والمبيدات الزراعية وكل أنواع الصناعات التي تتضمن تركيبات كيميائية، والتي تدفن أغلبيتها في أعماق البحار والصحاري، كما يتم التخلص منها في الدول النامية.[3]

[1] هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، الطبعة الأولى دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان 2003، ص 29.

[2] فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 56.

[3] المرجع نفسه، ص 30.

2- التلوث الفيزيائـــي: ينتج من خلال استعمال مواد صناعية، تضاف لمواد طبيعية بغرض تغيير التركيبات الفيزيائية للأشياء بحيث يتغير اللون والطعم والرائحة ودرجة الحرارة والرطوبة، أي هي كل تركيبة غريبة عن المكونات العادية إما للأغذية أو الماء أو الهواء ومنه تلوث كل ما هو طبيعي.[1]

3- التلوث البيولوجي: ينتج عن الكائنات غير المرئية، كالجراثيم والبكتيريا والفطريات والناتجة بسبب الرواسب المختلفة عن الأنشطة الصناعية والصيدلانية أو الزراعية وحتى المنزلية، وينجم عنها الأمراض والأوبئة الخطيرة التي تهدد حياة الإنسان والكائنات الحية.[2]

4- التلوث الإشعاعي: يعد من التلوثات المستعصية لأثره الكبير على صحة الإنسان والناتج عن مواد مشعة في الجو والماء والتربة، وحتى في الغذاء، مصدرها المفاعلات النووية وحتى العلاجات الطبية والتجارب النووية التي تقام في البحار والمحيطات والصحاري، وحتى في الحروب مثل ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في حربها مع اليابان بإلقائها قنبلتين ذريتين على كل من هيروشيما وناكازاكي، والدمار الذي خلفته والأمراض وغيرها من تلوثات خطيرة أو في حربها مع العراق أين استعملت اليورانيوم المنضب الخطير.[3]

5- التلوث الضوضائي: وهو الناجم عن الأصوات غير المرغوب فيها، نظرا لزيادة حدتها وشدتها وخروجها عن المألوف من الأصوات الطبيعية التي اعتاد الإنسان على سماعها وحتى الحيوان، مما تسبب الأذى والضرر، وتنجم عن أنشطة الإنسان الصناعية والسيارات والطائرات وغيرها من الوسائل التي يستعملها في حياته اليومية[4].

عملت المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، مقياسا ومعيارا بكل من ضغط الصوت وشدته لقياس الضوضاء وحدتها، وحددت مقاييس للمناطـــق التي ينبغي أن لا تشتـــد فيها حدة الصوت كالأماكـــن السكانيـــة والمناطق المسموح فيها ارتفاع درجة الصوت، كالمناطق المنعزلة أين لا تؤثر على أحد من الكائنات الحية. [5]

[1] عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 38.
[2] محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 6-7.
[3] هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996،ص 94.
[4] حسن أحمد شحاتة، التلوث الضوضائي وإعاقة التنمية، الطبعة الأولى، مكتبة الدار العربية للكتاب، مجلة نصر، 2000، ص 77- 82.
[5] أنظر، عبد العظيم أحمد عبد العظيم، الإسلام والبيئة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص 100.

ثالثاً: أنــواع الــتلوث بالنظــر إلى آثاره على الــبيئة

تتنوع صور التلوث بالنظر إلى تأثيره على البيئة، فهو ليس على نفس درجة الخطورة والتأثير لذا نميز ثلاث درجات هي: التلوث العادي والمعقول، التلوث الخطير والتلوث المدمر.[1]

أ- **التلوث العادي والمعقــول:** يشمل كل مناطق العالم وبدرجات متفاوتة حسب تواجد مصدره، كالمناطق الصناعية أو قرب المدن،لا يصاحب هذا النوع من التلوث أية مشاكل بيئية رئيسية أو أخطار واضحة على البيئة أو على الإنسان، وقد يتشكل في صور الزجاجات البلاستيكية والأكياس والأوراق المستعملة والمعلبات الفارغة[2] وغير ذلك من المواد غير القابلة للتحلل، حيث تتراكم في البيئة وقد يطول زوالها وتحللها فتفقد البيئة جمالها.

2- التلوث الخطيــر: يمثل هذا النوع من التلوث، مرحلة متقدمة تتعدى فيها كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئي الحرج، وتبدأ في التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية أو البشرية بشتى أشكالها، يتواجد هذا النوع في الدول الصناعية ذات الاقتصاد والإنتاج القــوي، حيث تكثــر المصانع ويكثر استهــلاك موارد الطاقة، والتي ينتج عنها التلوث.[3]

3- التلوث المدمــر: يمثل هذا النوع أخطر درجات التلوث حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطير لتصل إلى الحد القاتل أو المدمر، وفيه ينهار النظام الإيكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلال التوازن البيئي بشكل جذري، لعدم توافق عناصر الطبيعة في البيئة مع المواد السامة والخطيرة الملوثة ومن أمثلتها إقامة التجارب النووية مثل التي أقيمت في جزيرة البكيني[4] في الفترة الممتدة ما بين 1946 إلى 1958 حيث بلغت ثلاثة وعشرون تجربة نووية، مما نجم عنها ترحيل كل السكان المحليين والجزر المجاورة، حيث لبغت شدة التلوث درجات خطيرة، فقد أدت لإصابة حوالي العشرين صيادا كانوا على بعد مئة وعشرين كيلومتر من مواقع

[1] عبد الله رمضان الكندري، التلوث الهوائي والأبعاد البيئية والاقتصادية، مجلة العربي الكويتية، العدد 405 أغسطس، 1992، ص 91 – 92.

[2] المرجع نفسه، ص 93.

[3] زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة ، الطبعة الثالثة، منشاة المعارف، 2000، ص 152.

[4] جزيرة البكيني المرجانية هي واحدة من بين 29 جزيرة تشكل جمهورية جزر المارشال التي تقع في المحيط الهادي و التي كانت محل التجارب النووية الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية.

الإنفجارات، حيث توفي أحدهم وأصيب البقية بأمراض حادة ناتجة عن إصابتهم بمواد مشعة.[1]

أيضا انفجار المفاعل النووي تشيرنوبل سنة 1986، والذي ترتب عنه وفاة ثلاثة وثلاثين شخصًا بالإضافة لما ترتب عن ذلك من تلوث خطيرمس الإنسان والحيوان والنبات والذي لا يزال تأثيره إلى يومنا هذا[2]

رابعاً: أنواع التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها

تنقسم الأوساط البيئية القابلة بطبيعتها إلى التلوث إلى ثلاثة أقسام: الهواء،والماء، والتربة، وبناء عليه ينقسم التلوث إلى تلوث هوائي يحدث في الجو، وتلوث مائي يحدث في البحار والمجاري المائية وتلوث التربة والذي يحدث فوق الأرض.

أ-التلوث الهوائي: يقع التلوث الهوائي بحدوث خلل في النظام الإيكولوجي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات والجسيمات، تفوق قدرة النظام على التنقية الذاتية، مما يؤدي إلى حدوث تغيير كبير في حجم وخصائص عناصر الهواء، فتتحول من عناصر مفيدة صانعة للحياة، إلى عناصر ضارة وملوثة وخطرة.[3]

عرفه أيضا المجلس الأوروبي ضمن إعلانه في 08 مارس 1968 بأنه:" وجود مواد غريبة في الهواء أو حدوث تغيير هام في نسب المواد المكونة له، ويترتب عليها حدوث نتائج ضارة أو مضايقات ". [4]

عرف أيضا المشرع الجزائري تلوث الهواء في الفقرة الحادية عشر من المادة الرابعة من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث عرفه بأنه: " إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي"، كما حدد في المادة الرابعة والأربعين من نفس القانون، المواد التي من شأنها أن تحدث تلوثًا هوائيًا إذ تنص على ما يلي: " يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون، بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها:

[1] ممدوح حامد عطية وسحر مصطفى حافظ ، المرجع السابق، ص 127- 128.

[2] المرجع نفسه، ص 128.

[3] زين الدين عبد المقصود، المرجع السابق، ص 157.

[4] Michel Des pax : droit de l'environnement, LITEC, Paris,1980,p 423.

تشكيل خطر على الصحة البشرية.

التأثير على التغيرات المناخية أو افتقار طبقة الأوزون.

الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية.

تهديد الأمن العمومي وإزعاج السكان.

إفراز روائح كريهة شديدة.

الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.

تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع.

إتلاف الممتلكات المادية.

التلوث الهوائي يعد من أخطر أنواع التلوث على صحة الإنسان والحيوان والنبات، إذ أنه المسؤول سنويا عن مئات الآلاف من الوفيات، وعن ملايين الحالات المرضية وعن اندثار مساحات واسعة من الغابات والأراضي الزراعية وتدهور الأنهار والبحيرات، فهو يمتاز بسرعة الانتشار، فلا توجد أية عوائق في الهواء تمنع أو تحد من انتشاره، عكس التلوث الذي يصيب باقي عناصر الطبيعة، كما أن عوامل الرياح والعواصف تزيد من خطورته ومن انتشاره .[1]

2- التلوث المائي: يعني تلوث المياه وجود أي نوع من أنواع الملوثات بنسبة تؤثر على صلاحية الماء وتجعله غير مناسب للاستعمال المراد منه، فالتلوث هذا يحدث إما فيزيائيا أو كيميائيا أو إشعاعيا، مما يؤدي إلى الإضرار بمركباته وعناصره ومنه الإضرار به. [2]

ينشأ هذا النوع من التلوث نتيجة لطرح كميات هائلة من الفضلات الناجمة عن الصرف الصحي والنفايات الناجمة عن التجمعات الحضرية والمصانع وغيرها، كما أن إغراق النفايات ودفنها ينال الجانب الأكبر والدور الأبرز لأنه يؤدي إلى تسرب هذه المواد الخطيرة في المياه والمجاري المائية والجوفية.[3]

[1] فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 61.
[2] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 62.
[3] هالة صالح الحديثي، المرجع السابق، ص 62.

وضعت مجموعة الخبـــراء العلمييـــن التابعيـــن للأمم المتحدة تعريف التلوث المائي بأنه:" إحداث تلف أو إفساد لنوعية المياه من خلال إدخال مواد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جانب الإنسان مما يؤدي إلى حدوث خلل في النظام الإيكولوجي المائي، بما يقلل من قدراته على أداء دوره الطبيعي".[1]

عرف المشرع الجزائري هذا النوع في الفقرة العاشرة من المـــادة الرابعـــة من القانون رقم 10/03 بأنه: " إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجيـــة للماء، وتتسبب في مخاطـــر على صحة الإنســـان، وتضر بالحيوانـــات أو النباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه" .

نلاحظ إن المشرع الجزائري من خلال هذا النص قد عالج مختلف جوانب وأنواع التلوث، كما أعطى عدة تعاريف ركز من خلالها على الآثار الضارة للتلوث على صحة الإنسان و الحيوان و النبات، كما انه لم يهمل الأضرار الواقعة على جمال المناظر الطبيعية.

3- تلـــوث التربـــة: يقصد بتلوث التربة هو:" إدخال أجسام غريبة في التربة بما ينتج عنها تغير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية، بحيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة، وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج" .[2]

إن مصادر تلوث التربة عديدة ومن أهمها النفايات والفضلات خاصة منها القمامات المنزلية، وطريقة التعامل معها وذلك بدفنها وإحراقها أين تزيد خطورتها وإضرارها بالبيئة، أيضا الزحف العمراني وما ينجم عنه من القضاء على المساحات الأرضية خاصة بقطع الأشجار وإزالة المساحات الخضراء[3]، حيث أشارت الإحصائيـــات أن (15%) من أراضي العالـــم قـــد تدهورت بفعل الأنشطة الإنسانية، وهذا سيؤدي إلى الإضرار

[1] زين الدين عبد المقصود، المرجع السابق، ص 198.

[2] أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دون ذكر دار الطبع، 2005، ص 69.

– انظر أيضا، فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 65.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص124.

بالبيئة والكائنات الحية، فكل ما يلوث الهواء والماء والعكس أيضا صحيح.[1]

أشار أيضا المشرع الجزائري عن مقتضيات حماية التربة من التلوث في الباب الثالث من القانون رقم 10/03، حيث نظم فيه مقتضيات الحماية البيئية، وتحديدا في الفصل الرابع، حيث أكد على ضرورة حماية الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها من كل أشكال التدهور أو التلوث، وكذا ضرورة تخصيص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها الزراعي أو الصناعي أو العمراني أو غيرها، طبقا لمستندات التهيئة العمرانية ومقتضيات الحماية البيئية، كما أكد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التصحر والانجراف والملوحة، وكذا استغلال موارد باطن الأرض وفقا لمبدأ العقلانية.

[1] هالة صالح الحديثي، المرجع السابق، ص 42.

المبحث الثاني

القانون الدولي البيئي ومراحل تطوره

يتضمن القانون الدولي للبيئة باعتباره أحدث فروع القانون الدولي، القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة، حيث أن هذا الفرع من القانون، يرتبط بالبيئة التي تشمل الإنسان والعوامل الطبيعية والحيوية المحيطة به مع العلاقة الناشئة عن هذا الارتباط، حيث شكلت هذه الظروف ضرورة ملحة لحماية البيئة، كما شكلت أيضا تحدياً مشتركاً للقانون الدولي والقانون الداخلي لتنظيم أساليب الحماية الدولية والوطنية معا.

يعرف القانون الدولي البيئي على أنه: " ذلك القانون الذي يعنى أو يختص بالبيئة، بهدف المحافظة عليها وحمايتها " [1]، كما يعرفه الأستاذ روجير Rodgers بأنه :" القانون المتعلق بحماية الكون وما عليه من الأنشطة التي تؤثر في الأرض والقدرة على استمرار الحياة عليها " .[2]

بما أن القانون الدولي البيئي يعد جديد النشأة، وجدت العديد من التعاريف والاصطلاحات التي أطلقت عليه، ولعل أهم تعريف له هو أنه: " القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلويثها والعمل على خفض التلوث والسيطرة عليه أيا كان مصدره، بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي". [3]

يتفق هذا التعريف مع المبادئ العامة للقانون الدولي العام والخاصة بالحماية البيئية، كما نصت عليها أيضا الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا التشريعات الوطنية.

لقد مر القانـــون الدولي البيئي كغيره من القوانيـــن بثلاث مراحل في مشوار تطوره، وذلك من مرحلة النشأة إلى التطور ثم الاستقرار ، حيث سنتطرق من خلال هذا المبحث لهذه المراحل ثم نتطرق بعدها لأهـــم مصادره و مبادئه التي استقر عليها على المستوى الدولي.

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتاب القانونية، مصر، دون ذكر سنة النشر ، ص 54 -55 .

[2] "It is concerned with protecting the planet and its people from activities that upset the earth and its life sustaining capacities".

- Redgers (W.H) " Hand book on environmental law" London, 1977, P 02.

[3] بدرية العوضي، دور المنظمات في تطوير القانون الدولي البيئي،مجلة كلية الحقوق، العدد الثاني، السنة التاسعة، الكويت، يوليو 1985، ص 43.

المطلب الأول: مراحل تطور القانون الدولي البيئي

أدت مراحل تطور هذا القانون إلى نشأته واستقراره على المستوى الدولي، فالضرورة الملحة لوجوده ساعدت وساهمت في تطوره، خاصة ما شهده العالم في هذه المراحل من أحداث مهمة، انتهكت فيها البيئة والكائنات الحية، ما استدعى ضرورة الإسراع في تطويره.

الفرع الأول: نشـــأة الفكـــر البيئـــي

تعد هذه المرحلة أول خطوات نشأة الفكر والوعي الدولي بالقضايا البيئية خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 1890 إلى غاية سنة 1950، فقد تضمنت هذه الفترة بداية ظهور الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة وشهدت أيضا حكمين قضائيين مهمين في مجال المحافظة على البيئة، واللّذَيْنِ نعتبرهما أول انطلاقة في مجال التفكير البيئي بالرغم من أن الهدف الأساسي للحكمين قد يكون سياسي أو اقتصادي أكثر من كونه لصـــالح البيئة، إلا أننا شهدنا أول تدخل لمصلحة البيئة والكائنات الحية التي تعيش فيها وذلك على حساب المصالح الاقتصادية، ومنه بدأ الوعي الدولي والوطني لدى المجتمعات للحفاظ على الإرث المشترك، ويتمثل هذان الحكمان في القضايا التالية: [1]

أولا: قضية فقمات بحر بارنغ عام 1893

ترجع أحداث القضية المطروحة أمام التحكيم الدولي، إلى رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في إبرام اتفاقية دولية لحماية فقمات بحر بارنغ عن طريق تحديد سقوف معينة لاصطياد هذه الفقمات، لكن المفاوضات تعكرت من الطرف البريطاني، ما أدى بالولايات المتحدة الأمريكية إلى تبني إجراء أحادي الجانب ضد السفن البريطانية التي تصطاد هذه الفقمات في المياه الدولية من أجل انتزاع فرائه ، فحدث خلاف بين الدولتين و أحيل النزاع أمام محكمة التحكيم، أين أصدرت الحكم في 15 آب 1893[2] والمتضمن نقطتين مهمتين هما:

[1] غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، مكتبة عبد الحميد شومان العامة، عمان، 2004، ص 10.

[2] بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون 2004/2003، ص 29.

أن أمريكا لا تمتلك سندًا قانونيًا في تملك هذه الفقمات أو الادعاء بملكيتها خارج المياه الإقليمية.

عددت المحكمة الإجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل الدول وهذا لحماية الفقمات في أعالي البحار وذلك في توفير فترة راحة بيولوجية، وتحريم استخدام الأسلحة النارية أو المتفجرات لاصطيادها أو استخدام السفن الكبيرة، كما نوهت إلى إمكانية مراقبة هذه السفن ومستويات الصيد من خلال رفع الأعلام عليها.[1]

الملاحظ في حكم محكمة التحكيم أنها حاولت أن تعمل على تقييد صيد هذه الفقمات من خلال توفير بعض الحماية لها، وذلك في وضع شروط خاصة بصيدها، كما أعطت للدول إمكانية مراقبة عملية الصيد واحترام هذه الشروط، كما يظهر أن حكم المحكمة يحمل في طياته بعض بذور نظرية التنمية المستدامة، وذلك في تنظيم عملية صيد الفقمات حماية لها من الانقراض.

ثانيا: قضية مصهر ترايل سملتر سنة 1896

يعود تاريخ هذا النزاع إلى أضرار لحقت بمزروعات ومحاصيل في الأراضي الأمريكية بولاية واشنطن بفعل سحب دخانية سامة و هذا منذ إنشاء المصنع سنة 1896 والتي تسببت بها مساكب ترايل Trail الكندية بالإضافة للأدخنة المنبعثة من هذا المصهر والذي تفصله مسافة عشرة أميال عن العاصمة واشنطن، حيث أثير النزاع بين كندا وأمريكا، ورفع بشأنه إلى التحكيم الدولي، أين شكلت لهذه القضية لجنة تحكيم بعد اتفاق الطرفين في 11 يناير1909، حيث ادعت أمريكا أن الأدخنة الضارة المتصاعدة من المصنع، قد عبرت الحدود الكندية إلى ولاية واشنطن وألحقت أضرارا كبيرة بالمزارع والثـروة الحيوانية على الحدود وممتلكات المزارعيـن وطالبت بوقف هـذه الأضرار والتعويض عنها وفي يـوم 16 أفريل 1938، وبعد أخذ ورد في القضية دام لعدة سنوات، صدر أول حكـم لهذه المحكمـة مؤكـدا أنه:" طبقا لقواعد القانون الدولي وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، لا يحق لأي دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة تؤدي إلى إحداث الأدخنة المتطايرة، إضرارًا بإقليم دولة أخرى أو ممتلكات الأفراد القاطنين فوقه " .[2]

[1] غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 10.

[2] محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، طبعة أولى، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2006، ص 427.

أما الحكم النهائي للمحكمة فقد صدر في11 مارس 1941، مقررا أنه :" طبقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي والقانون الأمريكي، ليس لأي دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة تجلب الضرر بإقليم دولة أخرى أو ممتلكات الأفراد القاطنين فوقه "، فقد جاء هذا الحكم تأكيدا للحكم السابق مع تقرير تعويضات لفائدة أمريكا .[1]

تعتبر هذه القضية من أول القضايا في هذا الشأن، حيث نلاحظ أن وقائعها كانت في أواخر القرن الثّامنَ عشر، وتواصلت إلى غاية منتصف القرن التاسع عشر، نظرا لعدم وجود سوابق قضائية مماثلة لها مما طال الفصل فيها، فقد تم الحكم على كندا بالتعويض عن الخسائر الناجمـــة عن التلوث المنبعث من المصهـــر والذي أصاب خاصة المزارعين، حيث طرحت من خلالها مسألة التلوث وخاصة التلوث الجوي العابر للحدود ومنه بدأ التأكيد على مسألة حماية البيئة بصفة عامة.

ثالثا: معاهدات إقليمية في الشأن البيئي

تجدر الإشارة بداية إلى انعقاد مؤتمر واشنطن سنة 1926 بدعوة من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، والذي يهدف إلى حماية ظاهرة تلوث البيئة البحرية بالمواد البترولية، وتم التوصل لإقرار مشروع اتفاقية للحد من التلوث وتحديد المسئولية في حالة الانتهاك، لكن الدول لم توقع ولم تصادق عليها، وبالرغم من ذلك أدى هذا المؤتمر للفت الانتباه لخطورة المشكلة على المستوى الدولي، نظرا لبداية ظهور الحوادث للناقلات النفطية عبر البحار، لكن لم تكن أية دولة تريد أن تتحمل المسؤولية في ذلك الوقت مما دفع بالدول إلى رفضها ومنه عدم الإقرار بها.[2]

تعتبر المعاهدات الإقليمية المبرمة في هذه الفترة قليلة جدا في هذا المجال، حيث نجد معاهدتين هامتين تتمثلان في كل من:

[1] أنظر، عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتاب القانونية، القاهرة، 2002، ص 175.

- انظر أيضا: Akiss , Le droit international de l'environnement, paris, pedone, 1989, p 28.

[2] غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 10-11.

أ- **معاهدة حماية الطيور المفيدة للزراعة**: تم إبرامها في 19 آذار 1902، حيث تضمنت في نص المادة الأولى، إشارة إلى هذه الطيور وفوائدها على الزراعة، كتغذيتها على الحشرات بمختلف أنواعها ومنه تمكين المزارعين من القضاء على الحشرات المضرة بالمحاصيل، كما أشار الملحق الثاني المرفق لهذه الاتفاقية للطيور المؤذية كالصقور والنسور، وطائر الزرزور وغيرها .[1]

كان معيار الحماية هنا هو تحقق المنفعة قصيرة المدى، والفائدة المباشرة للصنف الذي يتم حمايته وتعد هذه أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف تتعلق بحماية صنف من الحياة البرية [2].

ب- معاهدة حماية الطبيعة والحياة المتوحشة: أبرمت هذه الاتفاقية في واشنطن في 12 تشرين الأول سنة1940، وسرى مفعولها في 30 افريل سنة 1942، حيث تقوم هذه الاتفاقية التي تجمع بين دول الأمريكتين على مجموعة من القوانين تتمثل في: [3]

إنشاء مناطق محمية للتنوع البيولوجي حيث نصت عليها المادة الثانية من الاتفاقية.

حماية الحياة النباتية والحيوانية حسب نص المادة الثالثة والخامسة من الاتفاقية.

تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء طبقا لنص المادة السادسة.

طبقت هذه الاتفاقية على إفريقيا، حيث مهدت لإيجاد منتزهات وطنية وحماية صارمة لبعض الأصناف.[4]

في الأخير نلاحظ خلال هذه الفترة، تطور الوعي الدولي بمسائل البيئة خاصة الكائنات الحية وذلك في العمل على توفير الحماية لها، لما لها من دور فعال وايجابي للطبيعة والإنسان معا .

[1] المادة الأولى والملحق الثاني من الاتفاقية، (عدلت هذه الاتفاقية مرتين، الأولى عام 1950 حيث سميت الاتفاقية الدولية لحماية الطيور والتطور، والثانية في بروكسل 1970، حيث سميت اتفاقية تيبيلوكس الخاصة بالصيد وحماية الطيور.)- أشير إليه عند: غسان الجندي، ، القانون الدولي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 10-11

[2] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 38.

[3] Akiss, op cit, p 28.

[4] صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 39.

الفرع الثاني: تطور الفكر الدولي للبيئة

لقد ساهمت الكثير من العوامل في تحويل القانون الدولي للبيئة من مرحلة النشأة والنمو إلى مرحلة التطور، وهذا راجع للتطور الحاصل في الحضارة الإنسانية، من خلال التطور الذي يشمل مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أن الحوادث البيئية الحاصلة في هذه المرحلة أدت لتطور الاهتمام الدولي بالمخاطر المحدقة بالإنسان والبيئة، وتجلى هذا التطور من خلال العمل الدولي وإبرام بعض الاتفاقيات الدولية والتي تهدف إلى حماية البيئة، حيث امتدت هذه المرحلة ما بين سنة 1950 إلى سنة 1972، وتضمنت اتفاقيات دولية أهمها ما يلي:

أولا: اتفاقية لندن للحد من تلوث البحار بالبترول

أبرمت هذه الاتفاقية سنة 1954، وتعد أول اتفاقية في عهد التنظيم الدولي الحديث بعد قيام الأمم المتحدة والتي عملت على الحد من تلوث البحار بالبترول وذلك بمنع السفن من تفريغه في المناطق المحظورة والمحددة[1]

تعد هذه الاتفاقيـــة أول اهتمام دولي بالبحار والثروة السمكية ، حيث أن عقدها جاء بعد عمل كبيـــر بدأ منذ سنة 1926، أين عقدت كل من بريطانيـــا والولايات المتحدة الأمريكية مؤتمرا دوليا – كما سبق وأن أشرنا حول مؤتمر واشنطن[2]– بحضور وفود دول أوروبا واليابان، بهدف حل مشكلة التلوث الحاصل في البحار، لكن الأطراف لم تتوصل إلى اتفاق، حيث تواصلت الجهود بعد ذلك وشكلت لجنة خبراء في أكتوبر سنة 1934 لهذا الغرض ودعى مجلس العصبة إلى عقد مؤتمر دولي لهذا الموضوع، ومنه تقرر عقده في سنة 1936، لكن التوتر الدولي آنذاك لم يسمح بذلك إلى غاية سنة 1954، أين قامت الحكومة البريطانية بعقد المؤتمر ونتج عنه اتفاقية دولية في هذا الشأن ، والتي تم تعديلهـــا فيما بعد وذلك في سنوات 1962 و1969 و1971 الخاصة كلها بتلوث البحار بالنفط. [3]

[1] عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 84.

[2] راجع صفحة64 من هذه المذكرة.

[3] أحمد محمود الجمل، المرجع السابق، ص 4-5.

ثانيا: اتفاقية بروكسل لسنة 1969

لقد شهد العالم في الفترة التي سبقت اتفاقية بروكسل سنة 1969 والخاصة بالتلوث بزيت البترول في البحار، عدة اتفاقيات دولية نذكر أهمها: اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الموقعة في29 جويلية 1960 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1968، أيضا نجد اتفاقية فيينا لسنة 1963 والخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية، والملاحظ عن هذه الاتفاقيات أنها ساهمت في تحديد المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة أكثر من العمل على حماية البيئة، بعكس اتفاقية بروكسل والمنعقدة في الفترة ما بين 10 إلى20 نوفمبر1969، فقد ساهمت بشكل فعال في العمل على صياغة قواعد قانونية دورية، تتعلق بمكافحة التلوث البيئي البحري، حيث شاركت في المؤتمر ثمانية وأربعون دولة، والذي انعقد في أعقاب كارثة غرق السفينة توري كاينون قبالة السواحل البريطانية، حيث أسفر المؤتمر عن إقرار اتفاقيتين مهمتين هما: [1]

الاتفاقية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في أحوال الحوادث التي يمكن أن تؤدي إلى التلوث بزيت البترول والاتفاقية الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بزيت البترول.

الملاحظ في المجتمع الدولي هو التطور النوعي في مواجهة المشاكل الحاصلة على المستوى الدولي والخاصة بالتلوث البيئي، وذلك من خلال توفير الحماية للبيئة عن طريق بعض قواعد المسؤولية الدولية بغرض ضبط المسؤوليات ومحاسبة المتسببيـــن في الكوارث البيئيـــة، والتي تعلقت أغلبها بتلوث البحار بالبترول، كما تهدف أيضا إلى تحصيل التعويض اللازم بغرض التخلص من المواد الملوثة وتنظيف البحار.

لقد كان لهذا الوعي الدولي المتنامي الأثر المباشر في اتخاذ الأمم المتحـــدة سنة 1968، إجراءات ترمي إلى حماية البيئة عندما أقرت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي حول البيئة البشرية والذي انعقـــد في ستوكهولـــم كأول خطوة في الطريق الصحيح للعمل الدولي في مجال حماية البيئة.

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تحليلية و تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، طبعة أولى، النشر العلمي مطابع جامعة الملك سعود، 1997، ص 480.

ثالثا: مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972

لقد كرس المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول البيئة، وجود حقل خاص من القانون الدولي مهتم بالبيئة وقد انعقد المؤتمر في السويد في الفترة ما بين الخامس إلى السادس عشر من حزيران لسنة 1972، وذلك تحت عنوان : " مؤتمر الأمم المتحدة حول بيئة الإنسان" ، بحضور 1200 مندوب من 114 دولة ، مع وجود منظمات غير حكومية ومنتدى شعبي، حيث تم تدشين في اليوم الأول مفهوم التنمية المستدامة ، وهي بمثابة تطور في القانون الدولي من خلال ربط مشاكل البيئة بالتنمية لكل الشعوب، كما أفضى المؤتمر لعدة نتائج مهمة منها إعلان يحتوي على ستة وعشرين بندًا جميعها غير ملزمة [1]، كما ركز على حق الحياة والصحة ضمن بيئة نظيفة وملائمة ، مما يستشف منه إقرار حق الإنسان في العيش ببيئة سليمة ، والذي أعلن عنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، من خلال نص المادة الثالثـــة منه على حق الفرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه حيث أن تلوث البيئـــة يمس هذا الحـــق ومنه نستنتـــج حـــق العيش في بيئـــة سليمة من التلوث وأخطاره . [2]

أ- نتائج المؤتمر: تضمن المؤتمر ثلاثة نتائج مهمة تتمثل فيما يلي:

1- مبادئ: تتمثل في ستـــة وعشريـــن مبدأً جميعها غير ملزمة، تتضمن عموما حلولا وسطية بين اهتمامات الدول النامية والدول المتقدمة، بالإضافة لبنود تؤكد على الحق السياسي للدول والمسؤولية الدولية،ومبدأ الشراكة بين الدول في حماية البيئة.[3]

2- خطة عمل: تتكون من مائة وتسعة توصية، تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى التعاون من أجل حماية الحياة ومواجهة مشكلات البيئة.

[1] انظر، بسام إبراهيم حمود، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية العلوم السياسية والإدارية والدبلوماسية، 2005، ص 06-07.

[2] راجع، المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[3] راجع بنود مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972.

3- ترتيبات: هي عبارة عن ترتيبات مالية ومؤسسية، كالتوصية لخلق برنامج خاص بالأمم المتحدة للبيئة والذي يختص بصياغة القانون الدولي للبيئة، ولتنظيم الاجتماعات لبحث المعاهدات البيئية العالمية، والذي تم إنشاؤه فعلا بقرار من الجمعية العامة ومقره نيروبي.

ب- الإعلان: إن ما تضمنه الإعلان يتمثل بداية بالمبدأ الأول[1] والذي نستشف منه جانبين:

الجانب الأول شخصي ويتمثل في مضمون حق الإنسان في بيئة سليمة، من خلال تحسين ظروف حياته بعيدا عن التلوث وذلك من جميع الجوانب .

أما الجانب الثاني فهو موضوعي، يتمثل في العمل على حماية البيئة باعتبارها قيمة في ذاتها، أي ما يطلق عليه حق البيئة، والذي تضمنه أيضا المبدأ الرابع للإعلان. [2]

عالج المبدأ السادس من الإعلان كيفية حماية البيئة والمحافظة على التوازن البيئي، وصون النظم الإيكولوجية[3]، أما المبدأ الواحد والعشرون، فقد تضمن أساساً للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن التلوث عبر الحدود. [4]

ج- القيمة القانونية للإعلان: لقد تضمن الإعلان بنودًا جميعها غير ملزمة، لكن نشأ عنه دور هام ظهر لاحقا في إطارين:

الإطار الأول: ضمن الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك بإقرارها لهذا الإعلان.

الإطار الثاني: من خلال سلسلة الاتفاقيات والإعلانات التي استندت إليه، وجاءت إما عامة أو مخصصة أو مفصلة في المحتوى، في مجالات حماية البيئة ونذكر أهمها:

[1] المبدأ الأول من الإعلان:" للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة في ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح بتحقيق الرفاه وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المستقبلية ".

[2] المبدأ الرابع من الإعلان: " يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في صون التراث المتمثل في الأحياء البرية والمهددة حاليا على نحو خطير بالانقراض نتيجة عوامل غير مواتية وإدارة هذا التراث بحكمة".

[3] المبدأ السادس من الإعلان: " وقف عمليات إلقاء المواد السامة أو المواد الأخرى وإطلاق الحرارة بكميات أو بكثافة تتجاوز قدرة البيئة على جعلها غير مضرة، وذلك بغية ضمان عدم إلحاق أضرار خطيرة أو لا رجعة فيها في النظم الإيكولوجية" .

[4] المبدأ الواحد والعشرون من الإعلان: "...على الدولة مسؤولية ضمان أن الأنشطة التي تتم داخل ولايتها أو تحت إشرافها لا تسبب ضرر لبيئة دولة أخرى أو المناطق فيما وراء حدود ولايتها".

رددت الأعمال القانونية التي تمخضت عن مؤتمر ريودي جانيرو لسنة 1992 مبدأ الواحد والعشرين من إعلان ستوكهولم وذلك ضمن المبدأ الثاني منه، مع إضافة كلمة التنموية والتي وردت خلال ذكر سياسات الدولي البيئية والإنمائية[1] وفي نفس المعنى تضمنت ذلك أيضا المادة الثالثة من اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة1992.

الملاحظ من الإعلان أنه شكل أرضية لبلورة عرف دولي، كما أن جانب كبير من الفقه يرى أن إعلان ستوكهولم يعد قانونا دوليا عرفيا، ذلك أن معظم فروع القانون الدولي العام الجديدة، قد أفرزت في البداية شكل إعلانات ومبادئ لتصبح بذلك قواعد لاستنباط القوانين[2]، كما أنّها تعد مبادئ موجهة لتصرفات وسلوك الدول في العلاقات الدولية، كما أنه حتى ولو لم يكن ملزما إلا أنه يعتبر كالقاعدة القانونية اللينة، فهو في كل الأحوال يتخذ بذلك شكل القاعدة القانونية [3]

كما أن الاستجابة الكبيرة للمؤتمر من خلال المشاركة الواسعة للدول والحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والاهتمام الواسع به خاصة من جانب وسائل الإعلام وغيرها من المهتمين بالبيئة أعطى المؤتمر صفة الإجماع العام على المبادئ التي جاء بها،لذا هي تكتسي صفة الإلزام بالرغم من كونها غير كذلك.

خلاصة لهذا المؤتمر، نلاحظ أنه يعتبر أول مؤتمر يظهر فيه مصطلح البيئة الإنسانية، كما أثـــار انتباه الحكومات حول مشكلة تلوث البيئة، حيث أكد على أنها ذات علاقة وطيدة بحقوق الإنسان وأصبحت لمبادئه دور هام في القضاء الدولي وفي تطور القانون الدولي البيئي، فيعد كأول خطوة في الطريق الصحيح للاهتمام بالبيئة وحمايتها وتطور الفكر الدولي البيئي.

الفرع الثالث: استقـــرار الفكـــر البيئـــي

لقد كان لمؤتمر ستوكهولم الأثر الواضح في التطور اللاحق لقانون البيئة، وذلك لما بعد سنة 1972 وإلى غاية يومنا هذا، على صعيد التنظيم الدولي أو على صعيد التطورات القانونية المعنية بالبيئة، فعلى صعيد

[1] المبدأ الثاني من إعلان ريوديجانيرو:" تمتلك الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية و**الإنمائية**".

[2] عبد العزيز مخيمري عبد الهادي، دورالمنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة دراسات قانون البيئية2،دارالنهضة العربية، القاهرة،1986، ص185–186.

[3] علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص49– 50.

التنظيم الدولي، اتخذت الجمعية العامة عدة قرارات في دورتها السابعة والعشرين، حيث انشأ بموجبه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، آلية عمل المجلس والبرنامج لسنة 1982، كما أقرت إنشاء صندوق برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة. [1]

أما على صعيد التطورات القانونية الدولية، فقد عقدت عدة اتفاقيات دولية بعد ذلك نذكر أهمها:

أولا- مؤتمر نيروبي لسنة 1982

عقد هذا المؤتمر بدعوة من منظمة الأمم المتحدة، بهدف البحث في التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان ستوكهولم ووضع خطة عمـــل، حيث تم الاتفـــاق على إصدار إعلان يتضمن عشرة بنـــود، أعتبـــر فيها إعلان ستوكهولم مدونة دولية أساسية لقواعد السلوك البيئي للسنوات المقبلة، حيث استعرض هذا المؤتمر مدى علاقة البيئة البشرية ومدى استفادتها من وجود مناخ دولي يسوده الأمن والسلم، حيث نبهت إلى التدهور الذي يشمل التربة والماء وطبقة الأوزون والأمطار الحمضية، مع تزايد هذه التهديدات، كما اتفق المؤتمرون على أن تطلق تسمية إعلان نيروبي واعتباره لا يقل أهمية عن شرعة حقوق الإنسان.[2]

أعلنت الجمعية العامة، أن الأول من يونيو من كل عـــام يعد يومًـــا عالميًا للبيئة[3] وذلك تأكيدًا لانعقـــاد مؤتمر ستوكهولم 1972، وفي الذّكرى العاشرة لهذا اليوم قررت الجمعية العامة وخلال هذا المؤتمر- مؤتمر نيروبي – عقد دورات لتقييم الوضع البيئي على نطاق العالم بعد مرور عشرة سنوات من مؤتمر ستوكهولم.

أما بالنسبة لبنوده، تضمن البند الأول منه أن مؤتمر ستوكهولم يعد مدونة أساسيـــة لقواعد السلوك البيئي للسنوات العشر المقبلة كما تضمن البند الثاني أخطار التخلف وسوء الإدارة وتبديد الموارد واعتبرها تحديًا للمجتمع الدولي وتهديدًا للتنمية. [4]

[1] انظر، صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص46.

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، المرجع السابق، ص 86.

[3] قرار الجمعية العامة رقم 2994 (د- 27) الصادر في 12/15/ 1972.

[4] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، المرجع السابق، ص86.

تضمن البند السادس على أهمية دور القانون الدولي البيئي لإيجاد حلول للمشاكل البيئية التي تتجاوز الحدود الوطنية لكل دولة، كما أكد على ضرورة منع الأضرار البيئية، وذلك أفضل من إصلاحها وأن يتضمن العمل الوقائي تخطيطًا سليمًا لكافة الأنشطة التي لها تأثير على البيئة. [1]

تعترف مبادئ المؤتمر على الحق السيادي للدول في استثمار مواردها الخاصة، على أن لا تلحق هذه الأنشطة أضرارًا ببيئة الدول الأخرى، كما عليها أن تلتزم بإبلاغ الطرف الآخر عن الخطط والمشاريع التي يتوقع أن تؤثر بشكل كبير على بيئة تلك الدولة أو الدول، والدخول في مشاورات وتعاون في حالة الظروف غير المتوقعة والتي تؤثر على البيئة. [2]

يعتبر هذا الإعلان خطوة على طريق تطوير القانون الدولي البيئـــي والتعـــاون، فقد حث كافة الشعوب وحكومات العالم على تحمل مسؤوليـــاتها لضمان انتقـــال الحق للأجيـــال اللاحقة على حالة تسمـــح بالحيـــاة العادية والكرامة الإنسانية. [3]

الملاحظ أيضًا أن هذا الإعلان بالرغم من أنه جاء ليؤكد ما تضمنه إعلان ستوكهولم، إلا أنه لم يكن بنفس القيمة في هذه الفترة من الوقت، وهذا نظرًا لاحتدام الصراع الدولي والانقسام في العلاقات الدولية وكثرة الأزمات الدولية والحروب التي ميزت تلك الفترة والتي أدت إلى شل عمل منظمة الأمم المتحدة المكلفة بتنفيذ هذه البنود، ومع ذلك تزامن هذا المؤتمر مع ما أفرز عنه مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، أين تم التّوقيع على إتفاقية قانون البحار لسنة 1982، والتي تضمنت قواعد البيئة البحرية[4]، كما تزامن أيضًا مع انعقاد الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982، والذي يعتبر من أهم إنجازات الإتحاد العالمي لحفظ الطبيعة[5]، حيث اعتمدت الجمعية العامة الميثاق والذي يحتوي على ديباجة وأربعـــة وعشرون مادة، مقسمة إلى ثلاثة أقسام وهي المبادئ

[1] البند السادس من إعلان نيروبي: "العديد من المشاكل البيئية تتجاوز الحدود القومية، وينبغي حيث يكون مناسبًا، أن يتم حلها لصالح الجميع من خلال المشاورات بين الدول والعمل الدولي الجدي، وبناءً على ذلك ينبغي للدول أن تشجع التطور التدريجي للقانون البيئي بما في ذلك الاتفاقيات، وأن توسع نطاق التعاون في مجال البحث العلمي والإدارة البيئة.

[2] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص47.

[3] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، المرجع السابق، ص87.

[4] عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص266- 267.

[5] الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة هو منظمة غير حكومية، تضم دولا ومنظمات حكومية، بالإضافة إلى مئات الجمعيات المكونة من الأفراد، هدفها العمل على حفظ وحماية الطبيعة، والمشاركة في المحافل الدولية البيئية. - أشير إليه عند: صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص47

العامة والمهام والتنفيذ، حيث تؤكد مبادئ الميثاق على ضرورة أن تخضع جميع مناطق الأرض لمبادئ حفظ الطبيعة وحماية البيئة وأن لا يتم إدارة النظم الإيكولوجية والكائنات الحية بطريقة تعرض للخطر سلامة ما يتعايش معها من نظم إيكولوجية. [1]

ثانيا- مؤتمر ريودي جانيرو 1992

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية والذي يعرف بقمة الأرض بالبرازيل، في الفترة ما بين الثـــالث إلى الرابع عشر من جوان 1992 وهو تكمله لمؤتمر ستوكهولم من أهدافه، العمل على بناء مستوى جديد من التعاون بين الدول، والعمل للوصول إلى إتفاق عالمي يحترم مصالح كل الدول[2]، حيث يعد هذا المؤتمر الأكبر والأوسع مشاركة وانتشارا، فقد كان أكبر اجتماع عالمي، فقد حضره ثلاثـــون ألفاً من ممثلي 178 دولة ومائة وثلاثة رؤساء دول وحكومات، ومائة وأربعون منظمة غير حكومية معترف بها، حيث إجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه ووضع سياسة النمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة[3].

جاء في البيان الافتتاحي للمؤتمـــر: " إن كوكب الأرض والجنس البشري في خطر ونحن بحاجـــة إلى تحقيق توازن قابل للبقاء ومنصف بين البيئة والتنمية ". [4]

أ- **أسباب انعقاد المؤتمر:** انعقد لعدة أسباب مهمة أهمها، العمل على حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون وحماية الغابات ومكافحة التصحر والعمل للحفاظ على التنوع البيولوجي في الطبيعة وتحسين ظروف العيش من خلال تحقيق توازن بين الدول الفقيرة والدول الغنية، حيث نتج عنه ثلاثة صكوك مهمة هي:

إعلان ريو حول البيئة والتنمية ويحتوي على سبعة وعشرين مبدأً، الهدف منه إرشاد الحكومات في مسعاها للتنمية، كما تضمن أهم مبادئ القانون الدولي، منها مسؤوليات الدول المتباينة حسب البند السابع أيضا

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص47.

[2] Joyce quarrie, the united nations conference of environment, Rio de janeiro, london, the regency press. Corporation 1992, p 11.

[3] Sand (P.H): unced and the development of international environmental law, year book of international environmental law, volume 3, London, 1999 p 3.

[4] Sand (P.H),op cit, p 03.

حماية بيئة الشعوب المحتلة حسب البند الثالث والعشرين. [1]

جدول أعمال القرن الواحد والعشرين وهو غير ملزم، يعد خطة تفصيلية لتطبيق ما جاء في إعلان ريو للوصول إلى تنمية مستدامة، وتظهر أهميته من ناحية القانون الدولي للبيئة، لأنه وضع إجراءات لمراقبة وتطوير الاتفاقيات في مجال البيئة، وخصص آليات للتمويل ونقل التكنولوجيا والعلوم ونشر الوعي البيئي.

البيان الرسمي وهو غير ملزم قانوناً لمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء لإدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها ، بالإضافة لهذه الصكوك، تم فتح باب التوقيع على اِتفاقين تتمثل في كل من معاهدة الأمم المتحدة الإطارية للتغيرات المناخية، حيث دخلت حيز التنفيذ سنة 1994، ومعاهدة التنوع البيولوجي والتي تختص بقضايا الزراعة والغابات والأسماك والمحافظة على البيئة بطرق جديدة. [2]

شجع المؤتمر على قيام اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف ولها الطابع العالمي مثل معاهدة مكافحة التصحر لسنة 1994 ومعاهدة الإخطار بالموافقة المسبقة على المواد الكيميائية الخطرة لسنة 1998. [3]

ب- المواضيع المستقبلية التي ستطرح خلال قمة الأرض 2012: ستعقد خلال أشهر قليلة قمة ريو بعد انعقادها قبل عشرين سنة، وهي قمة الأرض بالدوحة، أين يتوقع مشاركة مائة وتسعون دولة وأكثر من مائة رئيس دولة وحكومة، فهذا الموعد يعد جد هام خاصة بعد الخطوات المحتشمة للندوات التي عقدت مؤخرًا حول المناخ كقمة جوهانسبورغ ودوربان وكانكون، لكن نرجوا أن لا يؤثر الوضع السائد حاليا في العلاقات الدولية خاصة ما يشهده العالم العربي من تحولات سياسية ناجمة عن الربيع العربي في تحويل مجرى المؤتمر وأهدافه لأنه سيتم خلال هذا الاجتماع مناقشة إعادة تأكيد مفهوم التنمية المستدامة، وقياس حجم التقدم المحرز في مشاريع القرن الواحد والعشرين، والتطرق إلى مسألة الاقتصاد الأخضر الذي يهدف إلى القضاء على الفقر خاصة بعد الدور الذي لعبته القارة الإفريقية خلال هذه القمة باعتبارها القارة الأكثر تضررًا من التقلبات

[1] لقد كان هذا الموضوع محل جدل من قبل الكيان الإسرائيلي، وقالت إسرائيل أنه تدخل في شؤون الشرق الأوسط، حيث تم بالفعل قبول هذا البند شريطة أن لا يستعمل في أجندة القرن.- أشير إليه عند: عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص268.

[2] المرجع نفسه،ص 268.

[3] بسام إبراهيم حمود، المرجع السابق، ص19.

المناخية، أين تم إنشاء صندوق أخضر من أجل المناخ المقرر بالعاصمة الدانماركية كوبنهاغن سنة 2009 والذي أصبح بصفة رسمية بكانكون المكسيكية سنة 2010 وتم بعثه بإفريقيا الجنوبية بدوربان[1] وذلك للحصول على التنمية المستدامة، حيث سيتم مناقشة مفهوم الإقتصاد الأخضر مع تقديم التوضيحات اللازمة لإنشائه .[2]

الملاحظة بصفة عامة حول مؤتمر ريو، أنه بالرغم من كون توصياته غير ملزمة للدول، إلا أنها سميت قرارات نظرًا لصدورها بإجماع الدول المشاركة، كما أنها تعتبر لبنة تساهم في نشأة قواعد عرفية جديدة في نطاق القانون الدولي البيئي في انتظار ما ستسفر عليه القمة المقبلة في شهر ديسمبر 2012. [3]

ثالثا– مؤتمر جوهانسبورغ 2002

يعتبر المؤتمر الدولي الثالث من سلسلة المؤتمرات الدولية التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة، والذي انعقد بجوهانسبورغ سنة 2002 بحضور العديد من رؤساء العالم والحكومات وقيادات من المنظمات غير الحكومية، حيث سعي هذا المؤتمر إلى مطالبة البلدان في إعادة النظر لسياستها الاستهلاكية والإنتاجية، مع العمل على تبادل الخبرات والتكنولوجيا والموارد واعتبر جدول أعمال القرن الذي تم إفرازه في مؤتمر ريو، هو خطة العمل العالمية من أجل التنمية المستدامة، كما ظهرت خلال هذا المؤتمر عدة خلافات حول الالتزام بأرقام وجداول زمنية محددة، خاصة حول العولمة والتجارة والتمويل، واتضح كثيرًا رفض الدول الصناعية عامة والولايات المتحدة الأمريكية خاصة الالتزام بهذه الأرقام والجداول الزمنية المحددة، لحفظ انبعاث الغازات الدفيئة حيث استطاعت أن تغيب موضوع الالتزام بتطبيق معاهدة تغيير المناخ وبروتوكول كيوتو تحديدًا، كما لم تضع الخطة التنفيذية المتوصل إليها، أية آلية عملية لتنفيذ قرار مونتري والذي يقضي بتخصيص ثلاثين بليون دولار كمساعدات إضافية للتنمية. [4]

[1] الندوة السابعة عشر للدول الأعضاء في اتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية المنعقدة بدوربان من 28 نوفمبر إلى 10 ديسمبر 2011 بجنوب إفريقيا.– أشير إليه عند: مليكة ع ، أي التزامات لحماية البيئة ، مجلة شهرية للجيش الوطني الشعبي تصدر عن مؤسسة المنشورات العسكرية، العدد 584،الجزائر، 2012،ص75

[2] المرجع نفسه.

[3] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، المرجع السابق، ص93.

[4] بسام إبراهيم حمود، المرجع السابق، ص21.

نتج عن المؤتمر وثيقتين أساسيتين هما:

مشروع خطة التنفيذ والذي يتمثل في برنامج عمل للسنوات العشر القادمة، لتنفيذ أجندة القرن الواحد والعشرين.

الوثيقة الدستورية وتتعلق بمشروع الإعلان السياسي الذي وقعته الدول المشاركة، والتزمت من خلاله تنفيذ ما تم التوصل إليه في الوثيقة الأولى أي مشروع خطة التنفيذ.

أما أهم القرارات المنبثقة عن المؤتمر نجد ما يلي:

إنشاء صندوق تضامن عالمي للقضاء على الفقر وتعزيز التنمية الاجتماعية في البلدان النامية.

التصدي لمشكلة الديون التي تعيق التنمية.

تجديد الالتزام بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية.

تشجيع التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة بالمواد الكيميائية والنفايات الخطرة وتنفيذها.

تنويع إمدادات الطاقة باستخدام تكنولوجيا متطورة تكون أكثر نظافة.

مناشدة الدول التي لم تصادق على بروتوكول كيوتو على أن تقوم بذلك في أسرع وقت.

نقل الاستثمارات والتكنولوجيا وتطويرها لمساعدة البلدان النامية. [1]

الملاحظ أن النتائج المتوصل إليها خلال هذا المؤتمر كانت أفضل ما كان ممكنا التوصل إليه، وهذا نظرًا للظروف الدولية التي تم انعقاد المؤتمر فيها، خاصة في خضم ما يسمى بالحرب على الإرهاب والتي اتخذت كحجة وذريعة لتتجاوز الدول التزاماتها الدولية.

المطلب الثاني: مصادر ومبادئ القانون الدولي البيئي

بما أن القانون الدولي للبيئة يعد كفرع من فروع القانون الدولي العام، لذا فإن مصادر هذا القانون هي نفسها مصادر القانون الدولي، والتي تم تحديدها ضمن الفقرة الأولى من المادة الثامنة والثلاثين من النظام

[1] بسام إبراهيم حمود، المرجع السابق، ص22-23.

الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي المصادر الرئيسية، كما أن له مصادر أخرى تعد ثانوية وتعتبر كمصادر جديدة لم ترد ضمن نص هذه المادة، فالتطور الذي رافق هذا القانون أوجد هذه المصادر الجديدة والتي كان لها دور فعال في تطوره، حيث سنتطرق من خلال هذا المطلب لأهم المصادر الرئيسية والمصادر الثانوية للقانون الدولي البيئي، ثم إلى المبادئ التي يستند عليها وهي مبادئ مستمدة من المبادئ العامة للقانون الدولي التي أقرتها الأمم المتحدة و التي تعد أيضا من المصادر الرئيسية.

الفرع الأول: المصادر الرئيسية للقانون الدولي البيئي

تتمثل هذه المصادر في كل من المعاهدات الدولية والعرف الدولي وأحكام القضاء .

أولا: المعاهدات الدولية

تعد المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية المصدر الرئيسي الذي تستقي منه قواعد قانون حماية البيئة، فهي المرحلة الحالية لتطور هذا القانون، كما أنها من أفضل الوسائل المتاحة لإرساء دعائم هذا القانون. [1]

أ- **تعريف المعاهدات الدولية:** لقد جرى العرف الدولي على استعمال مرادفات واصطلاحات عديدة للدلالة على المعاهدات الدولية، منها مصطلح الاتفاقية، الميثاق، النظام، التصريح، البروتوكول، الاتفاق وغيرها[2] ويقدم الفقه الدولي عدة تعريفات لها تتمثل في أن المعاهدة هي: " اتفاق يكون أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي، ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات، ويتضمن الاتفاق إنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق أطرافه، كما يجب أن يكون الموضوع تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي ".[3]

تعرف أيضًا على أنّها :" كل اتفاق دولي مكتوب، يتم إبرامه وفقا للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات. "[4]

[1] Johonson. Bo, International environnemental Law. Stockholm : liberfarlag, 1976, p 15.

[2] تسمية المعاهدة تطلق دائمًا على الاتفاقيات ذات الصبغة السياسية كاتفاقيات الأحلاف، والصداقة وغيرها.

- انظر، عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص67.

[3] محمد غانم، مبادئ القانون الدولي، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1976، ص630.

[4] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، مكتبة مكاوي، بيروت، 1977، ص181.

تعريف آخر أكثر دقة نجد:" هي اتفاق دولي يعقد كتابة بين أشخاص القانون الدولي، ويخضع لأحكام القانون الدولي سواء تم تدوينه في وثيقة واحدة أو في أكثر من وثيقة وأيًا كانت التسمية التي تطلق عليه".[1]

وما نستنتجه من هذا التعريف الأخير، أن هناك عناصر لابد من توفرها في المعاهدة وهي:

أن يكون هناك اتفاق مكتوب، سواء في وثيقة واحدة أو عدة وثائق.

أن تكون المعاهدة بين أشخاص القانون الدولي.

أن تكون المعاهدة قد أبرمت وفقًا لقواعد القانون الدولي.

وبتوفر هذه الشروط تكون المعاهدة صحيحة من ناحية الشّكل.[2]

ب-دور المعاهدات الدولية البيئية في تطوير القانون الدولي البيئي: إن الطابع الدولي يقتضي تضافر الجهود والتعاون لحل المشكلات البيئية، ويتجسد هذا التعاون من خلال إبرام الاتفاقيات والمعاهدات فهي أكثر الوسائل الشائعة لخلق قواعد دولية ملزمة بشأن البيئة، حيث توجد الآن أكثر من ألف اتفاقية في هذا الشأن.[3]

إن وجود المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الفنية والمالية، ساعد من خلال تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد حماية البيئة، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة تحت رعاية تلك المنظمات فوجدت اتفاقية خاصة بالجو وأخرى خاصة بالبر والبحر[4] واتفاقيات متعددة الأطراف،كاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، واتفاقية حماية الطيور المهاجرة بين الاتحاد السوفياتي واليابان سنة 1973، أو اتفاقيات إقليمية كاتفاقية الكويت حول التعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لسنة1978[5].

أيضًا من بين الاتفاقيات نجد اتفاقية لندن لسنة 1954 المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمعدلة سنوات1962 و1969 و1971، أيضًا اتفاقية برشلونة المبرمة في السادس عشر من شباط سنة 1976 والمتعلقة

[1] جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مكتبة السلام العالمية، 1981، ص344.

[2] راجع ، مواد اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

[3] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص75.

[4] عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص260.

[5] كمال حماد، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، دون ذكر دار النشر، لبنان، 1995، ص15.

بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والتي عززت أيضًا ببروتوكولين إضافيين الأول لمكافحة التلويث عن طريق إغراق السفن والطائرات، والثانية بهدف مكافحة التلوث النفطي.

أما الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الجوية، نجد اتفاقية جنيف سنة 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون لسنة 1987، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ لسنة 1992 وبروتوكول كيوتو لسنة 1997 المتعلق بتغيير المناخ. [1]

أما الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البرية، نذكر اتفاقية رامسار لسنة 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ومواطن الطيور المائية، أيضًا اتفاقية روما لسنة 1950 بشأن وقاية النباتات واتفاقية بون سنة 1979 بشأن حفظ الأحياء البرية، نضيف أيضا اتفاقية نيويورك بشأن تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية. [2]

بالرجوع إلى العمليات الحقيقية لتدويل القانون الدولي للبيئة، والتي تعد أيضًا المصادر المهمة عن مشوار التطور القانوني للبيئة، فنشير إلى المؤتمرات الثلاث للأمم المتحدة والتي أطلق عليها مؤتمرات قمم الأرض وما نتج عنها من إعلانات واتفاقيات تعد هي المصادر الأساسية للقانون الدولي للبيئة، حيث أن إعلان ستوكهولم لسنة 1972 يعتبر الموجه الأول في إطار حماية البيئة، ويعتبر أيضًا بمثابة المحاولة الأولى للابتعاد عن التوجه القطاعي في إنشاء المعاهدات الدولية البيئية، حيث اتجه إلى تصور شمولي لكي يتضمن كل أوجه الحماية كما خرج من دائرة المعايير التقليدية في التشريع الدولي، إلى مجال البعد الاجتماعي والاقتصادي المتمثل في التنمية المستدامة والتخطيط لها مما فتح المجال أمام الاتفاقيات الدولية والإقليمية. [3]

أقر إعلان ستوكهولـــم أيضًا عدة التزامات على الدول تتعلق بالمجال الدولي والداخلي ، حيث أوجب على الدول على الصعيد الداخلي ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتخلص من المواد السامة والضارة بالموارد الطبيعية و باقي الكائنات الحية ومنع كل أوجه التلوث ، أما على الصعيد الدولي ، فقد أوجب الإعلان على

[1] غسان الجندي، المرجع السابق ، ص44.

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، المرجع السابق، ص116-117.

[3] بسام إبراهيم حمود، المرجع السابق، ص07.

الدول الالتزام في علاقاتها فيما بينها ، بضرورة العمل لحماية البيئة والالتزام بما تضمنه الإعلان من مبادئ كما يعد المؤتمر الثاني وهو مؤتمر ريو، ذو أهمية فعالة في مجال القانون الدولي البيئي، فقد كرس المبادئ المعلن عنها في ستوكهولم وتحولت إلى قوانين عرفية للقانون الدولي البيئي، حيث شدّد على حق الجنس البشري في حياة صحية، ودعى إلى حماية البيئة ضمن عمليات التنمية، كما شجع على قيام اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف ذات طابع عالمي كمعاهدة مكافحة التصحر لسنة 1994 ومعاهدة حول الثروة السمكية المهاجرة والمقيمة سنة1995، أما ثالث هذه المؤتمرات هو مؤتمر جوهانسبورغ حيث كان من أبرز نتائجه الوثيقة الدستورية كما كان له أيضًا عدة قرارات مهمة، تتلخص في تمويل التنمية للقضاء على الفقر والتصحر ودعى إلى التعاون الدولي داخل وبين منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية. [1]

الملاحظ أن الاتفاقيات الدولية لها دور جد فعال في إرساء قواعد القانون الدولي البيئي، فهي حاليًا تعد قواعد عرفية حيث لا توجد اتفاقية دولية تضع قواعد عامة لحماية البيئة، وإنما تتعلق من ناحية اتفاقيات نوعية تعالج نوعًا من أنواع التلوث البيئي، كما أن أغلبها إقليمي وأحكامها لا تغيب إلى جانب من الدول فقط، كما أنها بالرغم من عدم الزاميتها إلا أنها تساهم في نشر الوعي الدولي اتجاه القواعد التي لا ينبغي مخالفتها، حيث اعتبر الكثير من الفقهاء أن التوصيات بالرغم من كونها غير ملزمة إلا أنها سميت كقرارات نظرًا لصدورها بإجماع الدول المشاركة في هذه المؤتمرات، حيث تساهم في إنشاء قواعد عرفية جديدة، ومنه تصبح قواعد ملزمة مستقبلاً في إطار تنظيم القانون الدولي البيئي. [2]

ثانيًا: العرف الدولي

يعتبر العرف المصدر المباشر لإنشاء قواعد القانون الدولي، لما له من أهمية وإلزامية للدول المتحضرة في حين أن القواعد والأحكام التي توجدها المعاهدات الدولية قلما تكتسب الصفة الإلزامية كما تقتصر

[1] بسام إبراهيم حمود، المرجع السابق، ص07.

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص93- 94.

على عاقديها ولا تتعدى غيرهم. [1]

أ- تعريف العرف الدولي: هو مجموعة من الأحكام القانونية، نشأت من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة بوصفها قواعد تكتسب في اعتقاد غالبية الدول وصف الالتزام القانوني. [2]

العرف الدولي لا يختلف عن العرف الداخلي من حيث تكوينه وإلزاميته، فلا بد من تكونه توفر ركنين أساسيين هما:

1- الركن المادي: ويتمثل في صدور سلوك أو تصرف سواءً كان إيجابيًا أو سلبيًا، وتكراره من قبل الأشخاص الدولية أو من يمارسونه في مجال العلاقات الدولية، وقد يتم التعبير أو هذا التصرف مرة واحدة فقط فإذا ثبت أن الإرادة الشارعة انصرفت إلى الالتزام بهذا المسلك أصبحت عرفا، ولا يكفي أن تأتيها الدولة من جانب واحد، بل لابد أن تأتي الدول الأخرى المعنية نفس السلوك سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا، أي أن السلوك يعتبر عام في موضوع العرف، والمهم أن الواقعة الجديدة بتكوين الركن المادي للعرف يجب أن تتسم بالاستمرارية ذاتها في الزمان والمكان بصفة العمومية والتجريد. [3]

2- الركن المعنوي: العرف ليس قاعدة تلقائية النشوء والتكوين بل هي إرادية، فالعرف لا يتكون فوق إرادة الدول أو في غفلة منها أو بالرغم عنها، وإنما ينشأ بإرادة البعض تمثيلاً لمصالح الجماعة الدولية، وأن عدم المعارضة لا تتم بشكل عفوي أو بدون وعي وإنما بالرضا الضمني، وعليه فلا بد من تولد الإحساس أو الشعور بالالتزام لدى المتعاملين بالعرف، وعليه فالركن المعنوي جوهري في تكوين العرف. [4]

ب- دور العرف كمصدر للقانون الدولي البيئي: للعرف دور في تطوير قواعد القانون الدولي بصفة عامة وقواعد القانون البيئي بصفة خاصة، لأن القواعد القانونية الدولية الاتفاقية، كانت أغلبها في الأصل عبارة عن عرف دولي، استقر لدى الجماعة الدولية وأصبح يتمتع بصفة الإلزام ثم تم تقنين هذا العرف في إطار المعاهدات

[1] عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص59.

[2] المرجع نفسه، ص60.

[3] محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في قانون الأمم، قانون الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974،ص 373.

[4] المرجع نفسه، ص374.

الدولية المكتوبة [1]، كما أن العديد من القواعد العرفية للقانون الدولي البيئي انبثقت من خلال الممارسة الوطنية حيث أكدت لجنة القانون الدولي بأن تكرار الأعراف ذاتها في عدد كبير من الاتفاقيات الدولية، يمكن اعتباره بمثابة ولادة قاعدة عرفية جديدة [2]، كما تناولت المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، العرف باعتباره المصدر الثاني واشترطت لتوفره أن يشمل الركنين المادي والمعنوي بالإضافة إلى حوافز التبادل بين الدول في المواقف والتصرفات التي تشكل العرف. [3]

في مجال القانون الدولي البيئي، نجد من بين تلك الأعراف التي تحكم نشاط الدول وتصرفاتها في مجال حماية البيئة، نجد مبدأ عدم استخدام الدول لأراضيها لإلحاق الضرر ببيئة الدولة الأخرى، حيث برز هذا المبدأ لأول مرة على الصعيد الدولي من خلال المبدأ الواحد والعشرين من إعلان ستوكهولم، فقد تم إقراره في العديد من النصوص الملزمة وغير الملزمة، وتطورت هذه القاعدة المبنية على أساس المساواة بين السيادة الإقليمية حيث يتوقع من الدول أن تمارس الحيطة اللازمة على أنشطتها الاقتصادية داخل مناطق إقليمها، على نحو لا يسبب أي ضرر لغيرها من الدول. [4]

من بين القواعد أيضًا، قاعدة الاستخدام المنصف لمجرى مائي دولي، حيث ظهرت هذه القاعدة منذ حكم محكمة العدل الدولية الدائمة والصادر سنة 1929 حول الملاحة في نهر الأودور، كما تجسدت أيضًا في نص المادتين الخامسة والسادسة من إتفاقية الاستخدامات الاقتصادية للمجاري المائية لغايات أخرى غير الملاحة المبرمة في آيار سنة 1997، أيضًا في حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 25 أيلول 1997 في قضية مشروع كيكي كوفو، حيث أشارت المحكمة إلى تدوين قاعدة الاستخدام المنصف في اتفاقية آيار1997 واستخدمت معيار الاستخدام المنصف لإدانة قيام تشيكوسلوفاكيا سابقًا بتحويل مجرى النهر وحرمان المجر من الاستفادة منه. [5]

[1] صلاح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص183.
[2] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص86.
[3] محمد رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص127.
[4] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص86.
[5] غسان الجندي، المرجع السابق، ص51- 52.

نجد أيضًا أن القاعدة الخاصة باتخاذ البحر كمكان لإغراق النفايات والفضلات الصناعية، والتي كانت مشروعة لوقت ما لكن مع التقدم الحاصل وظهور النفايات السامة والخطيرة ما أوجد أو أنشأ قاعدة عرفية مقتضاها، أنه يحضر إغراق النفايات الضارة بالبيئة البحرية، وتعد المادة الثانية من اتفاقية جنيف لأعالي البحار المبرمة في 29 أفريل 1958[1] سندًا لهذا العرف، كما يمكن اعتبارها تشمل القواعد الجديدة لقانون البيئة لمكافحة التلوث في البحار.[2]

نشير أيضًا لقواعد عرفية فرضت التزامات قانونية على الدول لحماية البيئة، وهي الالتزام بقواعد حسن الجوار وعدم التعسف في استعمال الحق وإلى واجب الإعلام في حالة الأنشطة الخطرة، وذلك كالاتفاقية الأوربية المبرمة في 25 شباط 1991 حول تقييم الآثار البيئية العابرة للحدود وللنشاطات الاقتصادية وذلك في نص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والتي تنص على الدول التي يمكن أن تتأثر بمشاريع اقتصادية لدولة ما عليها أن ترد خلال المدة التي تحددها الدولة صاحبة المشاريع وعليها أن توضح فيما إذا كانت ترغب بالمشاركة في دراسة الآثار البيئية للمشاريع الاقتصادية هذه، ولعل أهم سبب لوجود هذه الاتفاقية هو حادثة المفاعل تشرنوبيل سنة 1986، حيث أخفقت الحكومة السوفياتية آنذاك بإبلاغ وإخطار الدول المجاورة بالحادثة، ولم تقدم تفسير كامل للحادثة إلى غاية انعقاد الاجتماع الخاص للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فترة 25 مارس و28 آب 1986، مما جعل من الضروري صياغة قاعدة تستند عليها نصوص اتفاقية وعليه وقعت ثمانية وخمسون دولة على اتفاقية فينا بشأن الإبلاغ المبكر لأي حادث نووي. [3]

في الأخير نؤكد أن الكثير من القواعد العرفية، تحولت إلى قواعد قانونية ملزمة من خلال تطويرها ضمن الاتفاقيات الدولية، مع ملاحظة المجتمع الدولي ضرورة ذلك نظرًا للحاجة الملحة لنقلها إلى باب الالتزام من خلال بلورتها ضمن الاتفاقيات الدولية البيئية.

[1] تنص المادة الثانية:" البحار العالمية مفتوحة لكل الأمم، ولا يسوغ لدولة أن تدعي إخضاع أي جزء منها لسيادتها وتمارس حرية البحار العالميـــة، طبقًـــا للشروط التي تقررها هذه المواد، وأي قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي".

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ، ص45.

[3] Barboza. Sixth report on liability for injurious consequences of acts not prohibited by international law, year book of international law commission, 1990. Vol 2. Part 1.p 92.

ثالثًا: أحكام القضاء الدولي

تعد من بين المصادر الأساسية والتي يرتكز عليها القانون الدولي بصفة عامة والقانون البيئي بصفة خاصة لما يلعبه القضاة من دور هام في الفصل في النزاعات الدولية البيئية.

أ-مفهوم أحكام القضاء الدولي: تلعب أحكام القضاء الدولي دورًا مهمًا كمصدر من مصادر القانون الدولي باعتبارها كمصدر احتياطي رئيسي حسب نص المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث تعمل على إرشاد كل من القضاة والخصوم حول القواعد الواجبة التطبيق، كما تعمل على تفسير القواعد الغامضة، حيث لا يتم اللجوء إليها إلا في حالة عدم إيجاد حل للنزاع في المعاهدات الدولية أو العرف أو المبادئ العامة للقانون. [1]

تنص المادة الثالثة والخمسون من نظام محكمة العدل الدولية على أن الحكم القضائي لا يلزم غير أطراف النزاع ولا يعتبر سابقه.

فبالرغم من ذلك إلا أنه جرى العرف على أن أطراف النزاع وحتى القضاة، يلجأون إلى الأحكام السابقة للتدليل على وجود قواعد قانونية[2]، كما يضاف لذلك أن العرف والمبادئ العامة للقانون تعتبر مصادر إلا أنها في الحقيقة هي غير مكتوبة، لذا فالقضاء الدولي بالاعتماد عليها هو يجسدها في أحكامه مما يجعلها مكتوبة وعليه فإن القضاء الدولي يعمل من خلال أحكامه على إتباعها واستنباطها. [3]

ب-دور أحكام القضاء الدولي كمصدر للقانون الدولي البيئي: يتمثل دور أحكام القضاء في قضايا البيئة وذلك في ما نجده من أحكام عديدة صدرت عن القضاء والتحكيم الدولي والتي تؤكد على عدة مبادئ مهمة في البيئة، خاصة مبدأ أن لا يحق لأي دولة استعمال إقليمها على نحو يسبب أضرار للأشخاص أو الممتلكات في إقليم دولة أخرى، حيث تتحمل هذه الدولة أعباء إصلاح هذه الأضرار البيئية، وهذا ما يظهر جليًا من خلال الأحكام

[1] عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص69.

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص130.

[3] منصور العدلي، موارد المياه في الشرق الأوسط، صراع أم تعاون في ظل القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، الناشر دار النهضة العربية القاهرة، 1996، ص69.

القضائية، ولعل أهم مثال على ذلك كل من قضية المصهر ترايل سملتر، وقضية التحكيم في بحيرة لانو والكثير من القضايا الأخرى، أين نجد الاتفاقيات الدولية قد منحت الاختصاص للمحكمة بفض النزاعات التي تثور بخصوص تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية البيئية، فنذكر منها اتفاقية قانون البحار الجديد لسنة 1982 وذلك طبقًا لنص الفقرة الأولى من المادة 287 والتي تنص:" تكون الدولة عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحد أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ... محكمة العدل الدولية " وتتضمن العديد من الاتفاقيات الدولية نصوصًا تقضي بإمكان حسم المنازعات البيئية عن طريق مراكز التحكيم الدائمة، فقد تضمنت أيضًا اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة والمقيمة لسنة 1975 في نص المادة الثالثة عشر على أنه "... إخضاع النزاع للتحكيم خصوصًا تحكيم المحكمة الدائمة بلاهاي ". [1]

تضمنت أيضا اتفاقية هلنسكي لسنة 1974 والخاصة بحماية البيئة في بحر البلطيق ضمن الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر،اختصاص المحكمة أو التحكيم الدولي،أيضا اتفاقية فينا1963 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية،ضمن الملحق الخاص بها نفس الاختصاص لمحكمة العدل الدولية أو التحكيم الدولي[2]

الحقيقة أن التطبيقات فيما يتعلق بالمنازعات البيئية قليلة نوعًا ما، حيث سنتطرق فيما يلي لقضيتين مهمتين هما:

1- التحكيم في قضية مصهر ترايل سملتر: تعتبر هذه القضية من أهم القضايا والتي تؤكد على مبدأ إلزام الدول بعدم السماح باستخدام إقليمها على نحو يستهدف المساس بحقوق الدول الأخرى حيث يعود النزاع فيها إلى سنة 1896، عند إنشاء مسبك للزنك والرصاص في إقليم كندا، والذي تضرر منه المزارعون الأمريكيون- كما سبق وأن أشرنا إليه[3]- بسبب احتواء الأدخنة على نسبة عالية من الكبريت قدرة حوالي عشرة آلاف طن

[1] محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص425.

[2] المرجع نفسه.

[3] ارجع إلى الصفحة 63-64 من هذا البحث.

شهريًا، حيث عملت الشركة على تعويض المزارعيـــن بعد صور أحكام قضائيـــة في هـــذا الشـــأن ونظرا لاستمرار الضرر، عرض النزاع أمـــام لجنـــة دولية مختلطـــة بنـــاءً على اتفـــاق مسبـــق من الطرفين – كندا وأمريكا – وانتهت اللجنة إلى إثبات التلوث والضرر وألزمت كندا بالتعويض بدفع ثلاث مائة وخمسون ألف دولار إلى غاية تاريخ 1932 ثم إلى تقدير هذه التعويضات باتفاق الطرفين إلى ما بعد سنة 1932، حيث تم الاتفاق على إنشاء لجنة تحكيم للنظر في النزاع والتي أصدرت قرارات عديدة يهمنا منها أنها ركزت على مبدأ وجوب قيام الدولة بحماية دول الغير من أي أعمال تنبعث من إقليمها ويمكن أن تسبب أضرار[1]

أثبتت القضية أن القانون الدولي آنذاك كان خاليًا من أية أحكم قضائية دولية خاصة بالتلوث في الهواء وأن المسألة الوحيدة التي تم القياس عليها هي تلوث المياه.[2]

وما نخلص إليه من هذا الحكم الشهير، هو أنه أقر بمبدأ المسؤولية الموضوعية، كما أن المحكمة أقرت وجود قاعـــدة عامة في القانـــون تفرض على الدول ألا تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه على نحو يلحق أضرار بإقليـــم دولة أخرى، كما أكدت على مبدأ حسن الجوار، وهي حاليًا مبادئ مستقـــرة في القانون الدولي وملزمة لجميع الدول.[3]

2- التحكيم في بحيرة لانو: يعود تاريخ هذا النزاع إلى عام 1950، عندما أقدمت هيئة الكهرباء في فرنسا على تحويل جزء من مياه بحيرة لانو الواقعة في الحدود مع إسبانيا، نحو وادي لاريج l'ariege وذلك لاستغلال مجرى هذه المياه لتوليد الطاقة الكهربائية، لإنارة جنوب شرق وغرب فرنسا والتي أيدته الحكومة الفرنسية حيث عرضت دفع مبلغ مالي للتعويض لإسبانيا، مع الالتزام بإرجاع نفس الكمية من المياه إلى إسبانيا، حيث رفضت

[1] صلاح الدين عامر، المرجع السابق ، ص60.

[2] محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق ، ص431.

[3] محمد رتيب محمد عبد الحافظ ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر 2008، ص 118.

هذه الأخيرة ذلك وبررت بالقول أن هذا المشروع سوف يغير الظروف الطبيعية لحوض بحيرة لانو، ورغم المفاوضات إلا أن الطرفين لم يتوصلا إلى نتيجة، فتم الاتفاق على عرض النزاع على محكمة تحكيم.

خلصت المحكمة أن المشروع يشكل خرقًا وانتهاكًا لمعاهدة بايون بين البلدين لسنة 1866 حول الحدود ولمبدأ المساواة المنصوص عليه بين البلدين والاعتراف بالحقوق القائمة للبلدين على مجاري المياه، وبعد أخذ ورد قررت المحكمة عدة قرارات أهمها، أن تحويل نهر دولي في أحوال من شأنها الإضرار ضررًا بالغًا بالدولة المصب، فإنه مثل هذا المبدأ لا مكان له هنا في قضية الحال لأن المحكمة قررت بأن المشروع الفرنسي لا يغير طبيعة المياه في نهر كارول والذي التزمت من خلاله فرنسا بإرجاع نفس الكمية من المياه إليه عبر نفق تقوم بإنشاء لإرجاع هذه المياه لإسبانيا، ومنه رأت المحكمة أن فرنسا أوفت بالتزاماتها وقدمت أيضًا ضمانات وأخذت بما فيه الكفاية مصالح إسبانيا، ومنه المشروع يتفق مع الالتزامات الواردة في المادة الحادية عشر من المحضر الإضافي لاتفاقية بايون والمبرم في 26 ماي 1866. [1]

ما نستنتجه من هذه القضية، أن هناك مبدأ عام هو الاستخدام غير الضار للإقليم، حيث لاحظنا أن المحكمة بحثت فيما إذا كانت فرنسا قد انتهكت هذا المبدأ والذي كان يسود عرفيا آنذاك، حيث أكد المحكمون على وجود التزامات متبادلة بين الجيران من الدول، من شأنها أن تقيد استعمال الحقوق السيادية ومنه نلاحظ بصفة عامة أن أحكام القضاء تستند على العرف وعلى السوابق القضائية، وعلى ما تتضمنه الاتفاقيات الدولية لوضع أحكامها وهي بذلك ترسخ القواعد المتواجدة على الساحة الدولية ضمن أحكامها وتعطي لها نوع من الإلزامية، ومنه تعمل على تطوير قواعد القانون الدولي البيئي وعلى ترسيخها دوليًا مما تهيئها لكي تكون محل مشاريع قانونية خاصة بالبيئة وسندًا لها. [2]

[1] تنص المادة الثانية من المحضر الإضافي لاتفاقية بايون سنة 1866 على أنه:" كل المياه الراكـــدة أو الجاريـــة سواء" كانت عامة أو خاصة تخضع لسيادة الدولة التي توجد بها وبناءا عليه تخضع لقوانينها إلا إذا كان هناك إتفاق مخالف بين الحكومتين."

[2] محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 442.

الفرع الثاني: المصادر الثانوية للقانون الدولي البيئي

يتضمن القانون الدولي البيئي مصادر ثانوية، تضاف إلى المصادر الرئيسية والتي لها دور مهم في تدعيم هذا القانون وتتمثل في كل من الفقه الدولي، والمصادر الجديدة، وأعمال المنظمات الدولية.

أولاً: دور الفقه الدولي في تطوير القانون الدولي البيئي

يلعب الفقهاء دور غير مباشر في شحذ مصادر القانون الدولي عامة والبيئي خاصة، وذلك عن طريــق إبداء الآراء وطرح المفاهيم والمؤلفات والشروحات، لما يتوصلون إليه من استنتاجات وتحليلات للقانون الدولي البيئي وباقي القضايا المتعلقة به، حيث أن هذه المرجعيات المعتبرة أخذت بالتكاثر والانتشار في الفترة الأخيرة مع تطور هذا القانون.

تتضح أهم الآليات لدور الفقه في صياغة قواعد قانون البيئة، من خلال التوصيات المقدمة مثل توصية معهد القانون الدولي في جلسة هلسنكي حول استخدامات المجاري المائية الدولية وتوصية المعهد في جلسة بلغراد سنة 1980 حول التلويث العابر للحدود. [1]

يمكن لنا أيضًا الاستشهاد بتقرير رابطة القانون الدولي لسنة 1984 حول تلويث البحر بعيد المدى، أيضًا دور معهد القانون الدولي في مشروع المواد التي قام بإعدادها حول التلويث الجوي وتلويث المجاري المائية الدولية، حيث أن هذه الدراسات بصفة عامة تظهر من خلال تأثيرها على إعداد المعاهدات الدولية، أيضًا من خلال دعم المبادئ العامة ضمن القانون الدولي البيئي. [2]

يتضح لنا أيضا دور الفقه من خلال العمل على تطوير النظريات الدولية والخاصة بتحديد المسؤولية الدولية عامة، والمسؤولية في تلويث البيئة خاصة، حيث سنتطرق لاحقًا ضمن هذا البحث في الفصل الثاني لأهم هذه النظريات وللدور الفعال الذي لعبه الفقه سواء من خلال نقل هذه النظريات من القوانين الداخلية إلى

[1] غسان الجندي، الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية، مكتبة عبد الحميد شومان، عمان 2001، ص 126 .

[2] I.L.A First preliminaryey report of the committe on legal aspects of long distance air pollution, Report of the 61 st confernde, 1984 .

القانون الدولي في مجال حماية البيئة، من خلال العمل على تقديم الآراء وتطوير هذه النظريات وغيرها بالنقد البناء والبحث على النظرية الأنسب للتطبيق ولحماية البيئة وهذا ما سنتركه للدراسة لاحقًا.

يتضح أيضًا دور الفقه من خلال المدارس الفقهية الخاصة بالقانون الدولي البيئي والمتمثلة في المدارس التي تعتمد على نظرية كلسن القانونية والتي تفيد تحليل الأسلوب التقليدي لفهم القانون الدولي للبيئة، لأنها تتضمن العديد من المواقف الأساسية حيال طبيعة القانون وتطبيقه، حيث يرى كل من وجود معيار أساسي مقتضاه، أن العرف الدولي هو في حقيقته صانع القانون وأنه يتعين على الدول أن تتصرف على النحو الذي اعتادت عليـــه، كما أكد أولوية القانون الدولي في حالة وجود تعارض بين القوانين الوطنية [1] وقد قســم المنهج التقليدي إلى مجموعات بالإضافة للمدرسة العصرية تتمثل فيما يلي:

أ- **المنهـــج التقـــليـــدي**: ونذكر من أهمه:

1- مجموعة منهج تسوية المنازعات البيئية: يتقدمهم الفقيه ريتشارد بيلدر، حيث قدم دراسات لفهم هذا المنهج حيث وصف المشاكل البيئية على درجة عالية من الخصوصية، تنجم عنها منازعات دولية تؤدي إلى تقويض العلاقات الدولية بين الدول الأطراف، لذا دعي إلى إيجاد قواعد دولية بواسطتها يمكن تطبيق أكبر قدر منها بفعالية. [2]

2- مجموعة المنهج الإقليمي: يتزعمهم الفقيه روبرت ستن وأنجيلو، يتركز هذا المنهج على حل المشاكل البيئية على النطاق الإقليمي، لأنه يعطي معايير تقييمية وتشريعات أكثر نفعًا وذلك عن طريق اقتصارها على دول لها علاقة جغرافية وثيقة أو مواقف مشتركة حول حجم المشكلة البيئة، ومنه تصبح هذه الحلول على المستوى الإقليمي كقواعد يتم احترامها بين هذه الدول ومنه تساهم في تطوير القانون الدولي البيئي. [3]

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 92 وما بعدها.

[2] المرجع نفسه، ص 206.

[3] Hammer G .Angelo, protection of the human environmental : first steps toward regional Co- operation in Europe international law year, 1971. p.p.511-526 .

ب – المدرسة العصرية الحديثة: يتقدمهم الفقيه جون شنايدر والذي قدم تحليلاً للقانون الدولي البيئي، من خلال خلفية المدرسة المتصلة بمجموعة نيوهيفن، والتي تبني النظرية المفترضة للنظام العالمي للبيئة، والتي تعتمد على قيم أساسية تتمثل في كرامة الإنســـان والتي تشتـــرك في صياغة هذه القواعد، مجموعـــة مهمة من أصحاب المصالح والمنظمات الدولية الضاغطة لتحقيق أهدافهم.

يقسم فقهاء هذه المدرسة القانون البيئي إلى ثلاثة أقسام تتلخص في الموارد والثروة، حيث يتم استخدام الموارد كمفهوم شامل وذلك في تحديد إمكانية الحكم بالموارد وتنظيم استخدامها وحصول الناس عليها، حيث أن هذا المنهج يهدف أساسًا إلى تطبيق التزام أساسي هو إلزام الدول على الحماية والمحافظة على بيئة الإنسان واستخدام أفضل السبل العلمية لمنع التلوث، فقد حدد هدف الحماية البيئية هو لتحقيق كرامة الإنسان. [1]

ثانيًا: المصادر الجديدة للقانون الدولي البيئي

إن التطور الذي شهده القانون الدولي البيئي بالرغم من حداثة نشأته، أدى إلى ترسيخ مصادر جديدة على أن تكون من أهم مصادره والتي تتمثل في القرارات والإعلانات الدولية الخاصة بحماية البيئة، والتي تتبناها المنظمات الدولية، حيث أن قراراتها الملزمة بشأن البيئة كان لها صدى عالمي، خاصة من ناحية الالتزام بها بالرغم من وجود أيضًا بعض القرارات غير الملزمة والتي تتمثل في التوصيات والتوجيهات والتي تأخذ بعين الاعتبار في العلاقات الدولية.

أ– القرارات الملزمة: هناك ثلاث منظمات دولية فقط والتي بإمكانها إصدار قرارات ملزمة قانونيًا وتتمثل في كل من قرارات الأمم المتحدة والصادرة عن مجلس الأمن وقرارات منظمة الأوسيد و قرارات الاتحاد الأوروبي و هي كالأتي:

1– قرار مجلس الأمن : تظهر أهمية مثل هذه القرارات بشأن البيئة، كالقرار رقم 687 الصادر عن مجلس الأمن سنة 1991 بعد خروج القوات العراقية من الكويت أثناء حرب الخليج الثانية، حيث نصت الفقرة السادسة

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 99.

عشر منه على أن العراق مسؤول عن أي أضرار وخسائر مباشرة بما فيها الكوارث البيئية واستنزاف الموارد المعدنية للكويت بسبب عزوه غير المشروع.[1]

كما أنشئت الفقرة الثامنة عشر من القرار صندوق للتعويض عن أضرار الاحتلال بما فيها الأضرار البيئية، حيث نلاحظ من خلال هذا القرار الملزم في حق العراق، أن مجلس الأمن لم يغفل مسألة الأضرار والكوارث البيئية التي تسبب فيها العراق أثناء غزوه للكويت، خاصة قيامه بإحراق آبار النفط حيث بلغت درجة التلوث في الجو إلى حد حلول الظلام في النهار من شدة الأدخنة المتصاعدة من الحرائق، حيث لم يغفلها مجلس الأمن أثناء المطالبة بالتعويض، وهي بذلك تتخذ شكل قاعدة تجبر كل من تسبب في التلـــوث بإلزامـــه التعويـــض عنه. [2]

سبق أيضًا لمجلس الأمن وأن أدي دور مهم في مجال حماية البيئة، وذلك من خلال اتفاقية حضر استخدام تقنيات البيئة لأغراض عسكرية أو لغايات عدائية أخرى والموقعة في جنيف في 18 آيار 1977، وذلك من خلال نص المادة الخامسة من الاتفاقية والتي تنص: " يمكن لأي دولة عضوة فيها، إذا توفرت الأسباب للاعتقاد بأن دولة عضو أخرى ترتكب مخالفة لأحكام الاتفاقية، حيث يمكنها أن تقدم شكوى لمجلس الأمن وله أن يتخذ القرار اللازم سواء بإنشاء لجنة تحقيق أو أن يقرر صحة الضرر أم لا ".[3]

2- قرارات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: تظم منظمة الاوسيد كما يطلق عليها، الدول الصناعية التي انتهجت فلسفة اقتصاد السوق، حيث تتمتع هذه المنظمة باختصاص واسع في مجال حماية البيئة، فلها الحق في اتخاذ قرارات تلزم الدول الأعضاء فيها في مجال حماية البيئة، كما بوسع أيضًا وكالة الطاقة التابعة لها مراقبة الإلقاء للمخلفات الإشعاعية في البحر، وقراراتها ملزمة في هذا الصدد.

من أمثلة القرارات التي اتخذتها المنظمة نجد، قرار اتخذته في شباط سنة 1948 يعالج موضوع الأخطار حول تجارة النفايات النووية بين الدول الأعضاء، أيضًا قرار صدر عنها في 22 جويلية سنة 1977

[1] أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2010، ص 28.

[2] غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، مكتبة عبد الحميد شومان العامة، عمان 2000 ، ص 156 .

[3] غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 60.

والقاضي بإنشاء جهاز متعدد الأطراف للتشاور ومراقبة دفن النفايات في قاع البحر ضمن إطار وكالة الطاقــة النووية التابعة لها، والملاحظ أن القانون الدولي البيئي، يمكنه أن يستند على العديد من قراراتها الملزمة وذلك في الحرص على تطبيق ما يتم تقريره بغرض حماية البيئة. [1]

3- قرارات الاتحاد الأوربي: يتمتع الاتحاد الأوروبي بصلاحية اتخاذ قرارات بطريقتين، إما عن طريق إصدار لوائح ملزمة في جميع فقراتها وقابلة للتطبيق في جميع الدول الأعضاء، وإما عن طريق إصدارها توجيهات تلتزم بها الدول الأعضاء، ونذكر منها:

اتخاذ المجلس الوزاري للمجموعة الاقتصادية الأوروبية في 28 حزيران 1977، قرارًا إطاريًا لمكافحة التلوث عن طريق السيارات. [2]

أيضًا قرار توجيهي تبنته المجموعة الاقتصادية الأوروبية في 20 آذار 1985، وذلك في تحديد الكثافة القصوى للرصاص في البنزين بمعدل أربعين غرام في اللتر الواحد، مع إدخاله في الأسواق ابتداء من سنة 1989 وهو ما التزمت به الدول الأوروبية الأطراف، بهدف تقليل التلوث في الهواء المنبعث من السيارات.

ب- القرارات غير الملزمة: يمكن لنا تصنيفها إلى ثلاث فئات هي:

1- التوصيات والتوجيهات: هي عبارة عن برامج تتخذها المؤتمرات والمنظمات الدولية أو مجموعة من الإجراءات التي تخاطب بها المنظمات غير الحكومية الدولية الدول الأعضاء، نذكر من أمثلتها البرنامج الذي اتخذته المجموعة الاقتصادية الأوروبية في الفترة الواقعة ما بين سنة 1977 إلى سنة 1981، حيث كان هدفها تقليص التلوث والضجيج، ثم دعت إلى الإدارة العقلانية للوسط البيئي وحمايته، حيث تساهم هذه الدعوات في رفع مستوى الوعي الدولي لدى المجتمعات لأخذ هذه التوصيات على محمل الجد والعمل على تطبيقها والأخذ بها دون الحاجة لتوفــر الإلزامية في ذلك. [3]

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية، المرجع السابق ،ص 130.

[2] أنظر قرارات منشورة في كتاب - WIE Burthenne- environnemental law of the European communities Kiss , 1991, p 110.

[3] غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 63.

2- برامج العمل: هي موجهة بالأساس إلى المنظمات الدولية التي تتولى تنفيذ الأنشطة الملزم إقامتها خلال فترة محددة، ولعل أفضل خطة عمل هي خطة العمل من أجل البشرية والتي أقرت في ستوكهولم حول البيئة البشرية سنة 1972، وتتكون من مائة وتسعة توصية، تخاطب الدول والمنظمات الدولية، كما يشكل أيضا جدول أعمال القرن الواحد والعشرون الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة، بمثابة وثيقة أو برنامج عمل للقرن القادم، فهذه البرامج في الأساس غير ملزمة، لكن ينبغي للدول المشاركة ضمان التقيد بها إذا كانت تريد حقًا الحفاظ وحماية البيئة. [1]

3- إعلانات ومبادئ: تتمثل في خطوط عامة لا تهدف إلى تحديد الإجراءات الواجب إتباعها ولكن تهدف إلى تنوير الدول، والتي يتعين عليها إتباع هذه الإجراءات وهي بذلك لها تأثير على تطوير القواعد القانونية، حيث تضمن إعلان ستوكهولم في المبدأ الثاني ضرورة حماية الموارد للأجيال المستقبلية، فهو بذلك يعطي صياغة لنصوص غير ملزمة، قادت العديد من الإعلانات إلى خلق قواعد إلزامية بشأن حماية البيئة، كما تجعل الدول ترتكز على هذه الفكرة لإعطاء بعث جديد في القانون الدولي البيئي في إطار التنمية المستدامة، كما في الميثاق الأوروبي وبيان الأمم المتحدة سنة 1978 والخاص بحفظ الموارد الطبيعية.[2]

ثالثًا: أعمـــال المنظمـــات الدوليـــة

أعمال المنظمات الدولية أو الإقليمية لها دور كبير في تطوير قواعد قانونية جديدة في ميدان البيئة فبالرغم من وجود منظمات عديدة تعنى بأمور البيئة إلا أننا نذكر أهمها فقط و تتمثل فيما يلي:

أ- أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة : بدأ اهتمامها مطلع سنة 1968 عندما أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة لعقد مؤتمر ستوكهولم، وتتمثل أبرز إنجازات هذا المؤتمر، إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة كهيئة دولية متخصصة بشؤون البيئة حيث اعتمد مجلس إدارته في دورته الثالثة سنة 1975 أهداف إستراتيجية بشأن برنامجه في مجال القانون البيئي، وتمثلت في المساهمة في تطوير قانون دولي يتلائم

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 108.

[2] المرجع نفسه، ص 109.

مع الاحتياجات التي نتجت عن الاهتمام بالبيئة، وأيضا المساهمة في تطوير قانـــون بيئي على المستوى الوطني والإقليمي وذلك من خلال تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة، مع حث المنظمات الدوليـــة لإدخـــال القانون الدولي البيئي ضمن أنشطتها[1].

أيضا جمع المعلومات حول المشاكل البيئية مع الجهود المبذولة لإيجاد الحلول لها، وتقديمها ضمن تقرير لإدارة المجلس تحديد الأهداف والاستراتيجيات الواجب تحقيقها في مجال حماية البيئة.

الملاحظ أن أعمال المنظمة حققت تقدمًا ملحوظا في الميدان القانوني، كما كانت لها عدة محاولات لتطوير قواعد دولية متعلقة بالمسؤولية وبتعويض ضحايا التلوث عبر الحدود وغيرها من الاتفاقيات الإقليمية المهمة في عدة مجالات كالمياه المشتركة والموارد الطبيعية .[2]

ب– أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية: تعتبر من المنظمات التي تعني بالحفاظ على البيئة من التلوث والناتـــج عن استخدام الطاقة الذرية، حيث تعمل بالتعـــاون مع المنظمات المتخصصة للحد من الآثار الضارة بالإنســـان والبيئة، كما تعمل على تقييد الدول بمعايير السلامة وتطبقها ضمن الاتفاقيات أو بموجب المادة الثالثة من دستور الوكالة، حيث يحق لها مراقبة ومتابعة مدى تقيد الدول بهذه المعايير.

اقترحت المنظمة سنة 1984 تعليمات للتوصل إلى تدابير بين الدول الأعضاء من أجل تقديم العون في حالة الطوارئ عند حدوث حادث نووي، وهي عبارة عن توصيات لم تكن ملزمة من الناحية القانونية، كما أنها لم تأخذ بالاعتبـــار من طرف الدول النوويـــة، ولعل حادثة تشيرنوبل لسنة 1986[3] تؤكد ضرورة ما دعت إليه الوكالـــة، مما نتـــج عنه إقرار مسودتان تم إعدادهما من طرف الوكالة حول الإخطار المبكر والتعاون، ودخلت حيز التنفيذ بسرعة غير عادية في أيلول سنة 1986 .[4]

[1] صباح العشاوي، المسؤولية الدولية الناشئة عن تلويث البيئة، طبعة أولى، دار الخلدونية، الجزائر 2012، ص 127.

[2] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص114.

[3] انظر، علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في لقانون الجزائري، طبعة أولى، دار الخلدونية ،الجزائر2008، ص 42.

[4] علي سعيدان، المرجع السابق، ص 277.

ج – المنظمات الدولية المتخصصة: هي عبارة عن هيئات تنشأ عن اتحاد إرادات الدول وتعمل على دعم التعاون الدولي في مجال معين من المجالات، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية، تجمعها مصالح مشتركة تعمل كل في شأنها الخاص بتقديم يد العون في حماية البيئة عن طريق وسائلها الخاصة، ضمن مجالها المحدد والمرتبط أيضا بمنظمة الأمم المتحدة وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي ينظم العلاقة معها عن طريق اتفاقات الربط والتنسيق، ولعل أهم هذه المنظمات نذكر منظمة الأغذية الزراعية، وحديثًا المنظمة العالمية للتجارة. [1]

د– المنظمات غير الحكومية: من أهمها نذكر، منظمة السلام الأخضر والصندوق الدولي للطبيعة وأصدقاء الأرض، والتي لها دور فعال في حماية البيئة، خاصة أمام الدول الكبرى والتي هي السبب الأول في ما يحدث للبيئة، فمجال هذه المنظمات هو نشر الوعي والتحسيس بمخاطر المشكلة البيئية والمساهمة والمشاركة في كبريات الندوات الدولية حول البيئة، بتقديم التدخلات وطرح الانشغالات والحلول الواجبة، ومثال على ذلك شبكة عمل المناخ، والتي تتابع عن قرب تنفيذ إجراءات بروتوكول طوكيو حول التغيير المناخي، كما تقدم تحاليل من أجل اتخاذ الإجراءات الممكنة لمكافحة الاحتباس الحراري، وتتضمن آليات اقتصادية تتمثل في تقديم الدعم المالي بهدف ممارسة الضغط على الدول للالتزام بالتعهدات الدولية في مجال حماية البيئة، كما تمتلك مجموعة هامة من الخبراء والتقنيون الذين يمكنهم تقديم الدعم الفني والتقني للدول التي تطلب ذلك، في إطار الوفاء بتعهداتها بغرض حماية البيئة.

تطور مجال عمل هذه المنظمات من نشر الوعي إلى التحدي والمواجهة اتجاه المسببين في التلوث والمثال على ذلك منظمة السلام الأخضر، والتي قامت بتنظيم رحلة عن طريق سفينة بهدف الاحتجاج عن

[1] أنظر، عبد العزيز العشاوي دروس في المنظمات الدولية (محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير فرع القانون الجنائي الدولي) سنة 2004–2005 .
– أشير إليه عند صباح العشاوي، المرجع السابق، ص 129.

التجارب النووية التي كانت تقوم بها فرنسا سنوات السبعينات في المحيط الهادي حيث ظهر دورها الفعال من خلال إقدام المخابرات الفرنسية على تفجير السفينة في ميناء بنيوزيلندا تهديدا لها وخوفا من فضحها .[1]

أعطت منظمـــة الأمم المتحـــدة للمئات من المنظمات الدوليـــة غير الحكومية والتي تتخذ شكل هيئات مختصة في مجالات علمية وخبراتية، كالمركز العالمي لقانون البيئة والتنمية، والمؤسسة من أجل التنمية للدولة والقانون المختصة في ميدان القانون الدولي للبيئة، والتي تعد خبرات ذات مستوى عالي كإدراج القواعد البيئية في المنظمة العالمية للتجارة، حيث أعطت لها صفة المراقب في النقاش العالمي والدولي من أجل تدعيم الحوار بهدف حماية البيئة.[2]

الفـــرع الثالـــث: مبـــادئ القانـــون الدولـــي البيئـــي

مبادئ القانون الدولي البيئي هي عبارة عن مبادئ تطورت بتطور الوعي البيئي لحماية البيئة، ونظرًا للعوامل المتعددة والتي تتداخل فيما بينها لتنظيم القواعد الدولية أين تم إقرارها في هذا النطاق ويرتكز عليها القانون الدولي البيئي والمتمثلة في المبادئ المستقرة في قواعد القانون الدولي العام، والتي تتكيف مع مقتضيات الضرورة البيئية، لتصبح بذلك ضمن المبادئ الأساسية لهذا القانون. [3]

كما سبق الإشارة إليه، فإن نص المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، قد حدد مصادر القانون الدولي، كما تعتبر المبادئ العامة للقانون وقد أقرتها الأمم المتحضرة من ضمن المصادر الرئيسية، باعتبارها قواعد أساسية تقوم عليها القوانين الداخلية لهذه الأمم، والتي تشمل كافة النظم القانونية اللاتينية والأنجلوساكسونية والشريعة الإسلامية والنظام الاشتراكي وغيرها من الأنظمة، كما تعتبر هذه المبادئ مشتركة فيها بنهم، حيث سنقوم بتقسيم هذه المبادئ بداية بالمبادئ المستقرة في القانون الدولي، ثم المبادئ الخاصة بالقانون الدولي البيئي ثم إلى المبادئ الخاصة بالمسؤولية الدولية. [4]

[1] بلقاسم أحمد، دروس في المسؤولية الدولية، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان بجامعة المدية، 2009-2010.

[2] صباح العشاوي، المرجع السابق، ص 140.

[3] أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية القاهرة، 1994، ص 133.

[4] عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 67.

أولاً: المبادئ المستقرة في القانون الدولي

يتضمن القانون الدولي بصفة عامة على مبادئ مستقرة في العلاقات الدولية، والتي تتكيف بذلك لتصبح في مصلحة حماية البيئة، ومنه تزداد قوتها القانونية، ونذكر بهذا الصدد بعض المبادئ هي:

أ-مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية: لقد تم التّأكيد على هذا المبدأ في العديد من المناسبات سواء ضمن الاتفاقيات الدولية أو حتى في أحكام القضاء، لأن الهدف الحقيقي منه هو ضمان محافظة الدول على ثرواتها الطبيعية وحمايتها من الاستيلاء عليها من باقي الدول واستغلالها استغلالاً غير عقلاني، يضر بالبيئة ويدخل ذلك في إطار الحماية البيئية، والملاحظ أن أغلب الاتفاقيات المبرمة بعد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 قد أكدت على هذا المبدأ، ومنها اتفاقية مقاومة التلوث الجوي العابر للحدود لسنة 1974ضمن نص المادة الخامسة، أيضًا اتفاقية حماية طبقة الأوزون والتي أبرمت سنة 1985. [1]

تضمنت أيضا اتفاقية حماية التنـــوع البيولوجي في الفقرة الأولى من نص المادة الخامسة عشر، وأيضًا في نص المادة الثالثة منه، والتي تنص:" أن الدولة صاحبة التنوع البيولوجي، تحتفظ بحقها في رفضها أو قبول الاقتراب من هذه المصادر، ويجب أن تكون موافقة الدول مسبقة ومحددة من الناحيتين الزمانية والمكانية، كما يمكن للدولة أن تعطي موافقتها على القيام بأبحاث على مصادرها البيولوجية دون المتاجرة بها، كما تضمنه أيضًا المبدأ الواحد والعشرون من إعلان ستوكهولم لسنة 1972. [2]

تبني مؤتمر ريو ضمن المبدأ الأول في الفقرة الأولى من الإعلان، المبادئ حول حماية الغابات وذلك بالعبارات التالية:" تمتلك الدول انطلاقـــا من منظمة الأمم المتحـــدة، وتأسيساً على مبادئ القانون الدولي، الحق السيادي لاستغلال مصادرها وبشكل يحترم سياستها البيئوية"، كما أكد المبدأ الثاني منه على الحق السيادي للدولة في استغلال مواردها الطبيعية. [3]

[1] علي سعيدان، المرجع السابق، ص 357.

[2] غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 70.

[3] عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 269.

هذا ما أكدته أيضا لجنة حقوق الإنسان في قرارها سنة 1995، بأن الدول لها وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي لاستغلال مواردها عملاً بسياساتها البيئية والإنمائية. [1]

الدولة تلتزم أصلاً بعدم إحداث أضرار لبيئتها، فرغم أنها تمارس سيادة دائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، إلا أن ذلك يرد عليه التزام دولي ذو طابع إنساني، يتجسد في المحافظة على حق الأجيال اللاحقة في هذه الموارد مع استغلالها بعقلانية، ومن جهة ثانية المحافظة على البيئة سليمة لكي تعيش فيها الأجيال القادمة.

ب- مبدأ عدم استخدام الأراضي الخاضعة للسيادة لإلحاق أضرار بالدول الأخرى:إن ممارسة الدولة لأنشطة والتي تساعدها على استغـــلال مواردهـــا، مشروطـــة أيضًا بألا تمتد آثارها الضارة خرج حدود ولايتهـــا الإقليميـــة، فالإخـــلال بذلك يترتب عليه مسؤوليـــة دوليـــة، كما وضحت لجنة القانون الدولي أن النتائـــج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، تشمـــل الضرر العابر للحـــدود، وهذا الضرر بطبيعة الحال، هو التلوث حتى ولو كان هذا النشـــاط في مكان آخر تحت ولاية هذه الدولة أو تحت سيطرتهـــا كأن يكون أيضًا في أعالي البحار.

تضمن المبدأ الحادي والعشرون من الميثاق العالمي للطبيعة والذي ينص:" تقوم الدول والسلطات العامة الأخرى والمنظمات الدولية والأفراد والجماعات والمؤسسات قدر استطاعتها، بضمان عدم إضرار الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها أو مراقبتها، بالنظم الطبيعية الواقعة في دول أخرى، أو مناطق خارجة عن ولايتها الوطنية "[2]، وتضمن ذلك أيضا المبدأ الثاني من إعلان ريو لسنة1992 والمادة الثالثة من اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992، وفي نفس السياق تبنت ذلك مقدمة اتفاقية الأمم المتحدة الإطاريـــة بشأن تغيير المناخ لسنة 1992، وكذلك الفقرة " أ " من المادة الأولى من بيان المبدأ الرسمي من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة. [3]

[1] قرار 1995/14 الصادر عن الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجلسة 41 في 1995/02/24، ص 750.

[2] المبدأ 21 من الميثاق العالمي للطبيعة الذي اعتمدته الجمعية العامة سنة 1982.

[3] Sand (P.H). op cit .p. 03.

الملاحظة أن هذا المبدأ استقر ضمن أحكام القضاء الدولي في العديد من القضايا المشهورة، كحكم محكمة التحكيم في قضية مصهر ترايل سملتر– كما سبق الإشارة للقضية– أيضًا أمام محكمة العدل الدولية في القضية بين هنغاريا وسلوفاكيا حول السد، حيث أشارت المحكمة في حكمها الصادر في 25 أيلول 1998، في الفقرة الثالثة والخمسون إلى واجب الدول في منع إلحاق أضرار بالدول الأخرى، ونفسه ما تضمنه القرار الاستشاري عن المحكمة في 8 تموز 1996 في مسألة الوضع القانوني للأسلحة النووية، حيث أكدت على الواجب العام المناط بالدول والقاضي بضرورة أن تسهر على السيطرة على الأحداث التي تقع ضمن حدودها وتحت ولايتها، بشكل يؤدي إلى حماية البيئة في الدول الأخرى. [1]

ج– مبدأ الاستهلاك العقلاني لمواد الطاقة: يتمثل أساس الدعوة للاستهلاك العقلاني لموارد الطاقة، إلى ضرورة محافظة الجيل الحالي من البشرية على موارد الطاقة بشكل لا يؤدي مستقبلاً إلى رهن احتياجات وخيارات الأجيال القادمة، وذلك بتوريثه بيئة فاسدة وملوثة لا تحتوي على موارد طاقة كافية للاحتياجات اليومية لذلك الجيل، والهدف من ذلك تكريس مبدأ العدالة في إطار التنمية المستدامة، فقد أكد التقرير الصادر عن منظمة الأمم المتحدة في 13 آب سنة 2003 تحت عنوان "تحدى عالمي" والذي جاء ليؤكد ما دعت إليه الكثير من الاتفاقيات الدولية على ضرورة الاستهلاك العقلاني لموارد الطاقة، بما فيها جميع الثروات الحية وغير الحية، حيث جاء بصدمة تؤكد فشل السياسات الدولية الحالية وتحذير الأنماط الحالية للتنمية، والتي تهدد الأمن طويل المدى للأرض ومن عليها والتي لا تترك أي شيء للأجيال القادمة وقد تضمن التقرير مايلي:

تسجيل مستويات عالية لارتفاع سطح البحار وهو دليل واضح لحدة الاحترار العالمي.

تعرض الكثير من فصائل الحيوانات وأصناف النباتات لخطر الانقراض.

تدمير (24%) من غابات العالم خلال التسعينات أي حوالي تسعون مليون هكتار من الغابات.

تلوث المياه والهواء يؤدي لوفاة 2.2 مليون شخص كل عام، بسبب الأمراض والأوبئة. [2]

[1] غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 71–72 .

[2] بسام إبراهيم حمود، المرجع السابق، ص 122–125.

أما فيما يخص الاتفاقيات الدولية، فقــد تضمن المبدأ الثاني حول حماية الغابــات، على ضرورة احترام احتياجات التنمية والبيئة للأجيال القادمة، بالإضافة إلى كل من معاهدة التغيير المناخي وحماية التنوع البيولوجي والتي دعت إلى تأمين التنمية لصالح الأجيال الحالية والقادمة. [1]

الملاحظ من كل ما سبق، أن المبادئ المستقرة في القانون الدولي-التي رأينا البعض منها فقط- أنها تتكيف مع الوضع البيئي الحالي لتصبح بذلك تخدم المصالح البيئية، حيث لاحظنا اعتماد الكثير من الاتفاقيات الدولية عليها كأسس تدعو من خلاله لاحترام البيئة والكائنات الحية وغير الحية.

ثانيا: المبادئ الخاصة بالقانون الدولي البيئي

نستخلص هذه المبادئ من خلال ما تضمنته أغلب الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة، والتي تطورت في السنوات الأخيرة مع الضرورة الملحة التي استدعتها الظروف على المستوى الدولي لحمايــة البيئة لكي تتناسب مع هذه المعطيات، ونذكر من بين أهمها:

أ- **مبدأ التنمية المستدامة**: يعد مبدأ أساسي استقرت عليه جميع الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة، فالتنمية هي الشغل الشاغل حاليا للإنسان، لذا هو يعمل من أجل تحقيق التقدم في شتى المجالات خاصة منها في ميدان الصناعة والتجارة، حيث يستغل الثروات الطبيعية باعتبارها المورد الأساسي والمادة الأولية لتحقيق التقدم الصناعي، فكل دولة لها حق سيادي في استغلال ثرواتها الطبيعية وفق سياساتها المسطرة لذلك والتي تقوم على أساس قدرة الطبيعة على الاحتمال من جهة، ومن جهة ثانية على قدرة الطبيعة في استعادة حالتها الطبيعية في تجديد مواردها، لكن التزايد السكاني و كثرة الطلب العالمي على هذه المواد، أدى إلى تعاظم استهلاكها وأدى أيضا لتعاظم النفايات والمخلفات التي تقدر بالأطنان يوميا، ما جعل الدعوات تتكاثر بغرض الاستهلاك العقلاني لموارد الطاقة، بنمط لا يخرب مصادر الثروة والعمل على حماية البيئة بضمان ذلك وضمان حقوق الأجيال القادمة.

[1] شعيب عبد الفتاح، قمة الأرض في ريودي جانيرو، مجلسة السياسة الدولية، العدد 110، 1992، ص 171-175.

يعتبر مفهوم التنمية المستدامة مبدأ أساسي في السياسة الدولية البيئيـــة، وأصبح من المتفق عليه في قمم الأرض، حيث تضمن المبدأ الثالث من قمة ريو على حق التنمية للأجيال الحالية والأجيال المستقبلية، أين يكفل بشكل منصف الاحتياجات الاجتماعية والبيئية والتي لا يمكن أن تحقق إلا بدمج البيئة مع التنمية، كما يؤكد ذلك المبدأ الرابع على جوانب الترابط والتكامل المتبادل بين البيئة والتنمية. [1]

تضمن أيضا مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة المنعقد بجوهانسبورغ سنة 2002 أهم جوانب هذه التنمية، من خلال الدعوة لتحسين معيشة الناس والمحافظة على الموارد الطبيعية في عالم يشهد نموا سكانيا يصاحبه الطلب على الغذاء والماء والطاقة، كما سعى هذا المؤتمر إلى توجيه طلب للبلدان لإعادة النظر في أنماط استهلاكها وإنتاجها، كما يتفق المشتركون إلى أن الشرط الأساسي لإطلاق التنمية المستدامة فـــي الـــدول النامية، هو الحصول على الدعم المالي.

تضمنت أيضا الوثيقة المنبثقة عن هذا المؤتمر والمتمثلة في الوثيقة الدستورية،عدة التزامات بشأن التنمية المستدامة، كما تضمن الإعلان أجندة القرن الواحد والعشرين، والتي تحتوي على الأهداف الإنمائية للإعلان.

ما نستنتجه هو أن ما تضمنه تقرير مستقبلنا المشترك، حول التنمية المستدامة والذي أكد أنها يجب أن تفي باحتياجـــات الحاضر دون أن تضـــر بقدرة الأجيال القادمة على الحصول على احتياجاتهـــا، فهذه العبارة تلخص مفهوم التنمية المستدامة، وتعني ضرورة أن تمتد التنمية في الإطار الزمني من الحاضر إلى المستقبـــل مع تحقيق العدالة بين الأجيال. [2]

ب- مبـــدأ التـــداخـــل: يعتبر مبدأ التداخل مبدأ جديد في القانون الدولي البيئي، والذي يقضي بأن حماية البيئة ينبغي أن تتم من خلال تداخل عوامل عدة لتحقيق هدف واحد، أي من خلال قطاعات أخرى غير المتعلقة بالبيئـــة والتلوث حيث تضمنت الفقرة الأولى من المادة الثانية من بروتوكول كيوتو، مختلف الآليات التي تؤدي

[1] عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 269- 270.

[2] محمد عبد الفتاح القصاص، مقالة بعنوان: أبعد من جوهانسبورغ، مجلة البيئة والتنمية، عدد 202،2002 ص 23.

إلى تخفيض نسبة الانبعاث الغازي، ويتمثل أهمها في نجاعة طاقويـــة وزراعة دائمـــة، مع إصلاحات ضريبية وتحسين النقل، والتسيير العقلاني للنفايات. [1]

تم الاعتراف بمبدأ التداخل ضمن المبدأ الرابع من إعلان ريو، والذي يؤكد على إدخال جوانب التكامل والتبادل والترابط بين البيئة والتنمية مع إشراك الأفراد فيما، كما تضمنت أيضا معاهدة أمستردام لسنة 2001 حينما أدخلت الترتيبات التي جاءت بها معاهدة اللجنة الأوروبية في المادة السادسة، ومنذ ذلك الحين لازالت الأعمال المتعلقة بمبدأ التداخل وتلك المتعلقة بالإستراتيجية الدولية لتفعيل بروتوكول كيوتو في تضارب على المستوى الدولي فالبروتوكول ذو طابع جامع بين القانون البيئي وحماية البيئة بالوقاية ثم التخفيض أو كليهما معاً من نسبة الملوثات، ومنه فأي أعمال تتعلق بذلك تستدعي أن تتبع بعمليات متنوعة في ميدان التداخل وذلك في كل من الزراعة والنقل والطاقة والصناعة ضمن سياسة الدول[2]، كما اخذ بها المجلس الأوروبي المنعقد في الثالث والرابع من جوان سنة 1999، حيث اعتبر أن إستراتيجية التغيير المناخي تفرض ذلك التداخل في الميادين الأخرى غير تلك التي تتعلق بالبيئة فحسب، بل التي لها وقعاً خطيرًا عليها، فيتعين إذا القضاء على الانتهاكـــات التي تتعرض لها البيئة، وكذا من استنفـــاذ الموارد الطبيعية والاستهلاك غير العقلاني لموارد الطاقـــة مع العمل على تطوير أنجع للتنمية الاقتصادية المستدامة. [3]

ما نستنتجه أن بروتوكول كيوتو مع الاجتهادات التي تضمنها، يعتبر بذلك آلية قانونية تم من خلالها إحياء تعايش الحق في التطور مع الحماية البيئية، كما يعد أيضا آلية تكامل من جهة لميدان البيئة مع الميادين الأخرى، وهي من بين الأهداف التي أصبحت تصبو إليها الدول الأوروبية، رغم الصعوبات التي تواجهها لوضعها حيز التنفيذ. [4]

[1] علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 95.

[2] عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 270.

[3] علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 96.

[4] بسام إبراهيم حمود، المرجع السابق، ص 29.

ج- مبـــدأ التعامـــل المتفـــاوت: يلزم لضمان استقرار وفعالية أي نظام قانوني أن يبتغي تحقيق المساواة ولا يختلف النظام الدولي في سعيه إلى إقرار هذا الهدف عن غيره من النظم القانونية الأخرى، فالقانون لا يجب أن يكون نظاما محايدا يقتصر فقط على تسجيل وإقرار الممارسات القائمة كما هي، فأوضاع الدول المتخلفة واحتياجاتها لابد أن تكون محل اهتمام وتنظيم القانون الدولي، فتعدد النظم أمر لابد منه، ويقصد بالتعدد وجود قواعد قانونية مختلفة وفقا لوضع الدول، بحيث يتم إقرار قواعد معينة خاصة بمجموعة من الدول وذلك بسبب وجود أسباب فعلية لذلك، تفرض هذا التخصيص أو هذا التفرد بهذه القواعد. [1]

لقد ألزمت اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985، جميع الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ولأحكام البروتوكولات السارية التي هي أطراف فيها من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة، التي تنجم أو يمكن أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث أو ممكن أن تحدث تعديلا في طبقة الأوزون، وهذا حسب نص الفقرة الأولى من المادة الثانية، وبالمقابل تم منح الدول النامية الإعفاء من الالتزام بالتأجيل لمدة عشر سنوات بالنسبة للمستوى المحدد للغازات المنبعثة والتي يقع العمل على مراعاته بصفة أساسية على الدول المتقدمة فقط ومن هنا يتضح لنا مبدأ التفاوت والتباين في المعاملة بين الدول[2]

لقد ظهر هذا التباين أيضا من خلال اتفاقية الإطار لتغيير المناخ لسنة 1992، فمع التزام كل الدول بالعمل على تثبيت تركيزات في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي، حيث اختلفت التزامات الدول وفقا لوضعها لتغطية التكاليف التي تتكبدها الدول الأطراف النامية بالإضافة إلى الموارد اللازمة لنقل التكنولوجيا لهذه الدول النامية، وذلك لتمكينها من تنفيذ أحكام الاتفاقية. [3]

نص أيضا المبدأ السادس من إعلان ريو على أن:" تمنح أولوية خاصة لحالة البلدان النامية واحتياجاتها لاسيما أقل البلدان نموا وأضعفها بيئيا، وينبغي للإجراءات الدولية المتخذة في ميدان البيئة والتنمية أن تتناول

[1] مصطفى سلامة، تطور القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 107.

[2] بسام إبراهيم حمود، المرجع السابق، ص 30.

[3] رضوان أحمد لحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي، كلية الحقوق، القاهرة، 1998، ص 204.

أيضا مصالح واحتياجات جميع البلدان "[1]، فقد ألقى الإعلان مسؤولية على الدول المتقدمة في هذا الشأن بنصه في المبدأ السابع على أن:" تسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي على الصعيد الدولي إلى التنمية بالنظر إلى الضغوط التي تلقيها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية، وإلى التكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر بها ".

نستنتج مما سبق، أن الدول المتقدمة تختلف التزاماتها عن الدول السائرة في طريق النمو، باعتبار أن هذه الدول المتقدمة تمتلك من الأموال والخبرات والقدرات ما يخول لها الالتزام بالتعهدات الدولية في مجال حماية البيئة، سواء في مجال الحماية أو من خلال تقديم الدعم المالي أو تقديم العون للدول النامية في منحها العلوم والتكنولوجيات المتطورة التي تساعدها على تنفيذ التزاماتها، بالإضافة لذلك لكونها الدول المتسببة أكثر في التلوث البيئي، وأن أغلب الدول السائرة في طريق النمو لا تمتلك الأموال اللازمة لتحقيق الأهداف والغايات المرجوة لحماية البيئة، كما أنها ضحية للتلوث الحاصل، باعتبار أن أغلب الانعكاسات البيئية الناجمة عن التلوث تقع في هذه الدول ومنه بطبيعة الحال، تتحمل الدول الكبرى والمتقدمة النصيب الأكبر من الالتزامات الدولية تطبيقا لمبدأ التعامل المتفاوت أو المتباين.

ثالثا: المبـــادئ الخاصـــة بالمسؤوليـــة الدوليـــة

إن أحكام القانون الدولي للبيئة، تفرض التزاما قانونيا عاما بحماية البيئة من أخطار التلوث، وعلى كل من يتسبب في الضرر البيئي أن يتحمل المسؤولية عن إصلاح كافة الأضرار التي لحقت بالبيئة بسببه أو تلحق الدول الأخرى، فقد تضمنت الاتفاقيات الخاصة بالبيئة مبادئ وضعت أسس لتحميل المسؤوليات تجاه الأعمال المرتكبة في حق البيئة، فقد أكد المبدأ الثاني والعشرون من إعلان ستوكهولم انه :" يجب على الدول إن تتعاون لتطوير القانون الدولي بخصوص المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية والتي تسببها الأنشطة التي يتم ممارستها داخل حدودها وتحت رقابتها، لمناطق تقع فيما وراء حدود ولايتها أو اختصاصها ".

[1] راجع، المبدأ السادس من إعلان ريو لسنة 1992.

وفيما يلي سنتطرق لأهم المبادئ الخاصة بالمسؤولية الدولية والمتمثلة فيما يلي:

أ- **مبدأ مسؤولية الدول**: تعتبر الدول الطرف الرئيسي في هذا الصراع، كما تعتبر الشخص الوحيد الأكثر مخاطبةً بشأن المسؤولية الدولية، باعتبارها الأكثر تلويث للبيئة عن باقي أشخاص القانون الدولي، حيث جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجديد لسنة 1982، من خلال النص صراحة في الفقرة الثانية من المادة رقم 235 حيث تنص: " الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها " كما طالبتها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع التلوث البحري والسيطرة عليه. [1]

نص المبدأ الثالث عشر من إعلان ريو على أن: " على الدول أن تطور قوانين وطنية بشأن المسؤولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى، وعلى الدول التعـــاون بشكـــل أكثـــر دقة وتحديدا من أجل المزيد من تطوير القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية والتعويض بشأن الأضرار البيئية...". [2]

تضمنت المـــادة السادسة من اتفاقيـــة الفضاء الخارجي لسنة 1967 أنه:" تعتبر الدول الأطراف مسؤولـــة مسؤوليـــة دوليـــة عن الأنشطـــة القومية التي تباشرها في الفضاء الخارجي، سواء قامت بها هيئات حكومية أو غير حكومية..." .[3]

يدخل تحت إطار المسؤولية الدولية للدول، مسألة حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، حيث اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 تشرين الثاني من سنة 1992، القرار رقم 37/47 الخاص بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، وأعلنت في مقدمة القرار عن أهمية أحكام القانون الدولي الساري على حماية البيئة وقت النزاع المسلح، ولاسيما قواعد اتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية 1907، واتفاقية جنيف لحماية المدنيين وقت الحرب لسنة 1949 واتفاقية حضر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية لسنة 1977، وناشدت الجمعية العامة الدول لتحمل المسؤوليات والانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

[1] أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 116.

[2] المرجع نفسه، ص 117.

[3] معمر رتيب محمود عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 147.

بالإضافة لذلك، أكد أيضا كل من المبدأ الواحد والعشرون الوارد في إعلان ستوكهولم والذي ينص على الدولة مسؤولية ضمان الأنشطة التي تتم داخل ولايتها أو تحت إشرافها أن لا تسبب ضرر لبيئة دولة أخرى حيث يشير المبدأ لمسؤولية الدولة هنا في مثل هذه الحالات وهو نفسه ما تضمنه المبدأ الثاني من إعلان ريو.

ب- مبـــدأ الملـــوث يـــدفع: كان هذا المبدأ محل أعمال عديدة، حيث اعتمدته منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديـــة سنة 1972، كما تم الأخذ به في معاهـــدة الجماعة الأوروبية في الأمور الداخلية لأول طبعـــة منبثقة عن ميثاق مستريخت[1]، كما تضمن أيضا المبدأ السادس عشر من إعلان ريو،أن البلد الملوث هو من يدفع للآخرين ثمن تلويثه ونفاياته، وأصبح يعرف بمبدأ تغريم الملوث، وقد أخذ يكتسب قبولا متزايدا منذ سنة 1972.

ينص المبدأ السادس عشر على ما يلي:" ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية داخليا، واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث، مع إيلائه المراعاة للصالح العام، ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين" [2]، كما أن مبدأ تحمل عبء التكاليف اللازمة لمنع الضرر البيئي، يعد بمثابة مبدأ اقتصادي أكثر منه قانوني، فهو في التحليل الأخير عبارة عن تكلفة تضاف إلى التكاليف الأخرى للإنتاج وذلك للمحافظة على نوعية معينة للبيئة، على تكلفة السلع والخدمات التي هي مصدر التلوث. [3]

الظاهر من خلال هذا المبدأ أن الملوث يتحمل التكاليف، ففي مجال الاستعمال السلمي للطاقة النووية نجد أن الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال أقامت المسؤولية على عاتق المستثمر باعتباره الملوث هنا، حيث نجد اتفاقية باريس المبرمة في 29 يوليو 1960 والتي دخلت حيز النفاذ في أبريل سنة 1968، المتعلقة بالمسؤوليـــة المدنية في الميدان النووي قد أكدت ذلك، إذ تعتبر المشغل حسب أحكام المادة الثالثة من الاتفاقيـــة مسؤولا عن أي خسارة أو ضرر قد يلحق بالبيئة نتيجة تلوث نووي صادر عن هذه المنشأة.

[1] علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 94.

[2] عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص272.

[3] عبد العزيز مخيمر، اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود ومشكلة الأمطار الحمضية،المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، 1984، ص284.

تضمنت أيضا اتفاقية فينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة حيث تنص:"...تكون مسؤولية المشغل النووي بموجب هذه الاتفاقية، مسؤولية مطلقة"، أين يلتزم هنا الملوث بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها [1]، تضمنت أيضا اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت، والتي انعقدت في بروكسل سنة 1963، والبروتوكول الإضافي لها سنة 1984 تضمنت على مبدأ مسؤولية مالك السفينة عن الأضرار التي تلحق الدولة أثناء عمليـــة النقـــل، وقـــد حددت قيمـــة التعويض بأربعة عشر مليون جنيه إسترليني عن كل حادثة أو تلوث يقع. [2]

الملوث وفقـــا لهذا المبدأ هو الذي يتكلف بإجراءات منع ومكافحـــة التلوث من خلال دفعه للتعويضات اللازمة، والتي توجه أساسا لإصلاح ما لوثه وتنظيفه وفقا لما تقرره السلطات العامـــة لكي تظل البيئة في حالة مقبولة وهذا داخليا.

تضمن بروتوكول كيوتو آلية جديدة فيما يتعلق بتطبيق مناقشة الرخص باعتبارها تقنيات قانونية يتم تطبيقها داخليا في الدول، وتتمثل في أن يكون للملوث في هذا الصدد الخيار بين تحمل أعباء وتكاليف نفقات التلوث أو تحقيق استثمارات جديدة في مجالات أخرى وفق تقنيات تكنولوجية تمكنه من تقليص نسبة التلوث والانبعاث الغازي الذي تحدده له الإدارة المعنية، ويبقى قبول تلك الآلية مرهون بطبيعة النفايات وتخفيض نسبة انبعاث الغازات دون أدنى اعتبار لمصدره، وقد طبق القانون الأمريكي بشأن الهواء ، قانون الهواء النظيف لسنة 1991، والقانون الأسترالي فيما يتعلق بأنصبة الصيد المتغيرة . [3]

ج- مبدأ المسؤولية المشتركة: تضمنت بعض الاتفاقيـــات الدولية موضوع هذه المسؤولية، أن بلدان العالم مسؤولة مسؤولية مشتركة ومتباينة في نفس الوقت، وذلك لحل مشاكل مشتركة مثل العمل على خفض الاحتباس الحراري، وثقب الأوزون و ارتفاع منسوب مياه البحر والجفاف وانبعاث الغازات الملوثة ...وغيرها .

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 368.

[2] أحمد محمود الجمل، المرجع السابق، ص 103 وما بعددها.

[3] أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49، 1993، ص 618.

يظهر التباين هنا من خلال الأعباء التي تقع على عاتق الدول الصناعية، فهي أكثر الدول المتسببة في تلوث البيئة من الدول النامية، إذا تكون هذه الدول المتقدمة مشتركة فيما بينها في تحمل مسؤولية تجاه هذه الأعباء، فقد ورد في المبدأ السابع من إعلان ريو والذي يؤكد على المسؤولية الدولية الجماعية وخاصة الدول المتقدمة، لما تتمتع به من موارد وتكنولوجيات لا تتوفر لدى الدول النامية، بالإضافة لكون أغلب الدول النامية هي المتضررة والضحية من جراء التلوث الحاصل في العالم، والذي يعود السبب الرئيسي فيه لأنشطة الدول المتقدمة، وقد كان التطبيق الفعلي لهذا المبدأ من خلال اتفاقية كيوتو، التي فرضت على الدول المصنعة التزامات لمنع ظاهرة الاحتباس الحراري، وتتمثل في وضع جداول رقمية لخفض انبعاث الغازات بنسب مختلفة بين الدول، حيث سمحت بإدماج الدول النامية بصفة مشتركة تجاه الالتزام بخفض انبعاثات الغازات الملوثة للجو.[1]

[1] غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 88-92.

خلاصة الفصل الأول

توصلنا من خلال دراسة هذا الفصل فيما يتعلق بتحديد مفهوم كل من البيئة والتلوث، وذلك بالاطلاع على مختلف الآراء والمفاهيم الواردة في الشأن، إلى انه توجد عدة عقبات وصعوبات تحيط بكل من المفهومين فبداية البيئة توحي إلى العديد من الأشياء والعناصر والممتلكات، حيث عبر العديد من الفقهاء على أن الحديث عنها يعني الحديث على كل ما يحيط بالإنسان، سواء كان الهواء أو الماء أو التربة أو الكائنات والمخلوقات الحية وغير الحية، فاتساع هذا المفهوم من جهة وتطور مختلف مجالات الحياة من جهة ثانية، مع اختلاف وجهات نظر الباحثين حسب اختصاصاتهم القانونية أو الفقهية أو العلمية، فكل هذا أدى إلى تعقيد عملية تحديد مفهوم شامل وواضح ودقيق للبيئة يضم مختلف جوانبها.

في تعريف البيئة، وجدنا عدة محاولات تضمنت اغلبها الإشارة إلى عنصر أو عدة عناصر من البيئة فقد عرفها كل من المشرعين والفقهاء وعلماء البيئة، أين استنتجنا من هذا ضرورة تضافر وتكامل هذه التعاريف فيما بينها لكي تعطي لنا المفهوم الشامل للبيئة .

البيئة تضم عدة عناصر مكونة لها، وتتمثل في كل من العناصر البيولوجية المتمثلة في الإنسان والكائنات الحية الأخرى والعناصر الطبيعية كالماء والهواء وسطح الأرض والعناصر الاجتماعية، وتظم علاقات الإنسان فيما بينه وكل ما قام بإنشائه، فهي مكونات تندرج ضمنها باقي العناصر البيئية الأخرى والتي تجسد لنا مختلف جوانب البيئة وفق نظام بيئي يتسم بالتوازن بمكونات حية وغير الحية.

البيئة متوازنة طبيعيًا، فهي قادرة على تنظيم الحياة في الأرض لكن بتدخل الإنسان فيها وذلك بإدخال مواد أو طاقة فيها، أدى إلى اختلال مركبات عناصرها المكونة ما أثر على أدائها واختل توازنها ومنه ظهر التلوث البيئي.

التلوث البيئي ينشأ عند إدخال مواد غريبة ضمن المواد المكونة للعناصر الطبيعية، مما يغير في التركيبة الأساسية لها وتتغير بذلك الوظائف التي وجدت من اجلها، فبعدما كانت هذه العناصر نافعة للإنسان قد تصبح خطيرة وضارة لأنها تلوثت، كما تختلف درجة الخطورة حسب نوع هذه المواد الدخيلة، فقد اختلفت الآراء والمفاهيم أيضا في مدلول التلوث، لكل من المشرعين والفقهاء والعلماء وهذا لاختلاف مجالات اختصاصهم، كما أن عوامل حدوث التلوث من خلال اختلاف مصادره وأنواعه وتجددها أيضا، صعبت من هذه المهمة، فمفهومه يجب أن يتميز بالمرونة لكي يستطيع أن يشمل كافة جوانبه، لأن الاكتشافات الجديدة في المجال العلمي والتكنولوجي والنووي والذري والفضائي وغيرها، خلقت لنا أنواعا جديدة من التلوث لم تكن موجودة من قبل كما أن التلوث ليس بالجديد على البيئة وإنما الجديد فيه تزايد شدته، حيث أصبح يصنف ضمن ما يهدد الحضارة الإنسانية بالزوال كأخطار الحروب والأمراض الفتاكة والمستعصية،إن لم نقل أخطرها على حياة البشر.

إن نشاط الإنسان الملوث للبيئة، أدى بالمهتمين في هذا المجـــال للعمل على توفير الحماية القانونيـــة لها، حيث نشأت قواعد قانونية تعنى بالمجال البيئي والمتمثلة في القانون الدولي البيئي، والذي يعتبر من احدث فروع القانون العام، يتضمن قواعد قانونية تهدف لحماية البيئة، فيعـــرف على انه:" ذلك القانـــون الذي يعنـــى ويختص بالبيئة ويهدف للمحافظة عليها وحمايتها، من خلال تنظيم كيفية ذلك بالعمل على منع تلويثها بواسطة قواعد اتفاقية وعرفية ومبادئ ".

لقد مر هذا القانون بمراحل تطور، فالضرورة الملحة لوجوده ساعدت في هذا التطور ومنه استقر على المستوى الدولي، لأن البيئة في خطر ولا يمكن أن تنتظر أكثر، كما أن وعي المجتمع الدولي تطور كثيرا لما شهده من أخطار هددت حياته ما أدى إلى إبرام أولى المبادرات في هذا المجال، حيث انعقـــد مؤتمر "ستوكهـــولم" بالسويـــد سنة 1972 والذي يعد أول خطوة رسمية في مجال حماية البيئة، كما لحقته اتفاقيات أخرى والتي تجاوزت الألف اتفاقية .

يتميز القانون الدولي البيئي بمصادر وهي نفس مصادر القانون الدولي العام والمحددة في نص المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمتمثلـــة في المعاهدات الدولية والعرف الدولـــي والمبادئ العامة وأحكام القضاء الدولي والتي تعد مهمة في نشأة وتطور هذا القانون خاصة في تكيفها مع اغلب ما يقتضيه الواقع الدولي البيئي، كما له أيضا مصادر ثانوية تتمثل في كل من الفقه الدولي ودوره في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي، مع بعض المصادر الأخرى كالقرارات الدولية الملزمة وغير الملزمة وأعمال المنظمات الدولية في هذا الشأن .

في أخر البحث تطرقنا للمبادئ العامة المستقرة في القانون الدولي والقانون البيئي، كالمتعلقة بعدم الإضرار ببيئة باقي الدول الأخرى، وضرورة الاستهلاك العقلاني لموارد الطاقة وذلك لتلبية حاجيات الأجيال الحالية والأجيال اللاحقة، تطبيقا لمبدأ المساواة والعدالة بين الأجيال لتحقيق تنمية مستدامة، كما اشرنا لمبدأ التداخل أين يجب على البشر بصفة عامة، العمل على تنظيم باقي مجالات الحياة والتي لها علاقة مباشرة بالبيئة

حيث إذا نظمنا استهلاكنا لموارد الطاقة، وصححنا سياساتنا كما يلائم الضرورة البيئية وخدمنا قطاعات الزراعة والنقل والتجارة أين نصل بذلك إلى تنظيم المجالات البيئية، ومنه حماية البيئة والمحافظة عليها مع ضرورة التأكيد على تحمل الدول المتقدمة الأعباء في ذلك أكثر من الدول النامية، فهي من جهة تمتـــلك إمكانيات ماليـــة وتكنولوجية لا تملكها الدول النامية ومن جهة ثانية، باعتبارها الدول الأكثر تلويثا للبيئة وهذا ما يوصلنا إلى تأكيد المبادئ التي تقرها المسؤولية الدولية في الشأن البيئي وذلك في مسؤولية الدول، حيث يلتزم المسؤول عن التلوث بالتعويض، كما يمكن أن تشترك الدول المتقدمة في هذه المسؤولية، باعتبارها الملوثة والمسؤولة قانونيًا وتنطبق عليها قواعد المسؤولية الدولية عن أفعالها الضارة بالبيئة، مما تترتب عليها تبعات ونتائج تتجسد في التزامات تفرض عليها حماية البيئة وهذا ما سنعالجه ضمن الفصل الثاني من البحث.

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية الناشئة عن تلويث البيئة

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية الناشئة عن تلويث البيئة

تعتبر المسؤوليـــة الدولية جزءًا لا يتجزأ من النظام القانوني على المستوى الدولي والوطني، فعلى أساسها يلتزم كل شخص من أشخاص القانون الدولي المسبب للضرر، بأن يعوض الطرف المتضرر من جراء فعله الضار.

المسؤولية الدولية هي عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية المطبقة على أشخاص القانون الدولي وذلك في حالة ارتكاب فعل مخالف للالتزامات الدولية، وتلحق ضرراً بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي مما يجبر المتسبب فيه بالتعويض عما ألحقه بالطرف الآخر.

من بين تعاريف المسؤولية الدولية نجد تعريف الفقيه الفرنسي باس دوفان BAS DEVANT والذي يعرفها كما يلي:" أنها نظام قانوني بمقتضاه تقوم الدولة التي أصدرت عمل غير مشروع وفقا لأحكام القانون الدولي المعاصر، بإصلاح الضرر الذي لحق بالدولة التي أصدرت في مواجهتها العمل غير المشروع "[1]، كما تعرف أيضا على أنها:" نظام أو مؤسسة قانونية، بمقتضاها يتوجب على أحد أشخاص القانون الدولي الذي أنزل بعمله غير المشروع ضرراً بشخص آخر من أشخاص المجتمع الدولي، تعويض هذا الشخص"،[2]، ويعرفها أيضا الفقيه شارل روسو SHARL ROUSSOU بأنها:" وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها".[3]

[1] خلاف بدر الدين، محاضرات في المسؤولية الدولية، ألقيت في المركز الجامعي عباس لغرور بخنشلة، الموسم الدراسي 2003/2002.

[2] أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، 1990، ص 348.

[3] عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، طبعة أولى، القاهرة 1986، ص04.

الملاحظ من خلال هذه التعاريف المتماثلة للمسؤولية الدولية،بأن إخلال شخص القانون الدولي بالتزاماته الدولية أو بإتيانه نشاطاً أو فعلاً ضارًا، فإن ذلك لا يوجب قيام المسؤولية الدولية مباشرة، بل يجب أن يلحق هذا الفعل ضررا بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، لذا لا بد من وقوع الضرر لكي تكون الدولـــة مسؤولة

لأن ثمة رابطة سببية بين الضرر والفعل الصادر عن تلك الدولة، دون النظر إلى هذا الفعل إن كان مشروعاً أو غير مشروع، فيمكن للمسؤولية أن تنشأ عن فعل أو نشاط مشروع تجيزه قواعد القانون الدولي أو المعاهدات والأعراف الدولية.

إن فكرة المسؤولية الدولية، تظهر الصفة البدائية التي لا تزال تطبع العلاقات الدولية، وهذه الأخيرة لا تعرف الجزاء ضد التصرفات ذات الطبيعة القانونية، بل ضد الأشخاص الدوليين القائمين بها فقط، لذلك نرى بأن الدعاوي الدولية، هي دعاوي من طبيعة تعويضية وليست دعاوي إلغاء الفعل غير المشروع، وقد اعترفت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في قضية كورزوف عام1926 بين ألمانيا وبولونيا، بأهمية المسؤولية الدولية حيث قالت:"لمن مبادئ القانون الدولي أن يستتبع كل إخلال بتعهد ما،الالتزام بالتعويض الملائم."[1] كما أكدت لجنة القانون الدولي[2]، أن المسؤولية تقوم إذا ما كان العمل أو الفعل غير المشروع دولياً صادر عن دولة بتوفر ما يلي:

أن يكون العمل أو الامتناع عن العمل، خرقاً لالتزام مؤسس على قاعدة من قواعد القانون الدولي العام.

أن يستند هذا العمل أو الامتناع إلى الدولة باعتبارها شخصاً قانونياً.

أن يترتب عن هذا العمل أو الامتناع ضرراً يصيب شخصاً من أشخاص القانون الدولي.

الملاحظ أيضاً أن الضرر يعد عنصرا أساسياً ومن العناصر الرئيسية لقيام المسؤولية الدولية، وهذا ما أكدتـــه

[1] راجع النص في: -C.P.J.I, L'affaire Chorzów 1926.p.21 .

[2] تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الواحدة والأربعين، 1989، ص112.

واستقرت عليه أحكام القضاء الدولي، ففي قضية "نيد" بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، جاء في أراء لجنة الدعاوي العامة سنة1927:" تتحمل الدولة المسؤولية الدولية، إذا فشل أحد أجهزتها في تنفيذ التزاماتها الدولية، مما تسبب عنه ضرر لأشخاص أو أموال الأجانب المقيمين في إقليمها" .[1]

أكدت محكمة العدل الدولية ذلك بقولها:" أنه لا أساس للمسؤولية الدولية دون وقوع ضرر"، حيث جاء في حكمها الصادر في قضية مافروماتيس سنة 1925:" أنه لم يثبت وقوع أي ضرر على مافروماتيس نتيجة هذا الفعل مما يتعين معه رفض طلب التعويض الذي قدمته الحكومة اليونانية "[2]، ومنه يتضح لنا ضرورة الضرر والذي يسبقه فعل ضار يوقع ضرراً بالبيئة حالة تلوثها، مما تقوم بذلك المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة، وهذا ما يجعلنا نبحث عن مفهوم الضرر البيئي والفعل الضار ومنه نطرح التساؤلات التالية:

ما هو مفهوم الضرر والفعل الضار والملوث للبيئة؟، وما هي أنواعه ومصادره؟.

ما هي المسؤولية الدولية الناشئة عن تلويث البيئة؟.

ما هي الالتزامات القانونية المترتبة عن قيام المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة؟، وما هي معوقات تطبيقها والآليات التى أنشأها القانون الدولي البيئي، لدفع أشخاص القانون الدولي لتنفيذ أهدافه في حماية البيئة ؟.

من خلال هذا الفصل سنعمل على الإجابة على هذه التساؤلات، وذلك بتقسيم الفصل إلى مبحثين بمطلبين وفروع، أين سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الضرر البيئي، مع التطرق لخصائصه وأهم أنواعه ومصادره وأسس المسؤولية الناشئة عن تلويث البيئة.

كما سنتطرق في المبحث الثاني إلى النتائج القانونية المترتبة عن نشأة المسؤولية، ومعوقـــات تطبيق أحكامها، وإلى الآليات الدولية الجديدة المستحدثة لحماية البيئة من التلوث.

[1] عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر، المرجع السابق، ص11.

[2] هميس رضا، المسؤولية الدولية، دار القافلة، بيروت 2000، ص12.

المبحث الأول

المسؤولية الدولية عن الفعل الضار والملوث للبيئة

يعرف الفقهاء الضرر في مفهومه العام، بأنه الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو عواطفه فقد عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري:" بأنه ما يصيب المضرور في جسمه أو ماله أو عواطفه أو كرامتـــه أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها ".[1]

أما في القانون المدني الجزائري، فقد نصت المادة 124 (معدلة)[2] أن:" كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض" [3]، فالضرر أساس المسؤولية المدنية، فلا تقوم بدونه حتى وإن وجد خطأ، وهذا ما يميز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية التي تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المجرم، حتى ولو لم يترتب عليه ضرر بالغير، أما في القانون الدولي فلا توجد مسؤولية دولية دون وقوع ضرر أو فعل نجم عنه ضرر أصاب أو لوث البيئة أو إقليم دولة أو عدة دول، خاصة أن التلوث عابر للحدود مما قد يكون مسبب الفعل الضار في مواجهة عدة دول متضررة جراء تصرفه الملوث، وهذا ما يجعلنا نبحث عن مفهوم الضرر البيئي، فما هو مفهومه؟ و ما هي أنواعه؟ ومصادره؟

المطلب الأول: مفهوم الضرر البيئي

لقد ظهر في الآونة الأخيرة العديد من مظاهر الضرر، وهذا بسبب التطور الصناعي والتكنولوجي الذي شمل مختلف الميادين والذي سبب بذلك أضرارا للبيئة، ومنه ظهر الضرر البيئي الذي تزامن ظهوره مع العديد من مشاكل التلوث وما أصاب البيئة من اعتداءات بالجملة من طرف الإنسان، ما جعل من الضروري تحديد هذا الضرر ودراسة أنواعه ومصادره.

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانوني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1964، ص 1212.

[2] عدلت بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، العدد 44، ص 23.

[3] راجع، القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر 75–58 بتاريخ 1975/09/26، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 1/05 المؤرخ في 2005/07/20 ص 22.

الفرع الأول: تحديد الضرر البيئي

يعد اتساع رقعة الضرر خاصة باتساع مجالاته وبعده الزمني والمكاني، من الصعوبات التي تعيق الضبط الدقيق لتعريف الضرر، فقد وجدت عدة تعاريف حاول من خلالها الفقهاء تحديد المفهوم الأقرب والأشمل بين مصطلحي الضرر والبيئة، كما يتميز بالعديد من الخصائص والمميزات.[1]

أولاً: تعريف الضرر البيئي

هو الذي يلحق بالأشخاص من جراء المساس بالبيئـــة، فيصيبهـــم في أموالهم أو أجسامهم أو صحتهم أو أمنهم عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر[2] ، حيث يعطى هذا التعريف شقين للضرر، ضرر يصيب البيئة الطبيعة ومنه ينشأ ضرر آخر بعد إصابة المحيط، هو ضرر يصيب الأشخاص الذين يعيشون فيه فيؤثر فيهم.

كما يعرف الضرر أيضا على أنه:"ضرر إيكولوجي ناتج عن الاعتداء على مجموع هذه العناصر المكونة للبيئة والذي بخاصيته غير المباشر وبطبعه الانتشاري، يصعب تعويضه عن طريق المطالبة القضائية"[3].

نلاحظ من هذا التعريف، أنه حاول التركيز على الضرر البيئي دون التفرقة بين الضرر البيئي الذي يصيب المواد الحيويـــة وغير الحيويـــة، والضرر البيئي الذي يرتـــد على الأشخاص فيصيبهـــم في أموالهـــم أو أجسامهم كالضرر الضوضائي مثلاً، كما أن طابعه الانتشاري يجعل منه صعب المطالبة بالتعويض قضائياً لأنه يصعب حصره وتقديره.

الفعل المسبب للضرر يقـــوم به شخص من أشخاص القانـــون الدولي، ويعرف أيضا أنه مساس بحـــق أو الاعتداء على مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي، نتيجة نشاط أو فعل غير مشروع أو مشروع

[1] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص56.

[2] أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء اسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، 2001، ص165.

[3] D.Michel prieur, op.cit p.729.

قام به غيره من أشخاص القانون الدولي.

يعرف أيضا الضرر على أنه:" التلوث أو ذلك الفعل الضار الناجم عن التلوث، والذي يتسبب فيه الإنسان ويصيب مختلف مجالات البيئة كالماء، الهواء والطبيعة، مادامت العناصر مستعملة من طرف الإنسان." فالضرر هنا يجعل من البيئة ضحية الفعل الضار الذي أقدم عليه شخص القانون الدولي، كما أن باقي الأشخاص قد يصبهم الضرر أيضا مما يجعله شاملا يمس مختلف الأطراف. [1]

ما يستنتج هو أن ضبط تعريف للضرر يشمل جميع جوانبه ومختلف مجالاته، هو صعب الحصر لأن هناك أنواع مختلفة له، فقد يصيب هذا الضرر التنوع البيولوجي، كما قد يصيب الإنسان مباشرة في صحته، كما قد يصيب مصلحة اقتصادية أو يصيب البيئة وعناصرها فقط، لذا فكل من هذه المجالات هو يصلح لأن يكون له تعريف خاص به وهذا ما يؤكد صعوبة وضع تعريف شامل له، ولعل التعريف الأقرب للشمول هو في أن الضرر البيئي:" هو ما يصيب المواد البيئية بمختلف مجالاتها وينعكس على الأشخاص وممتلكاتهم بسبب الطبيعة الانتشارية لهذا الضرر، فهو مستقل بذاته وله خصوصيات، خاصة بجعله صعب الإصلاح في العديد من مجالاته".[2]

ثانيا: الضرر في الاتفاقيات الدولية

إن الضرر الواقع على البيئة يؤثر على حياة الإنسان ويغير من نوعية موارده الطبيعية، كالمياه التي يشربها والغذاء الذي يتغذى منه وحتى الحيوانات المستغلة في مجالات حياته، فالظاهر أن إلتزام الدول بعدم إحداث أضرار بالدول الأخرى قد ورد في العديد من الإتفاقيات الدولية، إلا أنه لم يتم التفصيل فيه إلا من خلال الاتفاقية المنظمة للمسؤولية الدولية للأضرار الفضائية لسنة1972، واتفاقية المسؤولية المدنية عن الاستخدامـــات

[1] Michel prieur, op.cit p. 729-730

[2] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص63.

السلمية للطاقة النووية لما تنطوي عليه من خطورة، لأن أضرارها قد تشمل كل العالم بأسره.[1]

تضمنت الاتفاقية الأولى تعريفا للضرر من خلال نص الفقرة الأولى من المادة الأولى منه، وهو تعريف عام يشير إلى الوفاة أو الإصابة الجسمانية أو المساس بالصحة أو فقد الممتلكات الخاصة بالدولـــة أو الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، أو تلك المملوكة لأحدى المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية.

ورد أيضا الضرر ضمن اتفاقيات أخرى منها الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناتج عن السفن المبرمة بلندن سنة 1973 حيث تضمنت المادة الثانية منه مفهوم الضرر من خلال تعريفها للمواد الضارة، وهي التي تخلق مخاطر للصحة البشرية أو توقع الضرر بالموارد والحياة البحرية أو تضر بالمزايا أو تتعارض مع استخدامات مشروعة أخرى للبحار.[2]

أما إتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود سنة 1979، فقد أوردت تعريفا للضرر ضمن نص المادة الأولى من الاتفاقية على أنه تلوث للهواء ويعني:" قيام الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو طاقة في الهواء مما ينتج عنه آثار مؤذية ذات طبيعة تعرض الصحة البشرية للخطر، وتضر بالموارد الحية والمجموعات الإحيائية والممتلكات المادية".[3]

نجد أيضاً تعريف ضمن الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن ضرر التلوث النفطي لسنة 1969 الناتج عن العمليات القريبة من الشواطئ، بأنه:" الخسارة أو الضرر خارج المنشأة، والذي يسببه التلوث الناتج عن إفلات أو إطلاق النفط من المنشأة، ويشمل تكاليف التدابير الوقائية أو زيادة الخسارة أو الضرر خارج المنشأة والتي تسببها التدابير الوقائية، (المادة "د" من الاتفاقية).[4]

[1] عصام زناتي، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، 1995، ص 07.

[2] محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 314.

[3] علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص67.

[4] محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 315.

كما تضمنت أيضا إتفاقية بازل لسنة 1989، بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية، مواد تبرز أغلبها الأضرار الناشئة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها والحث على الإلتزام الدولي بها، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة على ضرورة خفض نقل النفايات الخطرة لأن أضرارها تمس الصحة البشرية وآثارها ضارة، حيث ركزت على الضرر الشخصي الذي يصيب الإنسان قبل الضرر الذي يصيب الطبيعة و الموارد الحية.[1]

نلاحظه من خلال هذه التعاريف أن الضرر يمس مجالات عديدة، وأن كل إتفاقية من هذه الإتفاقيات قد أعطت تعريفا له ضمن مجالات اختصاصها، وهي بذلك تكون قد أعطت جزءًا فقط من التعريف الذي يجب أن يكون لمفهوم الضرر البيئي.

ثالثاً: خصـــائص الـــضرر الـــبيئي

تتميز أضرار التلوث البيئي بمجموعة من السمات والخصائص، والتي تميزها عما سواها من الأضرار الأخرى، خاصة بالخطورة الشديـــدة الناجمة عنها، وتأثيراتها السلبيـــة على مختلف الكائنات الحيـــة والطبيعـــة بصفة عامة.

للتعامل مع هذه الأضرار، يقتضي لنا التعرف عليها وعلى أهم خصائصها والتي نستخلصها فيما يلي:

أ- **الضرر البيئي ذو طبيعة انتشارية:** فهو غير محدود، وينتشر حسب المجال الذي ألحق به الضرر كالمياه والأنهار أو الهواء، فيعد هذا من أخطر أشكال الضرر البيئي.[2]

إن تحديد مصدر هذا التلوث أو الشخص المتسبب فيه يعد من الأمور الصعبة، ومنه يصعب تحميـــل

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، إتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الكتاب القانونية، مصر المحلة2008 ، ص 32.

[2] انظر، إبراهيم العناني، البيئة والتنمية (الأبعاد القانونية والدولية)، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للقانونيين المصريين عن الحماية القانونية للبيئة في مصر،الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجموعة أعمال المؤتمر لسنة 1992، ص2 وما بعدها.

المسؤولية لمصدر الفعل الضار، كما أن العمل على إصلاح الضرر أو حصره أو تطهيره، لا يمكن أن يكون في مثل هذه الحالات للانتشار الهائل لهذا التلوث، خاصة مع تداخل عوامل أخرى طبيعية كالرياح أو الأمطار مما يزيد الأمر صعوبة.

ب- أضرار التلوث غير آنية: فهي لا تظهر حال حدوثها وإنما تخضع لعامل الزمن والمكان، أين قد يقع التلوث في مكان ولا تظهر أضراره إلا في مكان أبعد منه أو في الجهة المقابلة من العالم، كما قد تقع في زمن معين ولا تظهر أضرار هذا التلوث إلى في زمن لاحق قد يطول ويصل لعشرات السنين، كما أنه قد يكون الفعل هذا في بادئ الأمر غير ضار لكن مع تداخل عوامل الزمن والعوامل الأخرى الطبيعيـــة وغيـــر الطبيعية، قد يصبح لاحقا ضارًا وملوثاً. [1]

ج- أضرار التلوث البيئي شاملة: لأنها أضرار كبيرة وتشمل أكثر من مجال في آن واحد، فقد تنتج هذه الأضرار عن ممارسة أنشطة صناعية مختلفة أو أنشطة علمية أو تجارية أو زراعية، كإنشاء مراكز الطاقة النووية أو مصانع للمواد الكيماوية أو مصافي النفط أو الأسمدة الزراعية المختلفة، والمبيدات الحشرية وغيرها فهي أنشطة مختلفة تمس مختلف عناصر البيئة كالماء والهواء والغذاء والكائنات الحية النباتية والحيوانية، ومنه الأضرار تكون شاملة فتشمل عدة قطاعات، كمثال الأضرار التي تنتج عن الملوثات التي تفرزها المصانع فهي بذلك تلوث كل من الهواء والطبيعة، كما تمس أضرارها المناطق الزراعية المحيطة بها، والحيوانات التي تعيش بالقرب منها، ومنه تؤثر على الإقتصاد من جهة، والمحاصيل الزراعية وحتى السياحة من جهة ثانية ومنه نلاحظ مدى شمول أضرارها لتمس مختلف جوانب الحياة، ومن الأمثلة الواقعية، نجد إنفجار المفاعل النووي تشيرنوبل سنة 1986 والذي يعد من أهم الأمثلة التي نرتكز عليها في هذا البحث لتنوع مجالات دراسته، وما خلفه من أضرار مست الهواء والتربة والإنسان، والتي لا تزال آثارها مستمرة ليومنا هذا. [2]

[1] عمار خليل التركاوي، المرجع السابق، ص55.

[2] أنظر، إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص2 وما بعدها.

د- تفاوت درجات خطورة الضرر: فالضرر درجات، كما يوجد ضرر يمكن السيطرة عليه ويوجد ضرر آخر لا يمكن السيطرة عليه، كما يمكن أن يقع تلوث في منطقة صغيرة، كما يمكن أيضا أن يقع في منطقة شاسعة، وبذلك تختلف هنا درجات خطورته، فالإشكال الذي يثور هنا هو ليس في حالة أن يكون التلوث والضرر ظاهراً للعيان، وإنما يثور في حالة إن كان الضرر ضئيلاً ولا يمس إلا فئات صغيرة، كأن يصيب التلوث شخصاً أو جماعة معينة كاستنشاق هواء ملوث ويصابون بأمراض معينة أو يشربون مياهًا ملوثة تسبب لهم متاعب صحية، فلهم بذلك الحق في رفع دعوى المسؤولية وطلب التعويض، لكن السؤال المطروح هل كل من يصيبه ضرر جراء تلوث ما قد يقع مثلا في الشواطئ، فهل المضرور هو الشخص المصاب؟ أم المضرور هي الدولة التي أصابها الضرر والتلوث؟

هناك حالات يتم خلالها تحديد المضرور هنا، فإذا ما حدث التلوث وأصاب عمالاً بمصنع كيميائي مثلاً أو العاملين بمجال معين أين تكون العلاقة قائمة بين الفاعل والمتضرر، فهنا يكون التحديد مباشراً للمضرور والذي هو العامل الذي يرتبط بعمله سبب إصابته بالضرر، أما في حالة تلوث شواطئ ما، فالضرر هنا غير مباشر، ومنه تكون الدولة هي المضرورة نظراً لتأثر مجالها الاقتصادي من جراء تلوث هذا الشاطئ وذلك من الناحية السياحية والاقتصادية لتلك المنطقة، والحرمان من الاستجمام والصيد وما ويتلوها من ركود اقتصادي واجتماعي ينعكس على تلك المنطقة.

يثار إشكال آخر، حاله ما إذا أصاب الضرر عناصر البيئة فقط دون الإنسان خاصة في مناطق أعالي البحار والأقاليم الصحراوية، أين تنعدم الرقابة وتصبح هذه المناطق أماكن هامة وممتازة لدفن وإغراق النفايات السامة، فهنا من يحاسب من، وكيف يتم التعرف عن المسبب للضرر والتلوث في هذه المناطق، فهذا ما يعكس مدى صعوبة الأمر في مجال حماية البيئة، وتحريك المسؤولية الدولية في مثل هذه الحالات. [1]

[1] حميدة جميلة،النظام القانوني للضرر البيئي، المرجع السابق، ص 62.

الفرع الثاني: أنواع الضرر البيئي في القانون الدولي

يتخذ الضرر البيئي عدة أنواع تختلف باختلاف مجالات وقوعه، فقد يكون الضرر مادياً أو معنوياً كما قد يكون مباشراً أو غير مباشر، يمس أشخاص القانون الدولي.

أولاً: الـــضرر المـــادي

يتم إذا ما لحق أحد أشخاص القانون الدولي في ممتلكاته أو ممتلكات أحد رعاياه، ويكون هذا الضرر ظاهراً وملموساً، كقيام دولة ما بنشاط اقتصادي أو علمي يلحق أضراراً بيئية بأقاليم الدولة المجاورة، كانبعاث غازات سامة أو مواد ملوثة تضر المحيط البيئي والكائنات الحية، كأن يهلك قطيع من الغنم جراء شرب مياه ملوثة أو أكله لأعشاب ملوثة، ولعل قضية مصهر تريل سملتر، أحسن مثال عن مثل هذه الأضرار المادية التي تلحق برعايا دولة ما.

أشارت بعض الإتفاقيات الدولية إلى الضرر المادي وذلك من خلال إعطاء تعريف للضرر، كاتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الفضائية لسنة 1972، حيث أوردت تعريفا للضرر يتعلق بالطابع المادي وذلك في الإشارة إلى والوفاة أو الإصابة وفقد الممتلكات، والسلوك الدولي أكد أن الضرر المتمثل في تلويث الإقليم من الأجسام الفضائية يجب التعويض عنه، وقد تأكد ذلك من خلال قضية سقوط القمر الصناعي السوفياتي كوسموس رقم 954 سنة 1978 على الإقليم الكندي، فقد طالبت كندا بتعويض يقدر ب 06 ملايين دولار، وذلك كتكلفة عن تنظيف الإقليم من التلوث الذي أحدثه سقوط القمر الصناعي.[1]

[1] أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 45.

ثانياً: الضـــرر المعنـــوي

يقع الضرر المعنوي بخلاف الضرر المادي من حيث الأثر، وقد يقترن مع الضرر المادي من حيث الواقعة، فقد يقع بوقوع الضرر المادي كما يقع دون وقوع الضرر المادي، ويقع الضرر المعنوي على أحد أشخاص القانون الدولي أو على أحد رعاياه ويكون ظاهراً وغير ملموس، أين يقع على نفسية الشخص، فهو كل مساس بشرف أو باعتبار شخص القانون الدولي أو بأحد رعاياه، مما يسبب آثارا مؤلمة وغير ملموسة، كما أن هناك من يضم إلى الضرر المعنوي كل ما فات من كسب بسبب هذه الأضرار البيئية.

قد يقع الضرر المعنوي كالشعور بالخوف والهلع والتحسس للأمراض، وذلك نتيجة حدوث إحدى الكوارث البيئية خاصة منها النووية، أين يتم ترحيل السكان من على مساحات شاسعة حول المفاعلات المتضررة، وما نجم عن ذلك من خوف من الإصابة بالإشعاعات وما تبعه من مشقة وتعب وإرهاق وجوع وتشرد وغيرها من الأضرار المعنوية التي تصيب المدنيين.

إن القضاء الدولي في بداية الأمر، تحفظ على التعويض عن مثل هذه الأضرار المعنوية ففي سنة 1903، أعلن المحكم رولستون ROULISTON، بأن العواطف لا يمكن تقييمها بالمال، وهذا الموقف اتخذه القضاء الدولي إلى غاية حكم لجنة التحكيم الصادر في قضية سفينة ليزوتانيا[1] أين تغيرت نظرة القضاء الدولي وذلك في الحكم الصادر في 01 نوفمبر سنة1931، والذي أعتد من خلاله بفكرة التعويض عن الضرر المعنوي ومنه أصبح من القواعد المتبعة، أيضاً مثل قضية شيفرو CHIFRO أمام محكمة التحكيم الدائمة (L.C.P.A) سنة1931 ومقرها لاهاي، أين أمرت المحكمة بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت بهذا الشخص[2]،أيضاً موقف محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 12 جويلية 1973، حيث سبق ذلك حكم صدر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (T.A.N.U) بخصوص قضية فاصلة FASLA وهو موظف، حيث طالبت

[1] ليزوتانيا هي باخرة بريطانية تم قصفها من طرف غواصة ألمانية سنة 1916 خلال الحرب العالمية الأولى-أشير إليه عند: أعمر يحياوي، المرجع نفسه ص45.

[2] انظر،غسان الجندي، المسؤولية الدولية، طبعة أولي، عمان 1990، ص 12.

الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية إعطاء رأيها الاستشاري حول هذه المحكمة الإدارية، وتم التأكيد على اعتداء المحكمة بالضرر المعنوي، وبرر الموقف بالاعتداء والمساس بالسمعة والمستقبل المهني للمدعي[1]، حيث وجد هذا الرأي موافقة ومساندة من قبل الفقه، من بينهم الفقيه الإيطالي أنزيلوتي الذي يؤكد على فكرة الشرف وكرامة الدولة والتي تكتسي أهمية على حساب المصالح المادية، ويقول في إطار العلاقات بين الدول، إن الضرر المعنوي يكتســـي أهمية سامية على تلك التي تقــوم على مستوى القانون الوطني. [2]

لقد ورد تباين في هذا الشأن ضمن الإتفاقيات الدولية ومشاريع القوانين، ففي مشروع لجنة القانون الدولي[3]، حول المسؤولية الناجمة عن الأنشطة التي يحظرها القانون الدولي، لم تتضمن نص يحدد التعويض عن الأضرار المعنوية، كما أن هناك من يرى إمكانية التعويض وذلك باللجوء إلى القوانين الداخلية للدول المسؤولة عن الأضرار[4]، وهذا ما تضمنه أيضاً المشروع المجري المقدم أثناء انعقاد إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الفضائية لسنة 1972، والذي كان يقضي ببيان طلب التعويض عن الضرر المعنوي أو ما فات من كسب، وذلك عندما يشمل قانون الدولة المسؤولة عن الضرر نصوص تسمح بالتعويض عنه، لكن الأطراف الحاضرة لم تأخذ بهذا الاقتراح لأنه يجعل التعويض يقف على شرط اعتراف القانون الداخلي به، وهذا ما يفتــح المجال أمام الدول للتهرب من هذا النوع من المسؤولية.[5]

يتماشى هذا مع ما ذهب إليه الدكتور حافظ غانم من أن مفهوم الضرر في العلاقات الدولية يختلف عن معناه في القانون الداخلي، وذلك على اعتبار أن القانون الدولي العام يحمي في الغالب مصالح سياسية يترتب الاعتداء عليها التزاما بالمسؤولية الدولية، كما أنه أي تقدير وضع له لن يكون كافياً [6]، وهذا ما نلاحظه في هذا

[1] أحمد بلقاسم، المرجع السابق.

[2] عمار خليل التركاوي، المرجع السابق، ص55.

[3] لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، وثيقة سنة 1986 (A/CN 4 SER A)-

[4] زيد المال صفيه، المسؤولية الدولية عن النتائج الناجمة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، الجزائر 1994، ص10.

[5] محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 312.

[6] حافظ غانم، المسؤولية الدولية، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1979، ص 443.

المجال، لأن البيئة إذا تضررت لا يمكن إعادة ما كان فيها إلى سابق عهده، حتى ولو تم صرف مبالغ طائلة عليها إلا في حالات قليلة، لأن من يقدر على إعادتها إلى حالتها الأولى لن يكون إلا الله خالقها.

ثالثاً: الضرر المباشر والضرر غير المباشر

أ- **الضرر المباشر:** هو الذي ينشأ عن الفعل الضار، حيث يكون وقوع الفعل شرطا لازماً لحدوث الضرر ويرتبط بذلك بعلاقة سببية مباشرة بين الفعل والضرر دون تداخل عوامل أخرى، والمستقر عليه هو أن الضرر لا يكون قابلاً للتعويض إلا إذا كان ضرراً مباشراً، وهو الموقف الذي يتبناه المشرع الجزائـــري[1]، كما أن الفقه والقضاء أجمعا على أن الضرر الذي يستحق التعويض قانوناً هو الضرر المباشر. [2]

من أمثلة أحكام القضاء حول الضرر المباشر، نجد حكم لجنة التحكيم سنة 1872 في قضية سفينة الألباما بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا[3]، أين أمرت لجنة التحكيم بريطانيا تعويض الولايات المتحدة الأمريكية عن الضرر المباشر الذي تعرضت له هذه الأخيرة، أثناء الحرب الأهلية من جراء ما أحدثته هذه السفينة المسلحة في بريطانيا.[4]

الواضح أن الضرر البيئي بطبيعته وخصوصياته المميزة يجعله من الصعب توافر خاصية الضرر المباشر إلا في القليل من الحالات أين نجد العلاقة السببية بين الفعل والضرر، حيث أن أغلب الأضرار البيئية تتحكم فيها عدة عوامل خارجية أخرى، كعامل الزمن والمكان والعوامل الطبيعية والصناعية والتكنولوجية والتي تتداخل فيما بينها لتشكل الضرر بأشكاله المختلفة.

[1] راجع الفقرة 2 من المادة 182، القانون المدني الجزائري.

[2] محسن أفكرين ، القانون الدولي للبيئة ، المرجع السابق، ص312

[3] أثناء الحرب الأهلية في الو م أ بين الشمال و الجنوب تم تسليح سفينة الألباما من قبل المحاربين في الجنوب ببريطانيا أين قامت بمهاجمة السفن التابعة للشمال الأمريكي و ألحقت بها خسائر فادحة و بالتجارة .- أشير إليه عند: علي أبو هاني، محاضرات في المسؤولية الدولية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، جامعة المدية، السنة الدراسية 2006/2005.

[4] غسان الجندي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص11.

ب- الضرر غير المباشر: وهي الأضرار التي تقع من جراء فعل ضار على البيئة، بالإضافة لأضرار تقع على أشخاص القانون الدولي أو أحد رعاياه، سواء كانت الأضرار في الأموال أو الجسد أو حتى الأقاليم الطبيعة، وهي أضرار لا تظهر أثناء وقوعها، وإنما بعد فترة زمنية قد تطول أو تقصر.

كما أن الضرر أو التلوث الحاصل لا يظهر في مكان ارتكاب الفعل الضار وإنما في مكان آخر، يؤدي إلى اختلال التوازن البيئي والطبيعي لعناصر البيئة في المستقبل، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن إثبات الضرر المستقبلي، كما لا يمكن تقديره[1]، فقد يكون موجودا لكن غير ظاهر للعيان، مثل رمي النفايات في أعالي البحار التي لا تظهر آثارها مباشرة، فهي تستغرق زمنا ما للوصول إلى شواطئ الدول القريبة وتسبب بذلك تلوث فيها، أو كالتجارب النووية في الأماكن المعزولة والبعيدة، والتي قد تظهر آثارها الضارة والملوثة مباشرة في مكان حدوثها، كما قد لا تظهر إلا مستقبلا، وتمتد لمسافات بعيدة مع التدخل بعوامل أخرى طبيعة أو صناعية وتنتقل بفعل الرياح والسحب المطرية والمياه الجوفية وحتى الأماكن الزراعية، وتنتقل مع الغذاء وكل ما يستعمل في الصناعة، كالحديد الملوث بالإشعاعات أين يتم تصديره لدول أخرى بغرض استعماله في الصناعة، وبذلك يصبح كل ما هو مصنوع به ملوث بالمواد المشعة، وتنتقل في جميع أرجاء العالم وبطريقة غير مباشرة.[2]

أيضا استعمال اليورانيوم المنضب في الحروب كحرب العراق سنة 1991، وما نجم عنه من انتشار رهيب للسرطانات لدى الأطفال والتي لا تزال تظهر حتى يومنا هذا، مع استمرار آثارها على النباتات والهواء والتربة، أيضا التجارب النووية الفرنسية في صحراء الجزائر سنوات 1960 إلى 1966 في منطقة رقان وعين أيكر، والتي لا تزال آثار الإشعاعات إلى يومنا هذا، مع انتشار رهيب لمرض السرطان، فمن أمثلة ذلك، أجريت دراسات تطبيقية للمسح الطبي في منطقة رقان سنوات 2001، 2003، 2004، حيث شملت دراسة حالات طبية

[1] سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأردن ، 2004، ص35 وما بعدها.

[2] علي سعيدان، المرجع السابق، ص339- 340.

مختلفة لـــ 949 مريض مع دراسة أجريت للحيوانات أيضا، وتم التوصل لوجود أنواع عدة من السرطانات مع تسجيل تسارع معدل الوفيات وسط الأهالي المصابين.[1]

تكمن مشكلة الأضرار غير المباشرة في تقديرها وتعويضها، فقد ذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى عدم إمكانية تعويضها، كما يرى البعض استحالة ذلك[2]، ففي قضية سفينة الالباما بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، فبعد أن أمرت لجنة التحكيم بصرف تعويضات لأمريكا عن الأضرار المباشرة، رفضت بالمقابل صرف تعويضات عن الأضرار غير المباشرة والتي طالبت بها هذه الأخيرة على أساس أنها تسببت في إطالة أمد الحرب، حيث ارتفعت أسعار التأمين والنقل البحري بسبب هجمات هذه السفينة.[3]

ما نستخلصه أن السبب الرئيسي من وراء عدم الأخذ بعين الاعتبار تعويض الأضرار غير المباشرة،هو صعوبة تقديرها لكونها مستقبلية، قد تقع كما قد لا تقع، وقد تقع في زمن مستقبلي قصير كما قد يطول ظهورها لعشرات السنين، أيضا لاختلاط وتداخل أسبابها مع العوامل الأخرى والتي تقطع بذلك الصلة بين الفعل والضرر، ومنه يتعذر علينا إثباتها وربط العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر.

الفرع الثالث: مصادر الفعل الضار والضرر البيئي

لا يقع الضرر البيئي أو التلوث إلا إذا وقع فعل ضار مخالف للالتزامات الدولية، يمس بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي، ويمس البيئة والكائنات الحية التي تعيش فيها، ومصدر هذا الفعل ما هو إلا شخص من أشخاص القانون الدولي، والذي يتجسد خاصة في الدولة أو أحد أجهزتها، كما قد يكون صادراً عن المنظمات الدولية، أو أحد الأشخاص الخاصة.

[1] أنظر،أعمال الملتقى الدولي الثاني، حول آثار التجارب النووية في العالم– صحراء الجزائر نموذجاً– النادي الوطني للجيش، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث، الجزائر، 2010، ص63 وما بعدها.

[2] أبو الخير أحمد عطية عمر، الالتزام الدولي لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 1995، ص293.

[3] غسان الجندي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص11.

إن الضرر الصادر عن الظواهر الطبيعية ليس موضوع هذا البحث، كون أنه لا يعد من أشخاص القانون الدولي، كما لا يمكن محاسبة هذه الظواهر كونها غير مجسدة ولا تكون إلا محل الدراسات العلمية فقط.

أولاً : الفعل الضار الصادر عن الدولة أو أحد أجهزتها

تتجسد الأفعال الضارة الصادرة عن الدولة أو أحد أجهزتها عن طريق إسناد الفعل الضار للدولة المتسببة في الضرر البيئي، والذي يكون جراء فعل أو امتناع عن فعل، كما أن الدولة تكون مسؤولة عن أعمال رعاياها وموظفيها وأجهزتها، لأن الدولة كشخص معنوي لا تتصرف إلا بواسطة أفراد تربطهم بالدولة رابطة المركز أو الوظيفة، وبحكم هذه الرابطة، تتلقى قواعد القانون الدولي إرادة هذا الشخص أو نشاطه وتنسبها إلى الشخص الدولي، وترتب عليه آثار قانونية في مواجهة أشخاص آخرين، وجرى العرف على إسناد الفعل الضار إلى الدولـــة إذا صدر عن أية سلطـــة من سلطاتـــها الثلاث، وذلك بغض النظر عما يقدره القانون الداخلي بشـــأن هذه الأفعال[1].

أكدت لجنة القانون الدولي في سنة 2001 ، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، كما ورد في المادة الرابعة منها:" يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائفه التشريعية، التنفيذية، القضائية أو أية وظائف أخرى وأياً كان المركز الذي يستغله في تنظيم الدولة، سواء كانت صفته جهازا من أجهزة الحكومة المركزية، أم جهازا من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة، ويشمل الجهاز أي شخص أو كيان له ذلك المركز وفقاً للقانون الداخلي للدولة".[2]

[1] علي أبو هاني، المرجع السابق.

[2] International law commission, fifty sixth session (2001). Draft articles on responsibility of stats for international wronglul act, supplement no.10 (A/5610).chp. IV.E.I. p204.

تتمثل مسؤولية الدولة عن سلطاتها الثلاث فيما يلي:

أ- **الفعل الضار الصادر عن السلطة التشريعية في الدولة:** تحرص السلطة التشريعية على إصدار القوانين في الداخل على ألا تأتي هذه القوانين متعارضة مع قواعد القانون الدولي، أو معاهدة سبق للدولة إبرامها وتعهدت بتنفيذها، فتكون الدولة مسؤولة عن أعمال سلطتها التشريعية في حال ما إذا عارضت ذلك أو حالة ما إذا تغاضت عن إلغاء قوانين أو تشريعات منافية لإلتزاماتها الدولية، فالدول ينبغي أن تخلق إنسجاما بين تشريعاتها الداخلية والقانون الدولي، ولا يجوز أن تستند إلى دستورها أو تشريعها الوطني لكي تتحلل من إلتزاماتها الدولية.[1]

كما أشارت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية الأقليات بسليزيا العليا في 1926/05/25، والتي اعتبرت أن القانون الداخلي في نظر القانون الدولي هو مجرد واقعة مادية أو تعبير على إرادة الدول أو مظهر من مظاهر نشاطها، شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية أو الإجراءات الإدارية الداخلية[2]، ومن أمثلة ذلك من الواقع الدولي نجد مثلاً فيما حدث في قضية سفينة الالباما، حيث رفضت محكمة التحكيم الدولية حجة بريطانيا بعدم وجود تشريع وطني يفرض عليها منع السفينة من دخول موانئها، حيث أن تصرف بريطانيا كان سلبياً وذلك في التراخي في إصدار قوانين داخلية تمنع حدوث مثل هذه الوقائع. [3]

أما فيما يخص أحكام الدستور التي تصدر خلافاً لقواعد القانون الدولي، نجد ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1932، في رأيها الإفتائي حول النزاع بين بولندا ومدينة دانزينج الحرة، إذ جاء فيه:" لا يحق لدولة أن تحتج بأحكام دستورها قبل دولة أخرى بغية التخلص من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو الاتفاقيات الدولية، ويترتب على ذلك أن مسالة معاملة الرعايا البولنديين إنما يفصل فيها على أساس قواعـــد

[1] أحمد بلقاسم، المرجع السابق.

[2] علي أبو هاني، المرجع السابق.

[3] غسان الجندي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 11- 12.

القانون الدولي وأحكام المعاهدات القائمة بين بولندا ودانزينج.[1]

ما يتضح لنا مما سبق، هو أن الدولة ملتزمة لدى سن قوانينها بمراعاة التزاماتها الدولية كما أن عليها عدم الامتناع عن إصدار تشريعات تتضمن تنفيذاً لإلتزاماتها الدولية، وعدم الامتناع أيضا من الانضمام إلى المعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة، مع إلغاء القوانين الداخلية التي تخالف ما تتضمنه هذه المعاهدات البيئية، فعدم احترامها لذلك يؤدي إلى القيام بنشاطات تلحق أضراراً بالدولة نفسها، وباقي أشخاص القانون الدولي والبيئة، وهذا يشكل خرقاً للقانون الدولي ويوجب قيام المسؤولية الدولية وتحمل التبعات.

ب- الفعل الضار الصادر عن السلطة التنفيذية في الدولة: السلطات التنفيذية هي كافة أجهزة الدولة المنوط لها مباشرة التصرفات الإدارية، فهي مجموع الهيئات التنفيذية الإدارية والموظفين أو أي ممثل للسلطة العامة، والتي قد تتخذ تصرفات إيجابية أو سلبية، وبذلك تتحمل الدولة المسؤولية عن تصرفات سلطاتها، سواء كانت مركزية أو غير مركزية، أو حتى ممثلين سلطاتها في العلاقات الخارجية، أكان الرئيس أو الوزير أو أحد أعضاء السلك الدبلوماسي، كما لا يهم إن كانت هذه الأجهزة معينة أم منتخبة، لأن قواعد القانون الدولي لا تعطي أهمية لذلك فكل التصرفات تنسب للدولة مهما كان الأمر ومهما كانت درجة الموظف.[2]

لم تعد هناك تفرقة بين الأعمال التي تصدر عن موظفي الدولة مرؤوسين كانوا أو رؤساء، حتى أن الدولة تسأل عن الأفعال الضارة الصادرة عن الموظف حتى ولو تجاوز سلطته المخولة له ، طالما أنه قام بهذا التصرف لصالح الدولة أو بمناسبة وظيفته، ومثال ذلك ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية جزيرة قريندلنـــد بين النرويج والدانمارك، حيث قالت إن تصريح الوزير النرويجي يقـــع ضمن نطـــاق وظيفته، وهو ملزم لدولته وهو مايسمى في القانون الدولي التزام من جانب واحد أو تصرف بالإرادة المنفردة. [3]

[1] أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص296.

[2] أحمد بلقاسم، المرجع سابق.

[3] صرح وزير الخارجية النرويجي أن حكومة بلاده لن تعارض رغبات الدانمرك .- أشير إليه عند :علي أبو هاني، المرجع سابق.

كذلك أكدت محكمة التحكيم سنة 1990 في قضية السفينة رنبوي واريوم الخاصة بأنصار البيئة، بإدانتها لفرنسا وحملتها مسؤولية تفجير هذه السفينة سنة 1988 والتي احتجت على التجارب النووية الفرنسية في المياه الإقليمية في نيوزيلندا حيث حملتها المحكمة المسؤولية وألزمتها بدفع التعويض، رغم دفع فرنسا بعدم علمها بالعملية التي وقفت خلفها المخابرات الفرنسية.[1]

جاء في مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بتقنين المسؤولية الدولية في المادة العاشرة منه، أن العمل الصادر عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، هو بمثابة فعل ضار صادر عن أي جهاز من أجهزتها، أو كيان حكومي إقليمي أو كيان مخول له بإعداد قانون ذي صلاحية، يطبق وفق امتيازات السلطة العامة أو إذا تجاوز الجهاز حدود اختصاصاته وفقاً للقانون الداخلي أو مخالفا للتعليمات المتعلقة بنشاطه. [2]

ما نخلص إليه أن الدولة تكون مسؤولة عن كافة الأفعال والتصرفات الضارة والمخالفة للالتزامات الدولية التي تتسبب فيها سلطاتها التنفيذية، حتى عن مبعوثيها الدبلوماسيين ومندوبيها لدى المنظمات الدولية وهذا ما ينطبق أيضا عن الأفعال الضارة والملوثة للبيئة، كإصدار السلطات لرخص للشركات بالاستثمار في مجالات ما، دون الرقابة عليهم أو محاولة معرفة طبيعة هذه النشاطات والآثار الناجمة عنها في مجال تلويث البيئة، فهي بطبيعة الحال تتحمل المسؤولية كاملة اتجاه باقي أشخاص القانون الدولي ورعاياهم.

ج- الفعل الضار الصادر عن السلطة القضائية في الدولة: نشير في البداية أن الدولة تسأل عن الأحكام القضائية المخالفة لقواعد القانون الدولي، ولا يمكنها أن تدفع بعدم مسؤوليتها عن أعمال سلطتها القضائية بحجة استقلالية القضاء، أو حجية الشيء المقضي فيه وبذلك عدم مناقشته مرة أخرى، فهذه الأمور تتعلق بالقانون الداخلي فقط، ففي مجال المعاهدات الدولية، تقتضي الضرورة إلزام القضاة بتنفيذ الالتزامـــات الواردة فيها من

[1] غسان الجندي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص15.

[2] تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 32، في 1980/05/05، ملحق 10، ص 35.

تلقاء أنفسهم وترجيحها على القوانين الداخلية في حالة التعارض[1].

تتمثل الحالات التي تسأل فيها الدولة جراء إخلال سلطاتها القضائية بالتزاماتها حاله ما يلي:

عدم السماح للأجانب باللجوء للقضاء وهو أمر نادر الحدوث، لأن وظيفة القضاء هي حفظ السلام الاجتماعي ومنه ينبغي توفير الحماية القضائية للأجانب،تتلائم ومستويات التعامل الدولي، وقد تحدث حالة ما إذا وضعت عراقيل للوصول إلى القضاء.

حالة صدور حكم قضائي مخالف لقواعد القانون الدولي، وذلك يحدث إذا كـــان هناك خطأ في تطبيـــق أو تفسير قاعدة قانونية متفقة مع الالتزامات الدولية، أو تتعمد ذلك مع وجود ظلم واضح يعبر عن تمييز عنصري ضد الأجانب، كما يحدث في محاكمات الكيان الإسرائيلي ضد الفلسطينيين وضد كل ما هو عربي ومسلم وحتى الأجانب الآخرين الذين يقفون مع القضية الفلسطينية . [2]

حالة خطأ في الإجراءات القضائية، والذي يتجسد في حالة التأخير الشديد في إصدار الحكم أو العكس حالة الاستعجال الشديد في إصدار الحكم، على نحو لا يتم فيه دراسة القضية بشكل جيد خاصة في المجالات البيئية، أين يكون التلوث تحت الدراسة العلمية لتحديد مصادره وتأكيد أضراره، وهذا ما يؤدي إلى ضياع حقوق المضرورين أو نقص في إجراءات المحاكمة أو التقاضي بصفة عامة وعدم بذل العناية اللازمة والواجبة لكشف الملوث أو الجريمة والتعاون فيها وعدم تنفيذ الأحكام الصادرة ضد المدنيين، أو عدم توافر الضمانات الكافية في المحكمة لتحقيق العدالة، كأن يكون حكم المحكمة مطابقاً لما سبق.

ما نستنتجه من خلال ما سبق أن الدولة تكون مسؤولة حالة ما إذا تقاعست جهاتها القضائية في الفصل في قضايا تتعلق بتلوث البيئة، كأن يكون أطرافها شركات صناعية كبرى، ضد رعاياها المتضررين من جراء الإنبعاثات التي تسببها هذه المصانع، فقد يحدث أن تنحاز الجهات القضائية لجهة هذه الشركات لما لها من نفوذ

[1] علي أبو هاني، المرجع السابق.

[2] أبو الخير أحمد عطية عمر،المرجع السابق، ص351.

لكن إذا ما حدث وأن يكون الطرف المضرور رعايا دولة أخرى أو دولة من دول الجوار، فالدولة تكون مسؤولة دولياً تجاه أي تقاعس قد تتسبب فيه جهاتها القضائية أو أي أحد من أجهزتها الأخرى، أين لا تكون إلا الدولة هي الملامة في جميع الحالات.

ثانياً: الفعل الضار الصادر عن المنظمات الدولية

لقد اكتسبت المنظمات الدولية صفة الشخصية المعنوية، وهي بذلك تتحمل المسؤولية الدولية عن الأعمال المخالفة للقانون الدولي والصادرة عنها، وذلك بالنسبة للأفعال الضارة و الصادرة أيضا عن موظفيها أو الصادرة عن نشاطاتها المختلفة.

اكتسبت المنظمات الدولية الأهلية من خلال الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، وذلك في قضية التعويضات في 1949/04/11، وذلك لما تعرض له الموفد الخاص بالأمم المتحدة الكونت بيرنادوت[1]، والذي قتل على يد جماعات متعصبة صهيونية في فلسطين، فقد جاء في رأيها :" رغم أن الأمم المتحدة ليست دولة أو حكومة فوق الدول، إلا أنها تتمتع بالشخصية الدولية ولها الحق في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات على المستوى الدولي، ويمكنها بذلك رفع دعاوي دولية على الدول الأعضاء وغير الأعضاء للمنظمة، وذلك للحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بها، أو بأحد موظفيها"، وتابعت المحكمة بالقول:" أن أهلية المنظمة للقيام بمثل هذه الدعاوى هي نتيجة طبيعية لشخصيتها القانونية الدولية".[2]

كما يؤكد ذلك أيضا الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية سنة 1954، في شأن آثار أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، والتي أكدت على مسؤولية المنظمة عن تنفيذ العقود التي أبرمتها مع موظفيها.[3]

[1] تفاصيل القضية أنظر، عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص34.

[2] أحمد سرحان، المرجع السابق، ص351.

[3] عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 35.

من جهة ثانية، يمكن أن تكون المنظمات الدولية مدعى عليها، ففي إطار القضية الكونغولية لسنة 1971 طالبت بلجيكا واليونان الأمم المتحدة، تعويض الضرر الذي ألحقته قوات الأمم المتحدة بموظفيها الموجودين في الكونغو، حيث اعترفت المنظمة بمسؤوليتها ودفعت تعويضا إجماليًا اتفاقيًا بعد إجراء الدولتين مباحثات معها في هذا الخصوص.[1]

في المجال البيئي، تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 وخاصة في نص المادة263 والذي جاء فيها:" أن الدول والمنظمات الدولية تكون مسؤولة عن ضمان إجراء البحث العلمي البحري وعن أي إجراء أو تدابير من شأنه أن يخرق بنود هذه الاتفاقية، كما أنها تكون مسؤولة عن الأضرار التي يسببها تلوث البيئة البحرية، والناجمة عن البحث العلمي الذي تجريه".[2]

في الغالب تظهر مسؤولية المنظمات الدولية وخاصة منظمة الأمم المتحدة في الحالات التالية:

إذا جاءت قراراتها مخافة لأحكام الميثاق أو النظام الأساسي لها.

إذا سمحت لدولة أو أكثر بالانحراف عن الشرعية الدولية بناءً على تفويض غير مشروع منها أو لقرارات تتعارض مع ميثاقها.

إذا تواطأت مع دولة أو أكثر للاعتداء على البيئة أو السماح بذاك.

إذا تعسفت في مباشرة سلطاتها واختصاصاتها.

[1] J. Salmon : les accords, V. Thant spark du 20/02/1965, A.F.D.I, 1965, p428.

– أشير إليه عند بسام إبراهيم حمود،المرجع السابق ص91.

[2] المادة 263 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

تضمنت أيضا بعض الإتفاقيات على قوانين تنص على إقرار المسؤولية في إطار العلاقات الداخلية ومثال ذلك نص المادة الأربعين من المعاهدة التي أنشأت جماعة الفحم والفولاذ، والمادة 215 من إتفاقية روما الخاصة بإنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية.[1]

ثالثاً: الفعل الضار الصادر عن الأشخاص الخاصة

إن الفرد والذي هو في أغلب الأحيان المصدر الرئيسي للفعل الضار أو المتسبب في حدوثه، هل يتحمل المسؤولية الدولية منفردا ومنفصلا عن دولته بإعتباره لا يعد عضوا من أعضائها ولا جهازا من أجهزتها؟، أم تكون دولته هي التي تتحمل المسؤولية من جراء أفعاله الضارة والملوثة للبيئة، والضارة أيضا بأشخاص القانون الدولي في مصالحهم ورعاياهم؟.

الحاصل على مستوى الفقه المعاصر، أن الفرد بإمكانه أن يكون محلاً للمسؤولية الدولية الجنائية، وقد ثبت ذلك ضمن إتفاقية لندن سنة 1945 والخاصة بجرائم الحرب والتي تمت معالجتها في محاكمات نورنبورغ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية.[2]

أيضا في محاكمة الرئيس السابق ليوغسلافيا ميلوسوفيتش، ذلك عن الجرائم المرتكبة ضد السلام وضد الإنسانية، حيث تمت محاكمته بموافقة مجلس الأمن على ذلك بقرار رقم 827 عام 1993.[3]

ومن جهة ثانية، يمكن للفرد أن يكون صاحب حقوق على المستوى الدولي حسب ما تضمنته الإتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان، أما في حالة ما إذا ارتكب الفرد في دولته أفعالاً ضارة ضمن إقليم دولته فهل الدولة تتحمل المسؤولية ؟.

[1] أنظر، بسام إبراهيم محمود، المرجع السابق، ص92.

[2] المرجع نفسه، ص 92-93.

[3] مصطفى سلامة، المنظمات الدولية، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 1988، ص181.

في مثل هذه الحالات، من واجب الدول الحفاظ على الأمن والنظام العام انطلاقا من سيادتها الإقليمية فلا يشترط رابطة تنظيمية أو لائحية أو تعاقدية تربط الأشخاص بالدولة، والمعيار الوحيد يتمثل في خضوع هؤلاء الأشخاص لرقابتها وتوجيهها، ومنه تتحمل الدولة مسؤولية التصرفات الصادر عنهم والمضرة بالبيئة خاصة.[1]

لقد اختلف الفقه في الأساس القانوني لإثارة مسؤولية الدول في هذه الحالة، هناك من أسندها إلى مبدأ استخدام الإقليم للإضرار بالغير، والذي ينص على حظر الدول استخدام إقليمها أو السماح باستخدامه بطريقة تضر بالآخرين وهو مبدأ من مبادئ القانون الدولي.[2]

كما أن هناك اتجاه آخر يؤسسها على مبدأ العناية الواجبة، أي وجوب اتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطية الكافية والمعقولة لمنع الأفعال الضارة التي تتم داخل الإقليم والتي تسبب أضرارا بيئية للدول الأخرى.[3]

بالإضافة لهذه الآراء، هناك أيضا من يرى أن الدولة أصبحت لها تدخلات أكثر على نشاطات أفرادها كما أنها هي التي تمنح تصاريح ممارسة نشاطات ما على إقليمها، وتمارس الرقابة وتفرض القيود ومنه هي التي تتحمل المسؤولية هنا، لأنها تستطيع منع هذه الأعمال من البداية، حيث يرى الدكتور أبو الخير عمر أن القرار الصادر عن الدولة بالسماح للأفراد الخاصة بممارسة بعض الأنشطة الضارة بالبيئة، يترتب بذلك على عاتق الأفراد أن تحترم الأنظمة القانونية المختلفة لمنع الأضرار أو تلويث البيئة، وتلتزم الدولة من خلال عملها على صيانة النظام العام على إقليمها وذلك بالسهر على احترام هذه الأنظمة القانونية.[4]

الظاهر لنا من خلال ما سبق، أن الدولة في كل الحالات هي المسؤولة عن الأضرار الواقعة على البيئة والتي يسببها الأفراد والأشخاص الخاصة على إقليمها والمسببة ضرر للدول الأخرى، حيث أن لها كل الصلاحيات في التحكم في هذه الأنشطة الخطرة، كما أن لها القدرة على ممارسة أساليب الرقابة والمنع

[1] سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية الناجمة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة1976 ، ص169.

[2] مبدأ 21 من إتفاقية ستوكهولم لسنة 1972.

– انظر أيضاً،غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص71 وما بعدها.

[3] أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص 310 .

[4] المرجع نفسه، ص 311.

والمتابعة، لذا فهي مسؤولة أمام الدول المتضررة حتى الشركات الخاصة والمستثمرة في الدولة إذا ما سمحت لها بممارسة النشاطات الضارة، ومنه تتحمل الدولة وحدها المسؤولية كاملة.

من جهة أخرى يمكن للشركات الخاصة أن تكون محل المسؤولية والمتابعة في حالات كما تضمنته إتفاقية روما لسنة 1957 والتي أنشأت الجماعة الاقتصادية الأوروبية، حيث تضمنت في كل من المادة الخامسة والثمانين والمادة السادسة والثمانين، أنه تعتبر الشركات الخاصة كأشخاص خاصة يتم مثولها أمام محكمة العدل للجماعات الأوروبية لدى مخالفة قانون الجماعة.[1]

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة

كل حق يقابله واجب، وعلى صاحب الحق أن يراعي الواجب الملازم لحقه ويحترمه، ولا يتعدى عليه وإلا تحمل تبعة المسؤولية القانونية وتوقيع الجزاء عليه الذي يقرره القانون، فمخالفة الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة، يستوجب المساءلة وإلزام المتسبب في الضرر البيئي بإصلاح هذا الضرر وتلك هي المسؤولية عن تلويث البيئة.

تعتبر أحكام المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة من الموضوعات المعقدة والدقيقة التي لم تستقر معالمها ولم تتضح حتى الآن، إذ ما يزال يشوبها الكثير من الغموض وعدم التحديد، ويقصد بأساس المسؤولية عن تلويث البيئة، هي تلك النظرية أو المبدأ القانوني الذي يستند إليه في إقامة المسؤولية على عاتق شخص من أشخاص القانون الدولي، نتيجة خرقه التزاما قانونيا أو هو السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الذي وقع على عاتق شخص معين.[2]

الظاهر أن عدم بلورة نظام المسؤولية الدولية يشكل أحد الأسباب الرئيسية لضعف القانون الدولي، ويبدو ذلك من خلال الاختلاف حول أساس المسؤولية الدولية، فقد اجتهد فقهاء القانون الدولي في وضع

[1] راجع المادة 85 و86 من إتفاقية روما الخاصة بإنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

[2] تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989، ص32

النظريات الفقهية التي تنظم أساس المسؤولية في العلاقات الدولية، متأثرين في ذلك بفقه القانون الداخلي، وقد تعددت نظرياتهم وتطورت وذلك حسب المتغيرات التي أثرت في طبيعة وصور الأنشطة التي تجري على الساحة الدولية، خاصة التطور الحاصل في شتى الميادين الاقتصادية والتكنولوجية وحتى العلمية، بالإضافة لتطور دور الدولة في معظم صور الأنشطة والتي كانت قاصرة على الأفراد فقط، كما أصبحت هذه الدول تنفي مسؤوليتها إما لكونها لم ترتكب خطأ وإما لأن أعمالها مشروعة، كما أن نوعية النشاط المسبب للضرر وطبيعة العلاقة القانونية فرضت نفسها على الفقه والقضاء الدوليين، وهذا لاختيار الأساس الذي يحكم هذه العلاقة خاصة لتعدد النظريات في هذا المجال، بالإضافة لعدم استقرار الفقه والعمل الدوليين على أساس موحد لها حتى الآن.

المتفق عليه فقهيا كما تؤيده في ذلك الممارسات الدولية والمعاهدات والاتفاقيات والقضاء الدوليين، أن المسؤولية في القانون الدولي تحكمها ثلاث نظريات رئيسية وهي نظرية الخطأ والفعل الدولي غير المشروع والنظرية الموضوعية وهي النظريات التي سنركز عليها الدراسة، دون التطرق لباقي النظريات الاحتياطية كالتعسف في استعمال الحق أو نظرية الحقوق المكتسبة وبعض المبادئ، كمبدأ حسن الجوار، وغيرها والتي شهدت تطبيقات أقل والتي نتركها لمجال آخر من الدراسة.[1]

الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية عن تلويث البيئة

تعد نظرية الخطأ من أول الأسس التي ارتكزت عليها المسؤولية المدنيـــة، سواء في القوانين الداخليـــة أو على المستوى الدولي، وقد تناولها الفقه بدراسات معمقة كما أخذ بها القضاء في العديد من أحكامه وقراراته حيث سنتطرق من خلال هذا الفرع لمفهوم النظرية وطبيعة أساسها القانوني، وبعض التطبيقات القضائية على المستوى الدولي.

[1] علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص177 – 178.

أولاً: مفهوم نظرية الخطأ

لقد ظهرت معالم نظرية الخطأ في العصور الوسطى مع نشأة الدولة الحديثة في أوروبا لتحل محل نظرية المسؤولية الجماعية، ويرجع الفضل في نقلها إلى القانون الدولي في نهاية القرن الثامن عشر، الفقيه جروسيوس GROTIUS حيث صاغها فيما يلي:" إن الدولة لا تسأل عن تصرفات رعاياها إلا إذا نسب الخطأ أو الإهمال إلى الدولة ذاتها، إذ تنشأ مسؤوليتها على أساس اشتراكها في وقوع الضرر، نتيجة لإهمالها في منع تصرف رعاياها أو لأنها أجازت التصرف بعدم معاقبة المخطئ أو بتمكينه من الإفلات من العقاب ".[1]

فقد قام الفقيه جروسيوس بنقل هذه النظرية من القانون الداخلي إلى مجال القانون الدولي واستقرت منذ ذلك الحين وأصبحت العمود الأساسي للمسؤولية المدنية، وطبقتها أحكام عديدة للقضاء الدولي خاصة في مجال معاملة الأجانب.

لقد أوضح الفقيه جروسيوس هذه النظرية في كتابة قانون الحرب والسلام، حيث بنا مسؤولية الدولة على أساس توافر الخطأ من جانب الأمير، وقام بتحديد الحالات التي يمكن أن يتحقق فيها الخطأ وهي:

أن الأمير لم يتخذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع الأعمال الضارة، وبذلك أصبح شريكا فيها.

أن الأمير بعد وقوع هذه الأعمال لم يتخذ الإجراءات الكفيلة لمعاقبة من قاموا بهذا التصرف.[2]

نلاحظ أن الفقيه جروسيوس قد أسس المسؤولية على أساس التقصير من جانب الأمير، ومنه الخطأ في التصرف وبذلك يتحمل الأمير وحده المسؤولية تجاه هذه الأعمال المسببة للضرر.

نجد من بين التعاريف لفكرة الخطأ، تعريف للفقيه يلاينول Yalaynol في أن الخطأ هو:" إخلال الشخص بواجب قانوني كان يمكنه الالتزام به ومراعاته"، حيث اعتبر أن الإخلال بواجب سابق ليس من

[1] صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، القاهرة ،1991، ص 87.

[2] بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص 75-76.

الضروري أن يكون منصوصا عليه صراحة، لكنه يقرر بأن الواجبات القانونية إما أن تكون ناشئة عن القانون أو العقد وإما أن تفرضها المبادئ العامة التي يجب على القاضي أن يكفل احترامها ، كما نجد تعريف آخر أين

يعرفه أيضا الفقيه إيمانويل Emanuel بأنه :" إخلال بالثقة المشروعة باعتبار أن كل شخص في المجتمع يتوقع من غيره أنه سلك سلوكا معتادا، فإذا سلك الشخص سلوكا شاذا وأضر بغيره، أعتبر مسلكه هذا إخلالا بالثقة المشروعة "، نلاحظ أن الفقيه إيمانويل أسس تعريفه هذا على أساس معيار سلوك الشخص العادي في التصرفات مع غيره من الأشخاص . [1]

إن التعريف التقليدي للخطأ يتضمن عنصرين، فهناك العنصر المادي والذي يقصد به اللامشروعية باعتبارها ركن مكون للخطأ، فتحديد هذا المفهوم وقع بشأنه خلاف فقهي فهناك من ينظر إلى اللامشروعية بأنها اعتداء على حق، وهناك من يرى بأنها مخالفة لالتزام سابق والراجح أن الخطأ كأساس المسؤولية يقوم على عنصرين جوهريين هما العنصر المادي المتمثل في الاعتداء، والعنصر المعنوي والمتمثل في الإدراك بأن هذا التصرف يعتبر بمثابة عمل مخالف للقوانين والأنظمة والمبادئ العامة.[2]

تبنت بعض التشريعات فكرة الخطأ ضمن قوانينها، نذكر منها المشرع الفرنسي وهذا استنادا لنص المادتين 1382 و 1383 من القانون المدني والتي نصت على صور المسؤولية الخطئية والإهمال وعدم الحيطة

بالإضافة إلى وجود رابطة السببية بين الخطأ والضرر[3]، حيث قدر الفقه الفرنسي أن هذه المادتين تكونان قابلتان للتطبيق على الأضرار البيئية بوجه عام، بل إنه من الممكن أن يتزايد دورهما في المستقبل.[4]

[1] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص92.

[2] المرجع نفسه، ص 92.

[3] Article 1382 : « toute fait quelconque de l'homme, qui cause a autrui un dommage, oblige celui par la faute du quel il arrivé a la réparer »,

- Article 1383 : « chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son impudence. - Code civile (français) édition dallaz , 2003.p193 et 194.

[4] Michel prieur, op. cit , p504.

في القانون الجزائري، نجد المادة 124 من القانون المدني والتي تنطبق على الأضرار البيئية متى أثبت المضرور خطأ محدث الضرر.[1]

أيضا تجسد بعض التشريعات الخاصة والتي أنشأت التزامات قانونية محددة لمن يمارسون نشاطات قد تتسبب في إحداث أضرار أو تلوث بالبيئة، نجد القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، خاصة الفصل السادس منه والذي أقر بمبدأ التعويض عن الأفعال التي تلحق أضرارا مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح الجماعية في إطار حماية البيئة والإطار المعيشي.[2]

أما على المستوى الدولي فقد أخذت بهذه النظرية العديد من الإتفاقيات الدولية منها إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحقها الأجسام الفضائية لسنة 1972، ضمن نص المادة الثالثة منها والتي تضمنت أن:" الدولة تكون مسؤولة إذا كانت الأضرار الناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم".[3]

نلاحظ أن هذه المادة قد أشارت إلى خطأ الدولة أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم، وبذلك قد أسست المسؤولية على أساس الخطأ والذي تتحمله الدولة إذا ما وقع في كل الحالات بغض النظر عن مرتكبيه أو البحث عن أسبابه أو العوامل الأخرى التي أدت إلى وقوعه.

ثانياً: أساس المسؤولية الدولية في نظرية الخطأ

يؤسس الفقه الدولي المسؤولية التقصيرية على الخطأ بإعتباره سلوكا معيبا، والذي ينبغي ألا يحدث

فحداثة نشأة قانون حماية البيئة، وكثرة الأخطار التي تهدد الموارد الطبيعية وجسامة الأضرار والتلوث الناتج عنها مع تنوع مصادرها، صعب من طريقة التعامل مع هذه الأضرار.

[1] راجع المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

[4] المواد 35 إلى 38 من الفصل السادس من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] تنص المادة 03: " في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه، في مكان آخر غير سطح الأرض أحدثها جسم فضائي، التابع لدولة مطلقة أخرى، لا تكون هذه الأخيرة مسؤولة إلا إذا كانت هذه الأضرار ناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم".

لقد لقيت هذه النظرية دعما فقهيا وتطبيقا قضائيا واسعا، خصوصا مع بداية ظهور المشاكل والتلوث وتزايد جسامة هذه الأضرار[1]، فارتكاب الخطأ من شأنه أن يؤدي إلى قيام المسؤولية البيئية، حيث يتحقق عندما يتحقق الإهمال أو التقصير والإخلال بواجب بذل العناية، وهذا الواجب كان على الدولة أن تؤديه لمنع وقوع الضرر، وذلك ببذل العناية اللازمة في سلوكها حتى لا تسبب ضرر للغير، حيث أن المعيار هو العناية الواجبة التي تبديها الدولة عادة في شؤونها الداخلية لمنع وقوع أفعال ضارة.[2]

يتم قياس هذا المعيار حسب الإمكانيات والوسائل المتوفرة للدولة، ويتم إثبات الخطأ على الدولة في حالة توافر عناصر هي:

نسبة الفعل الضار والملوث للبيئة لشخص من أشخاص القانون الدولي.

تحقق الضرر بالشكل الفعال في إقليم الدولة المتضررة الأخرى أو في أي من أشخاص القانون الدولي.

علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

لقد أكد جانب من الفقه المؤيد لهذه النظرية كالفقيه كلمن ودلدرس وجورج سال ولورفيل على ضرورة التعرف على هذه العناصر والتمييز بين الالتزام المفروض على الدولة، وذلك بإتباع سلوك معين والمتمثل في بذل العناية اللازمة وبين الالتزام المفروض عليها بتحقيق النتيجة، ففي الحالة الأولى لوجود الخطأ من جانب الدولة، يجب إثبات أن هناك تقصير من جانبها كالتزام الدولة بمنع رعاياها من الاعتداء على أرواح وأموال الأجانب، وكذا الحرص على حماية البيئة ومنع كل ما يلوثها. [3]

أما الحالة الثانية فهي تتمثل في تحقيق النتيجة، فيكفي عدم تحقق هذه النتيجة لإثبات خطأ الدولة.[4]

[1] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي، المرجع السابق ص 95.

[2] صلاح هاشم، المرجع السابق، ص 90.

[3] علي أبو هاني، المرجع السابق.

[4] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 76.

يرى أصحاب الفقه الفرنسي من بينهم الفقيه لورفيل، أن العمل الدولي غير المشروع يتمثل في الإخلال بالتزام دولي وما هو في الواقع إلا نوع من الخطأ وله مفهومان:

الأول شخصي يتمثل في الطيش وعدم التبصر أو التقصير، أما الثاني فهو موضوعي يتمثل في الإخلال بالتزام قانوني أو تعاقدي.[1]

يرى الفقيه روسو، أن نظرية الخطأ هي النظريـــة التقليديـــة لإقامة المسؤولية الدولية، وهو يشترط في الفعل المرتب للمسؤولية – بالإضافة لكونه مخالفاً لالتزام دولي– أن ينطوي هذا الفعـــل على خطأ منسوب إلى دولة سواء كان هذا الخطأ في صورة التقصير أو الغش أو الإهمال.[2]

أما الفقيه أرانجيو رويز، فيرى أن للخطأ دور كبير في مجال المسؤولية الدولية، فعلى ضوئه يمكن تصنيف العواقب القانونية للفعل غير المشروع [3] ، ويضيف أيضا في تحليله لمشروع المسؤولية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي، حيث لاحظ أن صياغة المادة الحادية والثلاثين[4] والتعليق عليها، تبرر اتجاه اللجنة نحو اشتراط الخطأ للتقرير بعدم المشروعية، وبالتالي إلى قيام المسؤولية الدولية.[5]

من بين الفقهاء أيضا نجد الفقيه جورج سال، والذي تناول نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية حيث ذهب بقوله أن مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي، معناه اغتصاب أو تجاوز في السلطة أو تعسف السلطة أو عدم القيام باختصاص معين، وبكل بساطة وجود خطأ لأحد الأعوان في أداء وظيفته، ثم يضيف بأننا

[1] علي أبو هاني، المرجع السابق.

[2] Rousseau, Droit international public, Tome V, Les rapports conflictuels, Sirey, paris 1983,P12.

[2] Arangio –ruiz .G. "second rapport on state responsibility" I.L.C, 1989. UN, DOL. A/CN 4/425/AD D1, PP. 3-4, Para.164.

[4] المادة 31:" تنتفي عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام دولي عليها، إذا كان ذلك الفعل راجعا لقوة لا سبيل لمقاومتها أو لحادث خارجي غير منظور وخارج إرادتها جعل من المتعذر ماديا على تلك الدولة أن تتصرف وفقا لذلك الالتزام وأن تعرف أن تصرفها لم يكن مطابقا لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، لا تطبق الفقرة هذه إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بحدوث الاستحالة المادية".

– أنظر، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والثلاثين لسنة 1980، المرجع السابق، ص68.

[5] Arangio-Ruiz.G. op cit. p163.

لا ندري ماذا تعني قانونيا كلمة خطأ إن لم تكن تصرفاً مخالفاً لقواعد القانون.[1]

ذهب في نفس الاتجاه الفقيه جابريال سالفيول في المحاضرات التي ألقاها بلاهاي سنة 1933، حيث قال:" إذا أخذ مصطلح المسؤولية بدون خطأ، ذلك إن وحده عمل غير مشروع معناه خطأ، وأن هذا الأخير لا ينشأ إلا عند انتهاك قاعدة قانونية".[2]

أما لويس لوفير، فقد رأى أن من تسبب في ضرر للغير يوجب صاحبه إصلاح الخطأ المرتكب ومن أجل ذلك، يجب توافر شرطين أساسين هما:

حصول الضرر والمساس بحق دولة أخرى وعمل غير مشروع منسوب للدولة التي يفترض وجوده في مواجهتها، فقد حدد خطأ الدولة في الحالات التالية:

إذا ما قصرت في اختيار الموظف.

إذا كان هناك إشراف سيئ على الموظف الذي أساء استعمال السلطة الممنوحة له.

إذا نتج خطأ عن امتناع، كإحجام دولة عن القيام بعمل يتطلبه القانون الدولي مثل عدم تنفيذ التزاماتها الدولية. [3]

من جهة أخرى أبدى الفقه العربي رأيه في مفهوم نظرية الخطأ، ومن بين الفقهاء العرب نجد الدكتور حامد سلطان، حيث رأى أن نظرية الخطأ شرط أساسي لقيام المسؤولية الدولية، ثم في إتجاه آخر قصر من نطاق الخطأ على مسؤولية الدولة عن أعمال الأفراد العاديين وأسس وجهة نظره على أنه يشترط لثبوت تلك النظرية وجود خطأ من جانب الدولة في إحدى أعمالها وأعمال موظفيها.[4]

[1] محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص147.

[2] المرجع نفسه، ص 147-148.

[3] Le fur louis précis: de droit international public, 3e, Ed. 1937.No 664-665. P. 392-393

[4] حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، طبعة خامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص210.

يرى أيضا الأستاذ محمد حافظ غانم، أن المسؤولية الدولية لا تستند على نظرية الخطأ إلا إذا كان الالتزام المفروض على عاتق الدولة، يتطلب بذل العناية والاهتمام اللازمين، كما أن الخطأ في مفهومه الواسع وفق ما استقر عليه القضاء الإداري الفرنسي في نظريـــة الخطأ المرفقي، لا يشترط توافر العمد أو الإهمال في مسلك موظفي الدولة أثناء أداء عملهم، بل يكفي مجرد القصور في تنظيم المرفق العام، أو القصور في أدائه.[1]

يرى الاتجاه الثاني المعارض لنظرية الخطأ – من القائلين به أصحاب المدرسة الإرادية وعلى رأسهم الفقيه كلسن وأنزلوني– يرى هذا الاتجاه أن الدولة خالقة القانون فكيف يمكن أن نتحدث عن انتهاك من جانب الدولة لالتزام شاركت فيه، فالخطأ يستند إلى معيار موضوعي يتمثل في مخالفة الدولة قواعد القانون الدولي دون البحث في جوانب سلوك الشخص أو الإهمال أو تقصير هذه الدولة. [2]

ومنه فإن الإخلال بقواعـــد القانون الدولي هو الذي يشكل أساس المسؤوليـــة، ولا يشترط في الدولـــة ضرورة حصول خطأ شخص أو سوء نية أم عدم الحيطة، بل يكفي من الناحية الموضوعية أن تكون الدولـــة سبب وقوع مخالفة القانون الدولي لتنشأ المسؤولية ، كما أضاف أيضاً الفقيه أنزلوتي، أن نظرية الخطأ ليست لها قيمة تذكر في المجال الدولي، ومنه لا تقدم الكثير في ميدان المسؤولية الدولية، حيث رفض هذه النظرية واعتبر أيضا أن انتهاك القواعد الدولية هو الذي يشكل أساس تطبيق المسؤولية الدولية، ولا يشترط في الدولة حصول خطأ.[3]

انتقد أيضا الفقيه ليون ديجي، نظرية الخطأ بقوله إن مفهوم الخطأ لا يمكن أن يشكل أساسا للمسؤولية الدولية، ولكن في نظره يجب النظر إلى المسؤولية من خلال المبدأ الذي ينظم كافة العلاقات القانونية، ألا وهو مبدأ مساواة كـــل المواطنين تجاه الأعباء العامة، فكل مخـــالف لهذا المبدأ ويحدث ضررا، يترتب عليه الالتزام

[1] حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،1979، ص455.
[2] علي أبو هاني، المرجع السابق.
[3] محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص149.

بالتعويض.[1]

رفض أيضا الفقيه برتيس فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية باعتبار أن مخالفة القواعد الدولية وحدها هي التي تشكل هذا الأساس.[2]

ونجد أيضا من الفقهاء العرب المعارضين، الدكتور محمد طلعت الغنيمي الذي يرى أن الاتجاه الحديث يميل إلى عدم التقيد بفكرة الخطأ في تقرير مسؤولية الدولة، والحق أن تبني فكرة ضرورة توافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر، هو جري وراء نظرية مضللة، لأن المهم في تقرير المسؤولية هو البحث عما إذا كان هناك واجب قد أنتهك وطبيعة هذا الانتهاك.[3]

ما يمكننا استنتاجه من جميع الانتقادات، أن أغلب هؤلاء الفقهاء يرون من هذه النظرية أنها منقولة من القانون الداخلي الذي يرى أن الخطأ أساس كل أنواع المسؤولية، وهو ما لا ينطبق على المستوى الدولي، خاصة باعتبارها أن الدولة هي وحدها شخص القانون الدولي وهي بذلك تتحمل وحدها المسؤولية الدولية، لكن الواقع يثبت غير ذلك أين تعدد أشخاص القانون الدولي ومنه يختلف المسؤول فيها، كما أن فكرة الخطأ تتضمن عنصرا مادياً وعنصرا آخر معنويا يتجسد في العقل والإرادة، والدولة لا يتصور وجود ذلك فيها باعتبارها شخص معنوي، أيضاً يرى النقاد، أن النظرية لم تعالج حالتين، أولها أفعال الموظفين خارج اختصاصهم وثانيهما أفعال الرعايا العاديين التي تنسب إلى الدولة لأنها لم تخطئ هنا.

ما نلاحظه أنه بالرغم من كل الانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ، إلا أن الواقع الدولي قد أثبت الدور الفعال لهذه النظرية، وذلك من خلال التطبيقات الدولية لها، ضمن الإتفاقيات والقضاء الدولي.

[1] محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص149.

[2] Ropert louis pierre: de la faute et du devoir en droit international fondement de la responsabilité 1977 P75.est.

[3] محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق ، ص154- 155.

ثالثا: التطبيقات الدولية لنظرية الخطأ

لقد شهدت فترة نهاية القرن الثامن عشر وحتى منتصف القرن العشرين، تطبيقات عدة لنظريـــة الخطأ في الممارسات الدولية، سواء من خلال مشاريع القوانين أو الإتفاقيات الدولية وأحكام القضاء الدولي.

أ – نظرية الخطأ في مشروعات تقنين قواعد المسؤولية الدولية: نجد من التطبيقات ما تضمنه مشروع اللجنة الثالثة المنبثقة عن مؤتمر تقنين قواعد القانون الدولي الذي عقد في لاهاي سنة 1930، في نص المادة العاشرة والتي تتضمن فيما يخص الأضرار التي تلحق بأجانب بفعل الأفراد فإن الدولة لا تسأل إلا إذا كان الضرر اللاحق بالأجنبي ناشئ عن تقصير الدولة في عدم اتخاذها ما يلزم من إجراءات لمنع وقوع الفعل المسبب للضرر، أو إصلاحه أو معاقبة فاعله.[1]

تضمن أيضا المشروع الذي أعده الفقيه سيروت SIRUT في المادة الأولى، أن المسؤولية تقوم إذا انطوى العمل على إهمال وتسأل الدولة فقط عن التزامها المبني على الخطأ.[2]

أيضا في المشروع الذي أعدته الجمعية الألمانية للقانون الدولي عن المسؤولية الدولية عام 1930، نصت المادة السادسة على أن:" تسأل الدولة عن الأضرار التي تحدث في أحوال الشغب والتمرد والحرب الأهلية والحالات المشابهة، إذا فشلت في بذل العنايـــة الواجبـــة وفق ما تقضي به الظروف لمنع وقوع الأضرار، وإذا فشلت في منح الأجانب الحماية أو التعويض عن الأضرار التي يؤديها مواطنيها ".[3]

تناولت أيضاً المواد، عشرة والحادية عشر، من المشروع الذي أعدته جامعة هارفد لتقنين قواعد المسؤولية الدولية، مسؤولية الدول عن الأفعال التي يأتيها عامة المواطنيـــن وتسبب ضررا للأجانب المقيميـــن

[1] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 77.

[2] عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص452.

[3] علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص186 – 187.

داخل الدولة، حيث أقامت المسؤولية على عاتق الدولة استنادا إلى نظرية الخطأ.[1]

ب- نظرية الخطأ في المعاهدات الدولية: نجد للنظرية بعض التطبيقات في المعاهدات الدولية، كمعـــاهدة الحدود بين الإتحاد السوفيتي وبولونيا سنة 1947، حيث جاء في نص المادة الرابعة عشر:" إذا حدث خطأ من طرف أحد الطرفين المتعاقدين تسبب في إلحاق ضرر للطرف الآخر نتيجة في إخفاقـــه في تنفيـــذ أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، قام الطرف المسؤول عن هذا الضرر بدفع تعويض له".[2]

تضمنت أيضاً إتفاقية لندن لسنة 1972 حول المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ضمن نص المادة الثالثة[3]، والتي تبين بوضوح أن الدولـــة المطلقـــة للجسم الفضائي أو التابع لها تكون مسؤولة إن أحدث الجسم ضررا لأي دولة كانت، وهذا خطؤها أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم.[4]

كما تبنت أيضاً إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بمقتضى المادتين 139 الفقرة الأولى و 235 الفقرة الثانية المسؤولية الدولية المبينة على أساس الخطأ للضرر البيئي أو التلوث الذي تتسبب فيه الدول نتيجة للأبحاث العلمية التي تقوم بها في أعالي البحار.[5]

ج- تطبيقات نظرية الخطأ في القضاء الدولي: لقد تميزت الفترة ما بين نهاية القرن الثامن عشر، وبداية القرن العشرين، بوفرة الأحكام القضائية الدولية والتي اعتمدت على الخطأ في تقرير المسؤولية الدولية، فمن بين القضايا العديدة نذكر من أهمها:

قضية السفينة الالباما، بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا سنة 1872 خلال الحرب الأهلية الأمريكية بين الشمال والجنوب، حيث قضت محكمة التحكيم مسؤولية بريطانيا، وذلك في عدم بذل العناية

[1] علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص186 – 187.

[2] علي أبو هاني، المرجع السابق.

[3] سبق الإشارة لنص المادة الثالثة في الصفحة 147 من هذه المذكرة.

4 عصام زناتي، المرجع السابق، ص 8 وما بعدها.

[5] أنظر، صلاح هاشم، المرجع السابق، ص113.

الواجبة والسلوك المحايد، وقضت بخطأ بريطانيا كما لم تقبل دفوعها بعدم وجود نصوص داخلية تمنع ذلك ومنه طالبتها المحكمة بالتعويض.[1]

أيضا قضية المواطن الأمريكي يومنس سنة 1880، بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك أين تم اغتيال هذا المواطن من طرف عمال مكسيكيين، وقد ثبت لدى اللجنة المقترحة وجود خطأ شخصي في جانب الدولة المكسيكية، لأنها لم تقم بمتابعة المجرمين وعقابهم، فقد تم القبض على ثمانية عشر فقط من بين حوالي الألف شخص، مع هروب أغلب المقبوض عليهم من السجن قبل تنفيذ الحكم.[2]

أيضا من بين القضايا والتي تنطوي على عدم الفعـــل أو الامتناع ما يرتب خطأ الدولة، نـــجد قضيـــة المواطن الأمريكي روبرت الذي أهملت دولـــة المكسيك محاكمتـــه بعد إيداعه السجن لمدة تسعـــة أشهر بدون محاكمة، وهو ما يبرز خطأ الدولة في ذلك ومنه مسؤوليتهـــا تجـــاه هذا المواطن بدفع التعويض له، عن أخطاء ارتكبتها الجهات القضائية في الدولة.[3]

من القضايا التي أثارت خلافا فقهيا نشير إلى قضية مضيق كورفو ، في 22 مايو 1949 بين بريطانيا وألبانيا، حيث صدر حكم محكمة العدل الدولية، ودار الخلاف حول ما إذا كانت المحكمة قد طبقت نظرية الخطأ لإقامة المسئولية الدولية، أم أنها استعملت معيار المخاطر، حيث أصدرت الحكم بأغلبية أحد عشر قاضياً، مقابل خمسة أصدروا أراء انفرادية، فنص الحكم على مسؤولية الحكومة الألبانية طبقاً للقانون الدولي عن الإنفجارات التي وقعت في المضيق وما ترتب عنها من أضرار مادية وخسائر فادحة في الأرواح، حيث رأى جانب من الفقه أن المحكمة أقامت المسؤولية على أساس خطأ ألبانيا لأنها انتهكت التزاما دوليا، ولأنه كان عليها أن تعلم السفن البريطانية بوجود ألغام في مياهها الإقليمية وإعلام باقي الدول الأخرى ، فهي حين لم تفعل ذلك انتهكت التزاما دوليا، ومنه تمثل خطؤها في عدم إخطار وتحذير السفن البريطانية، فقد بحثت المحكمة في ما إذا كانت

[3] غسان الجندي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق،11- 12.

[2] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 92-93.

[3] أنظر، بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص94.

ألبانيا تعلم بوجود هذه الألغام وأنه كان لها متسع من الوقت لإعلام السفن، وانتهت إلى علم ألبانيا المسبق وقررت أنها لم تتخذ ما كان ينبغي عليها أن تتخذه من خطوات ضرورية ومبكرة لتحذير السفن ونطقت بأن السلطات الألبانية لم تحاول حقيقة أن تمنع الكارثة وهذا الإهمال الخطير يوقع المسؤولية الدولية على عاتقها.[1]

د- تطبيق نظرية الخطأ في مجالات التلوث البيئي: بالرغم من الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية خاصة أراء الفقهاء التي شككت في تطبيق أسس النظرية لإقامة المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي، وهذا راجع للتقدم والتطور الحاصل في مختلف الميادين، مما يجعل معايير الحرص والتنبؤ التي تستند عليها النظرية مبهمة وغامضة مما يتعذر إثبات الخطأ في أحوال التلوث وتحديد مصدر التلوث والمتسبب فيه، خاصة التلوث العابر للحدود، إلا أنها وجدت لها دورا هاما في هذا المجال، بالرغم أيضاً من رأي البعض أن تأسيس التلوث البيئي على نظرية الخطأ يجعل منها وسيلة لتحاشي الدول من المسؤولية، بدليل أنه عند إعداد مشروع الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي بالنفط لسنة 1969، تم اقتراح يستهدف إقامة المسؤولية هنا على أساس الخطأ وآخر على أساس موضوعي، حيث عرضت بذلك شركات التأمين في سوق لندن، أن تغطي التأمينات بموجب هذه الاتفاقية بما قيمته أربعون مليون دولار إذا أسست المسؤولية على أساس الخطأ، في حين تم تخفيض القيمة إلى تسعة ملايين و ستمائة ألف دولار،إذا تم تأسيسها على أساس مطلق[2].

نلاحظ مدى قناعة شركات التأمين بصعوبة إثبات المسؤولية في هذا المجال على أساس الخطأ، لذا رفعت من قيمة التعويض أما الحالة الثانية ولإمكانية الإثبات بالأساس الموضوعي قامت بخفض قيمة التعويض لضمان الربح في هذا المجال.

يرى الجانب الثاني من الفقهاء والذين أيـــدوا هذه النظرية ووضعوا ثقتهم فيها ومن بينهم الفقيه جونتـــر

[1] للإطلاع على وقائع القضية، أنظر،علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 190-191.
[2] صلاح هاشم، المرجع السابق، ص 108- 109.

هاندل[1]، والذي فضل أن يظل الخطأ المعيار الأساسي للمسؤولية الدولية عن التلوث البيئي، حيث دعم وجهة نظره لما توصل إليه من استنتاجات أثناء المناقشات التحضيرية لمشروع إعلان ستوكهولم سنة 1972 والذي يثبت استناد للمبدأ الحادي والعشرين[2] إلى المسؤولية على أساس الخطأ، كما أشار أيضا إلى إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في المادتين 139 و 235 الفقرة الأولى، واللتان تناولتا المسؤولية على أساس الخطأ كما سبق وأن أشرنا إليها. [3]

خلاصة لما سبق، يمكن أن نقيم نظرية الخطأ كأساس لمسؤولية الدول عن التلوث البيئي، حيث أننا نجد أن الدول تكون مسؤولة بطبيعة الحالة عن الأضرار التي تكون سببا فيها، والتي تقع من داخل إقليمها ومن قبل كل من هو خاضع لها ولسلطتها واختصاصاتها في جميـــع المجـــالات، وذلك تجاه الدول الأخرى المضرورة أو أحد رعاياها وذلك نتيجة للإهمال أو عدم الرقابة أو عدم اتخاذ الإجراءات الوقائية وبذل العناية الواجبة، فهي هنا تكون قد أخطأت بارتكابها إحدى تلك المخالفات ومنه تكون مسؤوليتها قائمة، فالاختصاص الإقليمي يعد قرينه لإثبات المسؤولية، ولعل العجز الذي أحاط بنظرية الخطأ في إثبات مسؤولية الدولة في التلوث البيئي، أدى إلى فشلها في أغلب الأحيان، وذلك لاستغراق الوقت في البحث عن إثبات الخطأ هذا إن أمكن إثباته في كل الحالات، فمنه نشأت الرغبة في البحث عن أساس آخر لتغطية هذه الأضرار والتي يجب التعامل معها، خاصة لأنها في المجال البيئي الذي يستدعي التدخل السريع والقائم على التعويضات المتحصل عليها، فلذا وجدت نظرية أخرى هي نظرية الفعل غير المشروع، والتي اعتبرها الفقهاء أساس للمسؤولية الدولية، فما هو مفهوم هذه النظرية؟ و ما هي أسسها؟ وكيف هي تطبيقاتها على المستوى الدولي؟.

[1] صلاح هاشم، المرجع السابق ، ص113.

[2] ينص المبدأ 21: " للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها تبعا لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئة دولة أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية".

[3] الفقرة 1من المادة 139 تنص: " الالتزام بضمان الامتثال لهذه الاتفاقية والمسؤولية عن الأضرار، تكون الدول الأطراف ملزمة بضمان أن تجري الأنشطة وفقا لهذا الجزء سواء قامت بها دول أطراف أو يكون لها ولرعاياها سيطرة فعلية عليهم".

– الفقرة 1 من المادة 235 تنص: " الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي".

الفرع الثاني: نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية عن تلويث البيئة

بعد الانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ، ظهرت نظرية جديدة صاغها الفقيه الايطالي أنزلوتي والتي ابتعد بها من الطابع الشخصي المؤسس عن الخطأ، وأتجه بها نحو الطابع الموضوعي، يتمثل في انتهاك أحكام القانون الدولي بإعتباره فعل غير مشروع دوليا، وفيما يلي نتعرض لأهم ما تضمنته هذه النظرية.

أولا: مفهوم نظرية الفعل غير المشروع

يعرف العمل الدولي الفعل غير المشروع بأنه:" مخالفة شخص القانون الدولي للالتزامات الدولية، نتيجة لقيامه بعمل لا يجيزه القانون الدولي، أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي أقرها القانون الدولي.[1]

أكدت لجنة القانون الدولي في المادة الأولى من مشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية ضمن تقريرها للدورة السادسة والخمسين لسنة 2001، في تعريفها للعمل غير المشرع ضمن الفقرة الأولى بأنه: "أفعال أو إهمال تتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي، وترقى في مجموعها إلى فعل غير مشروع دوليا "[2].

حيث أضافت أيضا ضمن المادة الثانية استلزام توافر عنصرين عند تعريفها للعمل الدولي غير المشروع حيث قررت أنه عمل غير مشروع دوليا صادر عن دولة ما:

حينما يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل منسوب إلى دولة وفقا للقانون الدولي.

حينما يشكل ذلك التصرف خرقا لالتزام دولي مفروض على هذه الدولة. [3]

كما يجمع الفقه الدولي على أن الفعل غير المشروع، هو:" الفعل الذي يتضمن مخالفة لقواعد القانون

[1] علي أبو هاني، المرجع السابق.

[2] Report international low commission،Op cit. p7.

[3] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية ، المرجع السابق، ص335.

العام الاتفاقية أو العرفية، أو مبادئ القانون العامة".[1]

يعرفه الفقيه أجو بأنه:" السلوك المنسوب للدولة والذي يتمثل في فعل أو امتناع بشكل مخالفة لأحد التزاماتها الدولية".

أما الفقيه روسو، يرى بأن عدم الشرعية يتمثل في التناقض الذي يوجد بين تصرف الدولة في مجال معين والتصرف الذي كان يجب عليها اتخاذه بمقتضى قواعد القانون الدولي.

أيضاً في تعريف الفقيه ديبوي، يرى أن:" العمل غير المشروع دوليا يعني مجرد الإخلال بقواعد القانون وبذلك لا توجد حالة للبحث في العوامل النفسية أو البحث في نوايا الدولة الفاعلة، مما يسهل من مأمورية المضرور ويخفف من عبئ إقامة الدليل، فيكفي إثبات الفارق بين السلوك الحقيقي للدولة، وبين مضمون الالتزام القانوني المفروض عليها".[2]

من بين الفقهاء العرب الذين أبدوا آراءهم في موضوع مفهوم العمل غير المشروع دوليا، فنجد منهم الدكتور محمد حافظ غانم، والذي عرفه بأنه:" الفعل الذي يتضمن مخافة لقواعد القانون الدولي العام أو المبادئ القانونية العامة".[3]

كما يعرفه أيضا الدكتور عبد الواحد محمد الفار بأنه :" ذلك الذي يتضمن انتهاكا لأحكام القانون الدولي أيا كان مصدر هذه الأحكام أي سواء كان مصدرها اتفاقية دولية أو عرف دولي أو مبادئ قانونية معترف بها أو حتى علاقة قانونية خاصة أو قرار محكمة أو منظمة دولية، ويستوي في ذلك أن يكون العمل غير المشروع في شكل فعل إيجابي أو سلبي، في صورة امتناع أو ترك .[4]

[1] محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1967، ص675.

[2] Duppy-pierre : « Droit international public. » pedone, paris 1992 P322-333.

[3] محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص275.

[4] عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية، دراسة مقارنة في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة 1985، ص111.

أما فيما يخص مفهوم الفعل غير المشروع في الاتفاقيات الدولية، فنلاحظ أن أغلبها لم تتطرق مباشرة إلى تحديد مفهومه، لكن إكتفت بالإشارة إليه وذلك في الاتفاقيات التي تنطوي على قواعد حظر الأنشطة الضارة والتي يفهم من مغزاها أن أي إتفاق دولي تعمل الدول الأطراف وفق أحكام هذا الاتفاق وإلا نشأت في حق من

يثبت انتهاكه له، مسؤولية دولية وفق نظرية العمل غير المشروع وبالتالي يحق للطرف الآخر المتضرر بالمطالبة بالتعويض.[1]

في مجال الإتفاقيات الدولية التي تستهدف حماية البيئة بصفة عامة، منها المعاهدات التي تهدف إلى محاربة تلوث البيئة الناتج عن نقل وتخزين النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية والتي أيضا يترتب على الإخلال بالتزاماتها للدول الأطراف فعلا دوليا غير مشروع ، أيضا اتفاقية باماكو لسنة 1991 لمنـــع تصديـــر أو عبور النفايات الخطرة إلى القارة الإفريقية، حيث أخذت من هذه النظرية أساسا لها، والتي يترتب على إنتهاك أحكامها فعل غير مشروع دوليا، ويستوجب مسائلة مرتكبه دون أن تنص أيا من هذه الاتفاقات السابقة على ذلك صراحة، كما لم تتطرق إلى مفهوم الفعل غير المشروع أو شروط قيامه، لكن يفهم فقط من خلال الممارسة لبنود هذه الإتفاقيات. [2]

ثانيا: أساس المسؤولية عن الفعل غير المشروع

لقد كان لأنزلوتي وكالفيري الفضل الأكبر في صياغة هذه النظرية، متحررين من أفكار القانون الروماني المستندة إلى الخطأ، وتقوم نظرية الفعل غير المشروع على أساس موضوعي لا شخصي، حيث يقول أنزلوني:" إن مسؤوليـــة الدولة تقوم على طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية، ومن ثم يتحدد حق الدولة المضرورة بالمطالبة بإصلاح الضرر وتقديم ضمانات حالة للمستقبل، حيث أنه لا يمكن أن تتحدد طبيعة الجزاء

[1] صلاح هاشم، المرجع السابق، ص119.

[2] أنظر، معمر رتيب محمد عبد الحافظ، إتفاقية بازل، المرجع السابق، ص30.

ضد الدولة المخطئة".[1]

كما يوسع أنزلوتي هذه الفكرة، فيرى أن العلاقة القانونية التي تنشأ بها روابط الدولة نتيجة الإخلال بالحقوق، فيها نفس الملامح الرئيسية التي تتسم بها الروابط في قانون الالتزامات، وتظهر في أعقاب تصرف غير مشروع هو وبصورة عامة انتهاك لالتزام دولي، ينشأ علاقة دولية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي وقع الإخلال في مواجهتها فتلتزم الأولى بالتعويض، ويحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض. [2]

هذه هي النتيجة الوحيدة التي يمكن أن تلصقها القواعد الدولية المعبرة عن الالتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون.

يفهم من رأي أنزلوتي، أن المسؤولية تنشأ بمجرد تسبب الدولة موضوعيا في انتهاك القانون الدولي، إذ لا جدوى من اشتراط الخطأ في مسلكها لتبرير مسؤوليتها، حيث لا سبيل إلى التوصل إلى إرادة الدولة وما إذا كانت تعمدت ارتكاب هذا الفعل أم كانت متهاونة بصدده، فيكفي لتبرير مسؤوليتها، هو نسبة الفعل الضار والملوث غير المشروع إليها، ومنه تصد علاقة النسب الأساس الوحيد لمسؤولية الدولة.[3]

ما نلاحظه لما جاء به الفقيه أنزلوتي، أنه كان ينفي طبيعة الترضية التي تتصف بها المسؤولية ولم ينسب إلى المسؤول إلا إصلاح الضرر، لكنه عاد وأقر بصورتي المسؤولية والترضية، في حالة وقوع ضرر دولي، رغم أنها في الضرر المعنوي تتم عن طريق دفع مبلغ مالي، وفي الضرر المادي بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

أما بخصوص ذكر عنصر الضرر، ثار جدال فقهي حول إدراج عنصر الضرر كشرط ثالث بالإضافة لشرطي أن يكون الفعل منسوبا إلى الدولة، وأن يكون هذا الفعل أو الامتناع منافيا للقانون الدولي.

[1] محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 153 – 154.

[2] المرجع نفسه، ص 154.

[3] محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص448– 450.

حيث يرى فريق مؤيد لفكرة شرط الضرر، أنه بدون توافر عنصر الضرر فإن المسؤولية الدولية تفقد أهم شروطها وذلك من أجل التعويض، لأن الضرر يجسد المساس بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي حتى ولو كان معنويا.[1]

الفريق الثاني، والذي عارض فكرة شرط الضرر، فيعتبر أن الفعل غير المشروع وحده كافيا لإثارة المسؤولية طالما نسب إلى الدولة وأن المسؤولية ما هي إلا نتيجة متولدة عن هذا الفعل، واستدل أصحاب هذا الرأي لما هو وارد في بعض اتفاقيات حقوق الإنسان، وذلك في إمكانية أي دولة طرف أن تثير المسؤولية لدولة ما عن خرقها لحقوق الإنسان دون أن يلحقها ضرر أو مصلحة .[2]

الظاهر أن الاتجاه السائد في الفقه بأن العمل الدولي غير المشروع غير كاف وحده لقيام المسؤولية الدولية، وأن المسؤولية في حد ذاتها ما هي إلا نتيجة عن هذا الفعل، لأنها الجزء القانوني الذي يقر به القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص القانون الدولي لالتزاماته الدولية، فبدون توافر عنصر الضرر تكون المسؤولية قد فقدت أهم ركن يلزم توافره لقيامها، وعليه فإنه يجب أن يثبت الإخلال بالالتزام الدولي المنسوب لشخص دولي، قد يسبب ضررا لشخص دولي آخر، حتى تقوم المسؤولية الدولية.[3]

شخص القانون الدولي لا يمكنه اللجوء إلى القضاء إلا إذا كان صاحب مصلحة أو حق، والمحاكم لم تقبل النظر في منازعة دولية انعدمت فيها مصلحة أحد الأطراف، فالضرر دائما هو العنصر الذي يبيح للدولة أن ترفع دعواها فهو شرط لتحريك المسؤولية الدولية، وهذا بالرغم من أن قضايا البيئة والتلوث تعد من قضايا جميع الدول وحتى إن أصاب الضرر بيئة دولة ما يحق لأي دولة أخرى أن ترفع دعوى المسؤولية، لأن الأضرار البيئية تهدد الحياة البشيرة ككل دون تفرقة، وما يمس دولة ما في إقليمها، قد يتطور مع الزمن ويمس باقي الدول بأضرار وتلوثات، ولكن بالرغم من ذلك إلا أن النظام الدولي لم يصل إلى درجة التعامل مع هذه

[1] علي أبو هاني، المرجع السابق

[2] المرجع نفسه.

[3] رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أعمال الحرب العدوانية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1962 ص101.

الحالات بحكمة، ولا يزال يربط استيفاء شرط الضرر لصاحب دعوى المسؤولية لرفع دعواه، أو المطالبة بالتعويض.

مما سبق نلاحظ أن الفقه الدولي قد أجمع على أن نظرية الفعل غير المشروع، تعد أساسا للمسؤولية الدولية حيث وردت عدة تطبيقات لها، سواءً على مستوى مشاريع القوانين أو في أحكـــام القضاء الدولي.

ثالثا: تطبيقات نظرية الفعل غير المشروع على المستوى الدولي

لقد كان للنظرية صدى واسعا على المستوى الدولي وتجسد فيما يلي:

أ- نظرية الفعل غير المشروع في المشاريع والمحافل الدولية: اتخذت المحافل الدولية القانونية من نظرية الفعل غير الشروع أساساً هاماً لها في مجال المسؤولية الدولية، حيث أقر معهد القانون الدولي عام 1927 بشأن المسؤولية الدولية، أن الدولة تسأل عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية، أياً كانت سلطة الدولة التي ارتكبته، سياسية أو تنفيذية أو قضائية. [1]

كما تطرقت بذلك اللجنة الثالثة المنبثقة عن مؤتمر تقنين قواعد القانون الدولي، الذي عقد في لاهاي 1930 بدعوة من عصبة الأمم، حيث اتخذت من نظرية الفعل غير المشروع أساساً للمسؤولية في المشروع الذي اقترحته، فقد نصت المادة الأولى:" كل خرق للالتزامات الدولية لإحدى الدول، يحدثه عضو فيها، ويرتب ضرر لشخص أو لأموال أجنبي على إقليم هذه الدولة، يستتبع مسؤوليتها."

كما تنص المادة الثالثة عشر: " أن الفشل في بذل العناية الواجبة لتوفير الحماية للأجنبي بواسطة الوسائل المانعة تجاه أي فعل غير مشروع يرتكب من قبل أية سلطة أو أي فرد، بمفرده أو مع آخرين يعد عملاً غير مشروع".[2]

[1] علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 225.

[2] علي بن علي مراح، المرجع السابق ، ص 226.

ب- نظرية الفعل غير المشروع في أحكام القضاء الدولي:لقد إعتمد القضاء الدولي على نظرية الفعل غير المشروع دوليا، اعتمادا كبيرا في العديد من الأحكام التي صدرت عن القضاء الدولي، ولعل أشهر قضية في هذا المجال هي قضية مصنع شورزوف Chorzowf والذي ثار بين ألمانيا وبولندا [1]، حيث قضت محكمة العدل الدولية الدائمة في 26 يوليو سنة 1928 بأنه:" من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي يستتبع الالتزام بالتعويض بنحو كاف، وأن هذا الالتزام بالتعويض، هو النتيجة الحتمية لأي إخلال ولو لم ينص الاتفاق على ذلك صراحة "،حيث قضت المحكمة بعدم شرعية إجراء نزع الملكية الذي أجرته بولندا على هذا المصنع.[2]

أيضا من بين القضايا، نجد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية سنة 1949 في قضية التعويضات لحادثة مقتل وسيط الأمم المتحدة الكونت بيرنادوت في فلسطين، على يد العصابات الصهيونية آنذاك حيث أنها أوردت في فتواها بأن أي انتهاك لتعهد دولي يرتب المسؤولية الدولية.[3]

كما تبنت أيضا المحكمة حكما جاء فيه : " كان من حق الحكومـــة البلجيكيـــة بأن تتقدم بشكوى لو أنها استطاعت أن تثبت أن إحدى حقوقها قد انتهكت، وأن الأفعال موضوع الشكوى، قد استتبعت انتهاك التزام دولي ناشئ عن معاهدة أو قاعدة قانونية دولية ما ".[4]

أما محاكم التحكيم نجدها قد أخذت بهذه النظرية، ففي قضية بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1931، في منازعة الشركة Dickson car wheel company، أقرت محكمة التحكيم أنه:" وفقاً لأحكام القانون الدولي... لكي تتحمل الدولة المسؤولية، فإنه من اللازم أن ينسب إليها ارتكاب عمل غير مشروع، يتمثل

[1] منازعة بين ألمانيا وبولندا عام 1928، أمام محكمة العدل الدولية الدائمة، حيث قامت بولندا بنزع ملكية شورزوف، بمنطقة سليزيا العليا، وذلك انتهاكا لتفاق مسبق بين الدولتين في جنيف عام 1922 بشأن انتقال المنشآت التي أقامتها ألمانيا على هذا الإقليم.- أشير إليه عند: جاسر مسلم الطلاعين، المسؤولية الدولية عن الفعل الضار بالبيئة في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان 2006، ص 100.

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص340.

[3] محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 157.

[4] صلاح هاشم، المرجع السابق، ص128 – 123.

في وجود مخالفة لالتزام تفرضه قاعدة قانونية ." [1]

حيث نلاحظ أن المحكمة قد استندت لنظرية الفعل غير المشروع ونصت أحكامها صراحة بذلك.

من بين الأحكام المشهورة أيضا، نجد الحكم الصادر في قضية مضيق كورفو The corfu channel case بين بريطانيا وألبانيا، في حكم المحكمة بتاريخ 19 أبريل، و15 ديسمبر 1949، أين سكتت المحكمة إزاء الجدل الفقهي في تكييف حكمها إما على أساس الخطأ أو الفعل غير المشروع، أين رأى بعض الفقهاء أنها أسست حكمها على الفعل غير المشروع وذلك حين قررت:" إن إخفاق ألبانيا في الوفاء بالتزام دولي كان يفرض عليها إخطار الدول – التي تستخدم مضيق كرورفو – بقيامها بوضع ألغام بحرية في المضيق." [2]

نتج عن ذلك قيام المسؤولية الدولية تجاه ألبانيا وفقاً لنظرية العمل غير المشروع–حسب هؤلاء الفقهاء – وذلك لامتناعها عن إعلام الدول بالخطر المحدق بالمضيق.

ج- تطبيق نظرية الفعل غير المشروع في مجالات التلوث البيئي: لقد تعرضت لجنة القانون الدولي في مشروع تقنيـــن المسؤولية الدولية لسنة 1955 لنظرية الفعل غير المشروع، خاصة في مجالات حماية البيئة، فإضافة للتعريف الذي ورد ضمن نص المادة الأولى من المشروع، تضمنت أيضا المادة التاسعة عشر ما يلي: " يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاكا للالتزام الدولي، فعلاً غير مشروع دولياً أياً كان محل الالتزام المنتهك"، كما نصت الفقرة الثانية منه على انه:" يشكل الفعل غير المشروع دولياً جريمة دولية ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من الضرورة لصيانـــة مصالح أساسية للمجتمع الدولي، بحيث يعترف هذا المجتمـــع كله بأن انتهاكـــه يشكل جريمة." ثم أشارت الفقرة الثالثة من نفس المادة إلى الانتهاكات الخطيرة و التي من بينها الانتهاك الخطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهريـــة لحمايـــة وصون البيئـــة البشريـــة، كالالتزامات بتحريـــم

[1] انظر،علي بن علي مراح، المرجع السابق ، ص 207.

[2] انظر وقائع القضية بالتفصيل: -The Corfou Channel case between great Britain and Albania .1949.

– انظر أيضا، صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 731.

التلوث الجسيـــم للجـــو أو البحار.[1]

ما نلاحظه أن لجنة القانون الدولي بإعدادها مشروع تقنين المسؤولية الدولية، قد لعبت دوراً فعالاً وذلك بالاعتماد على نظرية الفعل غير المشروع دولياً في إقامة المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة، حيث أكدت أن المجتمع الدولي يقوم على مصالح أساسية يشكل المساس بها جريمة دولية، وبالخصوص التلوث البيئي الجسيم والذي يهدد الحياة البشرية لما له من آثار مدمرة وخطيرة على حياة الإنسان.

لقد أبرزت اللجنة أيضاً في نص المادة الثالثة والعشرين [2] ، مدى علاقة هذه المادة مع موضوع حماية البيئة من التلوث، وذلك لما تهدف إليه من منع وقوع حدث معين ومثلت لذلك بالتلوث، حيث اشترطت هنا توافر سببية مباشرة بين الحدث والتصرف الذي قامت به الدولة لمنعه، وحالة وقوعه جراء عجز الدولة أو لعدم إتباعها سبل أخرى لمنعه، ولعل أشهر مثال لتطبيق هذه المواد هي قضية مصهر تريل سملتر، حيث أكدت ارتباط هذه المادة مع التلوث العابر للحدود.

من جهة ثانية، وجدت عدة اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية، أين أسست المسؤولية عن تلويث البيئة على أساس الفعل غير المشروع، وبالرغم من نسبية أثر هذه المعاهدات إذ لا تلزم إلا أطرافها، إلا أنها تعرضت لموضوع حماية البيئة ونذكر منها ما يلي: [3]

فرضت إتفاقية بازل مجموعة من الالتزامات القانونية على الدول الأطراف في المعاهدة، ومنه مخالفة هذه الالتزامات عن طريق القيام بعمل أو امتناع عن عمل يعد تصرفاً غير مشروع دولياً.[4]

[1] أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 50-51.

- أنظر أيضا، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين، المرجع السابق، ص 192 - 193 .

[2] المادة 23 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية تنص: " إذا كانت النتيجة التي يقتضيها التزام دولي من دولة ما، هي القيام بوسيلة التي تختارها لمنع وقوع حادث معين، فلا يكون هناك انتهاك لذلك الالتزام، إلا إذا لم تؤمن الدولة بالتصرف الذي قامت به تحقيق تلك النتيجة".

- انظر، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين، المرجع السابق، ص195.

[3] راجع، المادة 34 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

[4] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص344.

كما يصدق أيضا وصف الفعل غير المشروع حالة خطأ أو إهمال يتمثل في إغراق النفايات الخطرة والسامة في البحار والمحيطات بطريقة تؤدي إلى تلويثها وإلحاق أضرار بها وبمصالح الدول، كما يعد خرقا لكثير من مبادئ القانون الدولي العام، كمبدأ حرية استخدام البحر، ومبدأ المحافظة على الثروة البحرية، ومبدأ حسن الجوار [1] ، وهذا ما يؤدي إلى امتداد أحكام الاتفاقية بطريقة غير مباشرة لباقي الدول الأخرى لأن الأعمال التي تترتب عليها المسؤولية الدولية هي الأعمال غير المشروعة والتي بدورها هي انتهاك لالتزام دولي سواءً كان عن طريق معاهدة دولية أم عرف دولي أو مبادئ عامة.[2]

كذلك هو الالتزام العام الواقع على الدول فيما يتعلق بالأضرار البيئية عبر الحدود، الذي أيده المبدأ الواحد والعشرون الوارد في إعلان ستوكهولم، والمبدأ الثاني من إعلان ريو، حيث تم التأكيد على مسؤولية الدول كفالة أن الأنشطة في نطاق ولايتها لا تسبب أضرارا لبيئة الدول الأخرى، ومنه نستنتج أن أي خرق لهذا الالتزام الدولي يترتب عنه المسؤولية عن فعل غير مشروع.

بالرغم من إجماع الفقه على نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية بصفة عامة، وعن تلويث البيئة بصفة خاصة، إلا أن التطورات الحاصلة في ميدان التقدم العلمي والتقني والتكنولوجي ومختلف المجالات، أدى إلى اصطدام هذه النظرية مع أعمال وتصرفات مشروعة، لكنها تسبب ضررا وتلوثا لباقي أشخاص القانون الدولي، ما فرض ظهور نظرية أخرى وهي النظرية الموضوعية.

فما هو مفهوم النظرية الموضوعية؟ وما هو أساسها القانوني؟.

الفرع الثالث: النظرية الموضوعية كأساس للمسؤولية الدولية عن تلويث البيئة

أدى ظهور هذه النظرية، تزايد التطور والنشاطات البشرية وتطور الاكتشافات العلمية والوسائل الحديثة في عصر النهضة الصناعية، كالآلات المستعملة في المصانع والورشات، مع ظهور أضرار وتلوثات حديثة

[1] عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة، المرجع السابق، ص 112.

[4] هميس رضا، المرجع السابق، ص37.

وجديدة على البيئة لم تكن معروفة من قبل، والتي ظهرت مع الاكتشافات الحديثة كالطاقة النووية وارتياد الفضاء، وتزايد المخاطر والأضرار الناجمة عن التخلص من النفايات السامة، حيث أصبحت الأنشطة المشروعة تحدث أضرارا جسيمة، دفعت الفقه للبحث عن أساس جديد يخرج عن مفهوم الخطأ عسير الإثبات، وعن الفعل غير المشروع الذي أصبح من الصعب اللجوء إليه لتغطية حالات الأنشطة المشروعة، هذا ما أدى لظهور نظرية المسؤولية الدولية الموضوعية المطلقة.[1]

أولا: مفهوم النظرية الموضوعية

ظهرت هذه النظريـــة في القوانين الداخلية منذ وقت طويل، وذلك لإقامة المسؤولية المدنية على الأضرار التي تحدثها الأشياء، إذ يستند الفقه الداخـــلي – تاريخيا – إلى نشـــوء هذه النظريـــة في كنـــف القانـــون الروماني والذي أقـــام المسؤوليـــة في قانـــون أكيليـــا LAX AQUILIA على الضرر فقط، دون أن يعود على مسبب الضرر.[2]

لقد كان أول من ناقش فكرة المسؤولية الناتجة عن المخاطر وضرورة نقلها إلى القانون الدولي، هو الفقيه بوال فوشيل POUAL FOUCHILLE ، وذلك في دورة معهد القانون الدولي سنة 1900 في سويسرا إذ حاول أن يضع قاعدة ليحصل بموجبها الأجانب الذين يتضررون من جراء الحروب الأهلية على أقاليم الدول التي يوجدون فيها على التعويض المناسب، وذلك أثناء الحوار الذي جرى داخل اللجنة، حيث قال: "إن الأجانب الذين يقيمون على إقليم الدولة يجلبون النفع لهم،وعليها أن تتحمل المخاطر التي تلحق بهم" وأكد أيضا:"أن من

[1] تناول الفقه هذه النظرية بعدة تسميات هي:
- نظرية المخاطر.
- المسؤولية المطلقة.
- النظرية الموضوعية.
- المسؤولية بدون خطأ.
- المسؤولية المشددة أو الكاملة. – أشير إليه عند : علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 216.

[2] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة 1982، ص18.

ينتفع بشيء يجب أن يتحمل نظير هذا الانتفاع،المخاطر التي يتعرض لها هذا الشيء أوالإنسان محل الانتفاع.[1]

يعد مفهوم هذه النظرية عن الأنشطة والأشياء الخطرة بشكل عام، جديد نسبياً، والقضية الرئيسية التي أثيرت على القوانين الداخلية والتي يقال أنها مصدر انبثاق هذه النظرية في القانون الإنجليــزي، هي قضية ريلاند ضد فلتشر RULANDS VS FLETCHER سنة 1866، حيث قال القاضي في دائرة القضاء المالي[2] :" إننا نرى أن الحكم الحقيقي للقانون هو أن الشخص الذي يتسلم أو يبني في أرضه لأغراضه الخاصة أي شيء يحتمل أن يحدث أذى عند هروبه، يجب أن يحتفظ به على مسؤوليته بشكل طبيعي عند هروبه." وقد حدد مجلس اللوردات هذه الصيغة الفضفاضة بأن هذا المبدأ لا ينطبق إلا على استخدام أراضي المدعي عليه على نحو غير طبيعي، بينما يختلف عن أي غرض يمكن أن تستخدم من أجله على النطاق العادي للاستفادة من الأرض [3]، في هذه القضية التي نظرت فيها محكمة أكسشكر، وضعت المحكمة مبدأ قانونيا شهيرا، اعتبر فيها أساسا للمسؤولية في القانون أنجلو أمريكي، إذا جاء فيه:" إن أي شخص يستغل مشروعات تشكل خطرًا بالنسبة للغير يعتبر مسؤولاً عن الأضرار المحتملة، حتى في حالة عدم إسناد الخطأ إليه.[4]

وانطلاقا من ذلك وجدت النظرية صدى واسعا على المستوى الدولي، سواءً من جانب الفقه أو المعاهدات الدولية والقضاء كما سنبينه فيما بعد.

ذكر الفقيــه ريبرت Repert في تقريره عن قانون المشروع الجــوي الفرنسي الصادر في 21 مايو سنة 1924 :" أن من يخلف مخاطر استثنائية للبشرية، يجب عليه تحمل نتائجها " [5]

[1] محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص158.

[2] وقائع القضية تتلخص في أن، ريلاند كان يستأجر منجما للفحم، في حين كان فلتشــر يملك طاحونة مجاورة له، فأراد أن يقيــم مستودعــا للميــاه، لإمداد الطاحونة فعهد بذلك إلى مقاول الذي وقع في خطأ تسبب في إغراق المنجم بالمياه، ومع أنه لم يثبت وقوع خطأ من قبل مالك الطاحونة إلا أن المحكمة قضت بمسؤوليته.

– انظر، محمد ناصر الرفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر سنة النشر، ص291.

[3] محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 186.

[4] محمد ناصر الرفاعي، المرجع السابق، ص291.

[5] محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص95.

كما ذكر أيضا الفقيه الإنجليزي بولوك POLLOCK أن:" من مبادئ القانون المقبولة في النظام الأنجلو أمريكي وجوب عدم إحداث ضرر للغير دون أن يكون لذلك مبرر شرعي أو عذر وأنه من الضرورة قبول المسؤولية المطلقة باعتبارها أمر تتطلبه ظروف الحياة في المجتمعات الصناعية." [1]

بالإضافة لهذه الآراء في القوانين الداخلية تضيف التشريعات الوطنية الحديثة كالتشريع الفرنسي الصادر عام 1946 والخاص بإصابات العمال والذي يلزم صاحب العمل بالتعويض حتى ولو لم يرتكب العامل لخطأ ما أي صاحب العمل يكون مجبراً على تعويض أي خطر يصيب العامل من جهة، وعن أي ضرر قد يصيب شخص آخر جراء هذا العامل، كما أخذ التشريع الأمريكي والإنجليزي بذلك، حيث قرر:" أن الشخص الذي يقوم بنشاط شديد الخطورة يكون مسؤولاً قبل الشخص الذي يتعرض جسمه أو أرضه أو منقولاته للضرر، نتيجة لهذا النشاط دون حاجة لإثبات خطأ المسؤول". [2]

من التشريعات العربية نجد المشرع المصري والذي تبنى هذه النظريـــة ضمن القانون المدني رقم 131 لسنة 1948، ضمن نص المادة 78 [3]،أيضا التشريع الجزائري الصادر سنة 1975 في قانون التعويض عن حوادث العمل في المادتيـــن 124و126. [4]

الملاحظ أن هذه النظرية وجدت لها صدى في القوانين الوطنية للدول، لما لها من دور فعال في حماية الأفراد والأشخاص العاديين والعمال من الأخطار التي قد تهددهم أو الأضرار التي قد يتعرضون لها من جهات أخرى، والتي لا سبيـــل للتعويض إلا بإتبـــاع هذه النظرية، لما يوجد من نشاطات مشروعة لكن مضرة في نفس الوقت

[1] محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص95.

[2] انظر، سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص 318– 320 .

[3] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1220– 1243.

[4] راجع المادة 124و126 من قانون العمل الجزائري لسنة 1975.

ثانياً: أساس المسؤولية الدولية في النظرية الموضوعية

تقوم المسؤولية الدولة بسبب أعمال مشروعة لكنها تنتج أضرارا كبيرة بسبب خطورتها، بصرف النظر عن وجدود خطأ أو عمل غير مشروع، فهـــي المسؤوليـــة التي يكتفـــي فيها وجود الضرر الذي أصاب الدولة أو رعاياها أو أحد أشخاص القانون الدولي وهذا تطبيقا لمبدأ الغرم بالغنم، فكل من يستعمل جهازًا أو آلة خطيرة يستفيد منها، عليه أن يتحمل النتائج الناجمة عنها من حوادث وأضرار تصيب الآخرين جراء الاستعمال هذا. [1]

إن إقامة التبعة تكون على عاتق المسؤول عن نشاطه الخطر، لما يحدثه من ضرر للآخرين دون اللجوء إلى إثبات الخطأ في جانبه، فهي أحد أنماط المسؤولية الموضوعية التي تستند إلى معيار شخصي لإقامة المسؤولية الدولية.[2]

تعد المسؤولية على أساس المخاطر مسؤولية مطلقة، قوامها العلاقة السببية التي تربط الضرر الواقع بأحد أشخاص القانون الدولي، حيث يباشر نشاطاً مشروعا يتسم بالخطورة محدثاً هذا الضرر، ومنه ينسب هذا الضرر إلى هذا الشخص وهو الشرط لهذه المسألة.

نظرية المخاطر وكغيرها من النظريات، ثار جدل فقهي إزاءها بين موقف مؤيد وموقف معارض لها فالفريق المؤيد لها، ويتزعمه فقهاء مثل جورج سال، أنزلوتي، روتير وغيرهم، دافعوا عن هذه النظرية وأبدوا آراءهم المؤيدة لها، حيث يرى الفقيه جورج سال، أن فكرة المسؤولية الموضوعية تبدأ بضرر وتنتهي بتعويض ولا توجد رابطة ضرورية بين نقطة البداية ونقطة النهاية، أيضا يرى الفقيه جينكز JENKS أن القانون الدولي لا يستطيع أن يبقى متجاهلاً للتقدم في الوسائل العلمية والمشكلات التي تنشأ عن هذا التقدم، ولذا فإن التصرف المشروع للدولة، يرتب أضرارًا لا حصر لها وفي هذا التصور يجب أن نتجه إلى وضع قواعد جديدة تتجسد في

[1] علي إبراهيم ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة1995، ص 585.

[2] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 18.

نظرية المخاطر.[1]

يتفق الفقهاء المؤيدون للنظرية أن الجبر أو الإصلاح ينحصر في التعويض، وأن مبلغ التعويض لا يتوقف مباشرة على حجم الضرر، وإنما يأخذ في الحساب عوامل عديدة أخرى منها طبيعة الضرر، وطبيعة النشاط والتدابير الوقائية المتخذة .[2]

أقر الفقيه شارل روسو بتطبيق نظرية المخاطر في مجال العلاقات الدولية، باعتبارها نظرية ذات طابع موضوعي، حيث تستند إلى فكرة الضمان، بعيدًا عن المفهوم الشخصي للخطأ، كما يرى أيضا أن هذه النظرية لها مكانة الصدارة في الفقه الدولي حاليا، حيث فضلها عن نظرية الفعل غير المشروع وإن انتهى على أن لكل منهما مجالات خاصة في إقامة المسؤولية الدولية.[3]

ذهب أيضا الفقيه أنزلوتي إلى عدم الأخذ بالمسؤولية على أساس الخطأ، واتجه إلى تأسيسها على نظرية المخاطر، مقررًا أنه يكفي أن تكون الدولة هي السبب في وقوع الضرر من الناحية الموضوعية لكي تنشأ مسؤوليتها،[4] حيث نلاحظ أن أنزلوتي قد غير وجهة نظره وحولها تدريجيا إلى نظرية المخاطر، لما اقتنع به من الدور الفعال الذي تلعبه هذه النظرية في صون حقوق المضرورين.

من بين الفقهاء العرب المؤيدين للنظرية نجد الدكتور محمد حافظ غانم، الذي قرر:" أن المسؤولية المطلقة عن النشاط الخطر والأشياء الخطرة أصبحت من المبادئ المعترف بها في الأنظمة القانونية للدول المتمدنة." ومنه يكون من الضروري تطبيقها في ميدان العلاقات الدولية، خاصة في الصورتين الحديثتين:[5]

المسؤولية عن استعمال الفضاء الخارجي وإطلاق الصواريخ.

[1] علي أبو هاني، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] Rousseau (CH) : op cit.p11

[4] Anziloti (la responsabilite Intrenationale) R.G.D.I.p.1906 p 270.

[5] محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 98.

المسؤولية عن استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية.

كما أوضح الدكتور محمد الفار رأيه حيث قرر:" أن فكرة المسؤوليـــة المطلقـــة تقوم على أساس أن كل نشاط مشروع تمارسه الدولة يمكن أن تترتب عليه أخطار شديدة للغير، فالدولة يجب أن تتحمل مسؤولية الضرر الذي يقع على الغير، نتيجة تلك الأخطار".[1]

من جهة ثانية، يرى الجانب المعارض من الفقهاء، أن المسؤولية الموضوعية والمسؤولية عن الفعل غير المشروع لا اختلاف فيها إلا في درجة الخطر، وأن مفهوم الخطر لا يمكن أن يستنتج منه أن هناك حقوق للدولة المتضررة والتزامات على عاتق دولة المصدر، وذلك بالاستناد إلى قواعد المنطق والأخلاق المبهمة، ذلك أن الخطر أمر لا يمكن التنبؤ به.[2]

من الآراء الفقهية المعارضة والرافضة لهذه النظرية نجد الفقيه ديبوى dupuy، حيث قرر:" أنه خارج نطاق إتفاقية الأمم المتحدة للمسؤولية الدولية، عن الأضرار الناتجة عن إطلاق الأجسام الفضائية المبرمة عام 1971 والتي تبنت المسؤولية الموضوعية، لا يوجد في القانـــون الدولي العرفي أي مبدأ عـــام للمسؤوليـــة الموضوعية للدولة، سواءً بالنسبة للضرر الذي يحدث للبيئة أو غيره من الأضرار".[3]

أما الفقهاء العرب المعارضون نجد الدكتور حامد سلطان، حيث ذهب إلى أنه: " يجب التفرقة بين الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، ونظرية المخاطر التي تصلح في التشريعات الداخلية، فالخطأ شرط أساسي لوجود المسؤولية الدولية، أما المخاطر فلا تستوجب المسؤولية الدولية."[4]

أيضا يرى الدكتور الغنيمي، أن النظرية هذه لا تخلو من النقـــد، فهي تغالي في ضمان تأميـــن مطلـــق

[1] عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق ، ص 113.

[2] علي أبو هاني ، المرجع السابق.

[3] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 360.

[4] حامد سلطان، القانون الدولي العام، المرجع السابق ، ص 311.

للشخص المضرور، وتتجاوز ما يسير عليه العمل الدولي الذي يرتبط بفكرة الخطأ.[1]

من بين آراء رجال القانون الدولي الرافضين لهذه النظرية، نجد رأي القاضي عبد الحميد بدوي، في رأيه المخالف والذي ألحقه بالحكم الصادر في قضية مضيق كورفو سنة 1949، حيث قرر أنه: " القانون الدولي لا يعرف المسؤولية المطلقة، والتي تقوم على فكرة المخاطر التي اعتمدتها بعض التشريعات الداخلية، وفي الواقع لا يسمح تطور القانون الدولي ونموه، بتقدير أن هذه المرحلة قد تخطاها القانون الدولي، أو على وشك أن يتخطاها."[2] كما يعتبر أيضا القاضي الروسي كريلوف من المعارضين لهذه النظرية، حيث قرر أيضا برأيه المخالف في نفس القضية:" أن مسؤولية الدولة المؤسسة على العمل غير المشروع تفترض على الأقل وجود خطأ ترتكبه الدولة، كما لا يمكن أن ننقل إلى ميدان القانون الدولي نظرية المخاطر التي أخذت بها التشريعات المدنية في كثير من الدول." [3]

خلاصة لهذا الجدال نرى أنه على الرغم من تباين الفقه الدولي حول هذه النظرية، إلا أنها قدمت أساسا جديدا لنظام المسؤولية الدولية عن الأفعال المشروعة والتي تسبب ضررا للغير، وذلك لمواجهة بعض المشاكل البيئية وخاصة فيما يتصل ببعض الأضرار التي تحدث نتيجة استخدام التفجيرات النووية أو استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، والتي تشرعها القوانين الدولية وتسمح بها، لكن في نفس الوقت ينجم عنها تلوث كبير يصعب إصلاحه، كما أن لهذه النظرية صدى كبير على المستوى الدولي خاصة في مجال القضاء الدولي، والذي وجدت فيه عدة تطبيقات تجسد النظرة الصحيحة لهذه النظرية ودورها الفعال في حماية المضرورين.

[1] محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق ، ص669.

[2] عبد العزيز محمد سرحان، مساهمة القاضي عبد الحميد بدوي في فقه القانون الدولي، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع والإحصاء، القاهرة 1967، ص 62.

[4] Raefrath.(GB) : responsibility and damage. Caused, relation ship between responsibility and damage. “R.D.C tome 185 1984 NO, 2 P.P 110-113.

ثالثا: تطبيقات النظرية الموضوعية على المستوى الدولي

أ: النظرية الموضوعية أمام لجنة القانون الدولي: بدأت لجنة القانون الدولي بدراسة هذه المسألة، وكانت أولى المحاولات من خلال المشروع الذي أعده باسكال فلور pasquale flore سنة 1911 ، فقد تضمن هذا المشروع في مادتين منه إقامة المسؤولية المدنية على أساس المخاطر، حيث نصت المادة 594 على أن: " تسأل الدولة مسؤولية مباشرة عن الأعمال التي تقوم بها حتى ولو كانت مشروعة ومبررة، مادامت تلحق أضرارًا بدولة أجنبية أو برعاياها".

كما نصت المادة 598 على أن: " لا تعفى الدولة من مسؤوليتها إذا قامت بعمل لا يحظره القانون الدولي طالما ألحق هذا العمل ضررًا لدولة أجنبية أو برعاياها، وكانت الحكومة قد قامت به بإرادتها الحرة ".[1]

تضمن أيضا مشروع الجمعية اليابانية للقانون الدولي سنة 1926 لتقنين المسؤولية،ضمن نص المادة الثالثة منه أن:" إذا أصيب الأجنبي بضرر في شخصه أو ممتلكاته أثناء ثورة أو أعمال عنف، بسبب أنه أجنبي أو من جنسية خاصة، فلا تستطيع الدولة التي وقع بها الضرر، أن تتنصل من مسؤوليتها عن الحادث".[2]

لقد تضمنت لجنة القانون الدولي في مشروعها لسنة 1978 النص على نظرية المخاطر في المادتين السادسة والثامنة ، حيث جاء في نص المادة السادسة :" حرية الدول نابعة من سيادتها في مباشرة أو السماح لمباشرة الأنشطة الإنسانية فوق أراضيها، أو في أماكن أخرى خاضعة لقضائها وسيطرتها يجب أن تكون متفقة مع حماية وصون الحقوق النابعة من سيادة دولة أخرى"، كما نصت المادة الثامنة:" على الدولة المصدر أن تتخذ الإجراءات المناسبة من أجل تحاشي الأضرار العابرة للحدود أو عند الاقتضاء تقليل المخاطر".

[1] محمد عبد العزيز أبو سخيلة،المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، مذكرة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة1978 ، ص 197.

- أشير إليه عند : معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 380.

[2] علي بن علي مراح، المرجع السابق ، ص 221.

حيث أوضحت اللجنة في تعليقها على النص أن التزاماتها تلك تطبق سواءً كانت الدولة نفسها هي التي تمارس النشاط أو أحد أجهزتها أو مشروعاتها العامة أو بواسطة شركة خاصة أو شخص عادي يخضع لقضائها، فواجب منع الضرر، تفرضه الدولة على هؤلاء الأشخاص وفقا لقانونها الداخلي، ويترتب على ذلك ضرورة إعلام الدولة المجاورة عن طبيعة النشاط الذي تقوم به أو تنوي الدولة القيام به انطلاقا من الواجب العام بضرورة التعاون، وإذا لم تتفق الدولتان يجب الدخول في مفاوضات.[1]

ب- النظرية الموضوعية في المعاهدات الدولية: أقرت العديـــد من المعاهدات الدولية نظرية المخاطر أو النظرية الموضوعية وأقامت المسؤولية على أساسها في مجالات الفضاء، الذرة والتلوث البيئي.

ففي مجـــال الاستعمال السلمي للطاقة النووية ، نجد الاتفاقية المبرمة في باريس يوم 29 يوليو 1960 والتي دخلت حيز النفاذ في أبريل 1968، المتعلقة بالمسؤولية المدنية في الميدان النووي، حيث أقامت هذه الاتفاقية المسؤولية الموضوعية على عاتق المستثمر النووي عن الأضرار التي تنجم عن نشاط مركز الطاقة النووي الذي يستثمر فيه، إذ يعد المشغل حسب أحكـــام المادة الثالثـــة من الاتفاقيـــة، مسؤولا عن أي خســـارة أو ضرر أصاب أشخاص أو ممتلكات نتيجة لنشاط المنشأ النووي.[2]

تضمنت أيضاً إتفاقية بروكسل المتعلقة بمشغلي السفن النووية لسنة 1963، المسؤولية المطلقة عن الحوادث الناتجة عن الوقود النووي أو الفضلات المشعة المتخلفة عن السفينة، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية:" يتحمل مشغل السفينة النووية المسؤولية المطلقة عن أي أضرار نووية رهناً بإثبـــات وقـــوع هذه الأضرار عن حادثة نووية، وتشمل الوقود النووي لهذه السفينـــة أو المنتجـــات والفضلات المشعـــة الناتجـــة

[1] علي أبو هاني، المرجع السابق.

[2] المادة الثالثة من إتفاقية باريس المسؤولية المدنية في الميدان النووي لسنة 1968، تنص:

-Articl 3 " The operator of a Nuclear installation shall be liable accordance with his convention for any damage or lose of any person or any property ".

عن هذه السفينة"[1]، تضمنت كذلك إتفاقية فينا لسنة 1963 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، في نص المادة الرابعة صراحة في فقرتها الأولي: " تكون مسؤولية المشغل النووي بموجب هذه الاتفاقية مطلقة ". [2]

الملاحظ أن أغلب الإتفاقيات السابقة الذكر، قد أشارت إلى مسؤولية المشغل أو المستثمر في حالة وقوع أي أضرار، لكن لم تشر إلى مسؤولية الدولة في هذا المجال، فالدولة هي التي تمنح الرخص، كما أنها من تفرض الرقابة والتفتيش، فهي من المفروض من تلقى عليها المسؤولية، ففي مجال الإتفاقيات الدولية، لم تشر لمسؤولية الدولة إلا إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972، فهي تشير إلى مسؤولية الدولة وليس المشغل وذلك في المادة الثانية حيث تنص:" تكون مسؤولية دولة الإطلاق لجسم فضائي مطلقة فيما يتعلق بدفـــع تعويض عن الأضرار التي يحدثها هذا الجسم الفضائـــي على سطـــح الأرض أو في الطائرات أثناء التحليق."[3]

أما فيما يخص مجال التلوث البيئي، فنشير إلى الإتفاقيات التالية:

إتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت، والتي انعقدت في بروكسل سنة 1963 والبروتوكول الإضافي لها سنة 1984، فقد أكدت على مسؤولية مالك السفينة عن الأضرار التي تلحق الدولة أو الأشخاص، مسؤولية مطلقة بسبب تفريغ النفط نتيجة لحادث تتعرض له الناقلة أثناء عملية النقل، وقد حددت قيمة التعويض بـــ 14 مليون جنيه إسترليني عن كل حادثة.[4]

من بين الإتفاقيات أيضاً، نشير إلى إتفاقية قانون البحار لسنة 1982، والتي يفهم منها إمكانية تطبيق مبدأ المسؤولية المطلقة، حيث أنها لم تتبن ذلك صراحة لكن يفهم من نص المادة 235 منها والتي لم تستبعد تطبيق

[1] أنظر، معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص368.

[2] راجع الفقرة 01 من المادة الرابعة من إتفاقية فينا لسنة 1963

[3] أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 45.

[4] إتفاقية بروكسل لسنة 1969 والخاصة بالمسؤولية المدنية عن التلوث بالزيت.

هذا المبدأ حيث جاء فيها:" الدولة مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها."، كما تضمنت الفقرة الثانية منها، ضمان تعويض عادل وكاف وسريع.[1]

تضمنت أيضاً إتفاقية بازل 1984 والخاصة بالتحكم في حركة النفايات الخطيرة عبر الحدود في مادتها الثامنة، التزام على الدول الأعضاء المصدرة للنفايات الخطرة والتي قامت بالنقل المشروع لها، أن تعوض الأضرار الناتجة عن هذه النفايات إذا فشلت الدولة المستوردة للنفايات من التخلص السليم منها برغم تعهدها بذلك، وتماشيا مع ذلك اقترحت مجموعة العمل القانونية بالاتفاقية في اجتماعها بجنيف عام 1994، بضرورة النص على المسؤولية الدولية على أساس المخاطر، والتي تتحقق بمجرد حدوث الضرر، حيث أضافت البروتوكول المقترح في المادتين الثامنة والتاسعة تحقيقا لهذه المسؤولية.[2]

ما نلاحظه أنه بالرغم من الكم الهائل من الإتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة، إلا أن القليل منها تطرق لموضوع المسؤولية ونص صراحة على المبدأ الذي تقوم عليه أو الذي على أساسه تتحمل الدولة المسؤولية، إلا في القليل من الإتفاقيات التي أبرزت ذلك إما بالإشارة إليه أو النص إلى ذلك صراحة.

ج- التطبيقات القضائية الدولية للنظرية الموضوعية: أخذ القضاء الدولي في العديد من أحكامه بنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية، ونذكر من بين أهم هذه القضايا، قضية مصهر ترايل سملتر حيث عرض النزاع على لجنة التحكيم الدولية المختلطة، والتي شكلت بناءً على أتفاق بين الدولتين المسبق – كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا – في 11 يناير 1909 للنظر في التلوث الحاصل في المناطق الحدودية بقرب المصنع، وفي 28 فبراير عام 1931 قررت اللجنة الحكم بتعويض للحكومة الأمريكية بلغ 350 ألف دولار عن الخسائر التي وقعت حتى يناير عام 1932، ودعت إلى اتخاذ تدابير التي تحد من هذه الأبخرة مستقبلاً، ونتيجة

[1] راجع، المادة 235 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، المرجع السابق.

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، إتفاقية بازل، المرجع السابق ، ص 374.

لاستمرار انبعاث الغازات، تواصلت مجريات المحكمة إلى غاية مارس 1941 ، وعلى الرغم من أن المحكمة انتهت إلى عدم مشروعية تشغيل المصهر إلا أنها اكتفت بإلزام الحكومة الكندية بأداء

التعويضات اللازمة للحكومة الأمريكية، وهو اعتراف من المحكمة بالأخذ بنظرية المخاطر.[1]

أما القضية الثانية نشير إلى التحكيم في بحيرة لانو[2]، أين رأت المحكمة أن ما قامت به فرنسا لا يعد مخالفا للالتزامات الدولية لأنها قامت بإرجاع نفس كمية المياه المستعملة حيث قررت:" أن كل دولة حرة في استخدام المياه التي تجري على أراضيها، فلها أن تقوم بتطوير استخدامها أو حتى تحويلها، ولكن بالقدر الذي لا يؤثر في منسوب المياه..."، لكن المحكمة رأت خلال إصدارها الحكم النهائي أن فرنسا ما قامت به يعد من الأعمال التي يمكن أن تسبب تلوثا محققا لمياه نهر كارول، وذلك في استخدام هذه المياه ثم إعادتها مرة أخرى سوف لن تكون بنفس التركيبة التي كانت عليه أول مرة ومنها تؤثر سلباً على مصالح إسبانيا.[3]

الملاحظ من حكم المحكمة لم تعتبر استخدام المياه دون المساس بمنسوبها، مخالفاً للالتزامات الدولية كما اعتبرته مشروعاً، لكن في قضية الحال، رأت المحكمة أن فعل فرنسا يمكن أن يسبب أخطارًا في تلوث المياه ومنه نرى أنها أسست حكمها على نظرية المخاطر لما قد يصيب إسبانيا من تلوث للمياه.

نشير إلى قضية أخرى استندت إلى نظرية المخاطر، وهي قضية سقوط القمر الصناعي كوسموس رقم954 بين الحكومة السوفياتية والحكومة الكندية سنة 1977، حيث ارتطم هذا الجسم الفضائي الذي يعمل بمفاعل نووي بالأراضي الكندية، فتقدمت كندا بطلب التعويض عن الأضرار التي لحقتها واستندت إلى أساسين:

الأساس الأول إلى إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية والمبرمة عام 1972 والتي تقضي بالمسؤولية المطلقة لدولة الإطلاق بالرغم من مشروعية ذلك،على أساس المخاطر المتوقعة.

[1] سبق التطرق لتفاصيل القضية ضمن الفصل الأول، المبحث الثاني صفحة 63 و64.

[2] سبق التطرق لتفاصيل القضية ضمن الفصل الأول، المبحث الثاني صفحة87-88.

[3] لإطلاع على وقائع القضية، أنظر: محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 427- 443.

الأساس الثاني أنه عملاً بالمبادئ العامة للقانون الدولي، فإن اقتحام هذا الجسم لإقليم كندا يعد انتهاكا لسيادتها وهو بذلك فعل غير مشروع يستوجب التعويض.

لقد انتهى النزاع بقبول الإتحاد السوفيتي التعويض، ومنه تعبر هذه المطالبة عن تطبيق الدول لمبدأ المسؤولية على المخاطر .[1]

د- النظرية الموضوعية كأساس لمسؤولية الدول عن التلوث البيئي: الملاحظ مما سبق التطرق إليه أن أغلب الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، قد أقرت بمبدأ المسؤولية الموضوعية سواءً بصيغة صريحة أو بالمفهوم فقط، والتي قد أسستها على فكرة الخطر والضمان في المجال البيئي.

كما نجد أيضاً أراء كثيرة لفقهاء طالبوا بتطبيق هذه النظرية لإعمال المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة حيث ربط أغلبهم هذه النظرية باعتبارها أساسا جديدا بمقتضاه تحل العلاقة السببية بين وقوع نشاط مشروع وحدوث ضرر خطير، وهذا نظرًا للتقدم العلمي والتكنولوجي الذي ولد أخطارا أكثر، تنبع من نشاطات مشروعة لكن مضرة، والتي لا يمكن ضمان حق المضرور منها بالاعتماد على نظرية الخطأ التي يصعب إثباتها في مجال التلوث البيئي، ولا بالفعل غير المشروع الذي يواجهه أفعال مشروعة، لذا فالحل الوحيد الذي نراه مناسباً

هو النظام الذي يندرج تحت المسؤولية الموضوعية أو الكاملة أو المطلقة.

يرى الفقيـــه باربوزا، أن التعويض عن الضرر البيئي التي تحدثه الأنشطة الخطرة، خارج نظام متفــق عليه يستند إلى نظرية المسؤولية المطلقة، فقواعد العدل والإنصاف تقتضي أن يتحمل من يستفيد من النشاط الخطر جانبا من تكاليف هذا النشاط، ولا يدعها تقع على عاتق الآخرين[2].

[1] علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 228.

[2] باربوزا هو المقرر الخاص للجنة القانون الدولي.

-Barboza ,J « Third reports on international liability for Injurious consequences arising out of activities not probated by international law 1987 U.N . DOC. A/CN.4/405.P12.

كما ترى الأستـــاذة بدرية العوض أن المسؤولية الدولية عن التلوث النفطي تخضع – كقاعدة عامة – لنظرية المسؤولية المطلقـــة وأن المسؤوليـــة الدولية عن هذا التلوث البيئي، لا تخضع مطلقاً لمفهـــوم الخطـــأ أو الإهمال[1]، أيضا يؤيد الفقيه دبوي اللجوء إلى نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية على المساس بسلامة البيئة فيرى:" المسؤولية المشددة، أساس عظيم الفائدة لإصلاح الضرر غير العمدي، الناجم عن أنشطة أو مواد استثنائية خطرة ".[2]

بالعموم أصبحت نظرية المخاطر، تعد معياراً أساسيا ملائماً لتقدير المسؤولية الدولية بصفة عامة والمسؤولية على المساس بالبيئة بصفة خاصة، وذلك عن كل الأنشطة ذات الطبعة الخطرة، فهذا النمط يحقق فوائد في القانون الدولي البيئي، وذلك في العمل على الوقاية باعتبار النظرية تحفز على وقف الأنشطة الخطرة أو التقليل منها، كما أن لها فائدة في مجال التعويض عن الأضرار كعلاج و إصلاح التلوث البيئي، وأياً كان الخلاف حول أساس هذه النظرية في القانون الدولي، إلا أنها أصبحت أمراً واقعيا مسلما به، ويجري العمل به في العديد من الاتفاقيات الدولية على نحو لم يكن متاحا في ظـــل النظريات الأخرى، كالفعـــل غيـــر المشروع أو الخطأ واللذان يبقي لهما دوراً في الحالات التي لا يمكن أن يرتبط فيها الضرر سببياً مع انتهاك القانون الدولي أو مع خطأ منسوب إلى الدولة ذاتها.

نرى أنه في كل الحالات، أن ما يفيد المصلحة العامة في سلامـــة البيئـــة سواءً كانت نظرية الخطـــأ أو الفعل غير المشروع أو المخاطر في إثبات الضرر ومنه تحصيل التعويض لإزالة التلوث، هو جيد للعاملين على حماية البيئة، ويكون محل تطبيق وتأسيس لقيام المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة.

[2] علي بن علي مراح، المرجع السابق ص 235.

[2] Dupuy , international of state for damage caused by trensfrontier pollution, in legel as aspects of trensfrontier pollution.O.E.C.D 1977.P365

المبحث الثاني

النتائج القانونية المترتبة عن نشأة المسؤولية

بثبوت المسؤولية تجاه شخص القانون الدولي المتسبب في التلوث البيئي، تترتب عليه التزامات يجب الخضوع لها، وهي التزامات محددة وفق معايير قانونية وتقنية، يتعين مراعاتها لحماية المحيط الحيوي وما يتضمنه من موارد طبيعية، كما أن تقييم القانون الدولي البيئي بشكل عام من حيث وجوده وتطبيقه وآثاره، يعتمد على تنفيذ الالتزامات الخاصة به، وتعتبر هذه الالتزامات كوسائل يتم من خلالها الحد من آثار الفعل الضار بالبيئة من جهة، والحد من آثار التلوث الذي أصاب البيئة وشخص القانون الدولي من جهة ثانية.

كما تتمثل هذه النتائج، في التزامات خاصة بقوانين المسؤولية لإنتهاك أحكام القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي البيئي بصفة خاصة.

من خلال هذا المبحث سنتطرق لأهم الالتزامات الناتجة عن المسؤولية الدولية اتجاه أشخاص القانون الدولي لتلويث البيئة، ثم إلى معوقات تطبيق أحكام المسؤولية، ولأهم الآليات المتخذة لحماية وصون البيئة.

المطلب الأول: الالتزامات الناتجة عن مسؤولية تلويث البيئة

تنشأ عن قيام المسؤولية الدولية وجود علاقة قانونية بين الشخص الفاعل والمسبب للضرر وبين الشخص المضرور، ويتمثل موضوع هذه العلاقة في الالتزامات التي تفرضها قواعد القانون الدولي على الفاعل في إزالة الآثار الضارة التي نتج عنها تلوث بيئي.

تعتبر هذه الالتزامات بصفة عامة أفضل طريقة لحماية البيئة من التلوث، والتي تكمن في إجراءات وقائية تقع على عاتــق الدول الالتزام بها حتى ولو لم يكــن هناك تلوث، أو تكن موضوع تلوث كطرف ضار أو مضرور، الهدف منها منع أو حصر التلوث وأخذ الاحتياطات اللازمة لمنع انتشاره في حالة حدوثه.

من جهة ثانية تتمثل في إجراءات علاجية، تقع على عاتــق الشخص الدولي المتسبب في التلوث البيئي وذلك في الالتزام بإصلاح الضرر وإزالة التلوث والتعويض عنه، مع الالتزام في حالة نشوء نزاع بالعمل على حله بالطرق السلمية وبالوسائل المتاحة لذلك على المستوى الدولي.

الفرع الأول: الالتزامات الوقائية

تكمن الالتزامات الوقائية، في العمل على الحد من الفعل الضار بالبيئة ومنع الأضرار قبل حدوثها، وذلك بالقيام بجهد دولي منظم، للتعاون والتنسيق بين دول العالم والمنظمات الدولية وكل شخص من أشخاص القانون الدولي، وهذا للوقاية من هذه الأضرار وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

أولاً: الالتزام بالتعاون الدولي لمنع التلوث قبل حدوثه

يعد هذا الالتزام أفضل من الالتزام بإصلاح التلوث والتعويض عنه، لأن أسلوب الوقاية يجبر الدول على أن تتصرف بمنطقية للسيطرة على الأنشطة العامة والخاصة الخاضعة لسيطرتها، والتي يمكن أن يكون لها تأثير ضار وملوث بالبيئة، كما أنه إن حدث لا يمكن السيطرة عليه خاصة إن كان جسيما، لأن الحدود الطبيعية لا يمكن فصلها، وجريان المياه يشمل عدة أقاليم، وتيارات الهواء منتقلة لا تحدها أي حدود، فالبيئة تراث مشترك للإنسانية لذا يستلزم التعاون الدولي لمنع وقوع هذه الأضرار بكل الوسائل المتاحة.[1]

لقد نص المبدأ الرابع والعشرون من إعلان ستوكهولم لسنة 1972، على أهمية التعاون الدولي في مجال حماية البيئة وتطورها والمسائل المتعلقة بوقاية البيئة وتحسينها، إذ يجب أن نبعث بروح التعاون بين جميع الدول صغيرها وكبيرها على قدم المساواة، لأن التعاون عن طريق اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو بطرق أخرى مناسبة، لا غنى عنه للحد بطريقة فعالة من الضرر الناتج عن الأنشطة التي تمارس في كافة المجالات في إطار

[1] جويلي سعيد سالم، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، مجلة جامعة الإمارات، 1999، ص2 وما بعدها

احترام سيادة جميع الدول ومصالحها. [1]

يعد واجب التعاون الدولي حول منع الأضرار البيئية، من أهم الواجبات المتفرعة عن الالتزام الدولي بحماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث، فالامتناع عن تلويث البيئة يملي على الدول عدة واجبات هي واضحة في كافة النتائج التي تمخضت عنها الجهود الدولية في هذا المجال، سواءً في صياغة قرارات أو مبادئ صادرة عن المؤتمرات الدولية،ففي سنة 1992 عقدت الأمم المتحدة مؤتمرا حول البيئة وأهمية الحاجة العالميـــة للتعامل السياسي والقانوني في قضايا البيئة، من نتائجه فيما يخص الشرق الأوسط، أن الدول التي لم تعمل على حماية البيئة من قبل بدأت الآن الإحاطة بهذا الموضوع، ومثال ذلك أنه أصبح من المقبول الآن بالشرق الأوسط، لدى التعرض لمخاطر البيئة من التسرب النفطي في خليج العقبة أو تلوث الهواء في نهر الأردن، بأن ذلك ليس مسؤولية دولة واحدة، بل مسؤولية جميع الدول في المنطقة.[2]

ظهر أيضا التأكيد على الالتزام بمنع التلوث والتقليل منه من خلال النص عليه في بعض المعاهدات،على الرغم من أن الدول ليست مستعدة دائما للاعتراف بالقيود التي تفرضها تلك المعاهدات، فقد نصت المادة الحادية عشر من قواعد هلنسكي للقانون الدولي والخاصة بحماية البيئة البحرية للبلطيق لسنة 1974 ، شرط أن تتوقف الدول عن الأنشطة المسببة للتلوث إذا ما أخفقت في التقليل منه[3]، كما أكدت أيضا على ذلك محكمة التحكيم في قضية مصهر ترايل سملتر، عندما فرضت نظاما يقضي بتقليل انبعاثات الدخان من المصهر، وذكرت بوجه خاص:" يتعين على مصهر ترايل، أن يمتنع عن إيقاع أي ضرر ناجم عن الأدخنة في ولاية واشنطن". [4]

لقد بينت لجنة القانون الدولي عن قلقلها من أن القاعدة العامة لتقليل الضرر قد تنجم عنها مشقة لا داع لها، وذلك أن في بعض الحالات تكون الدولة الملوثة قد تسببت في إحداث ضرر للدول الأخرى، بطريقة لا

[2] راجع المبدأ 24 من إعلان ستوكهولم لسنة 1972.

[1] Khalileh yaser, international environnemental law and the middle East (university of the west England- Bristol)1999.P3.

[3] صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 232.

[4] غسان الجندي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 111 وما بعدها.

تتناسب والمنفعة التي تحصل عليها، مما يستدعي أن تكون هناك قاعدة لاحقة تلزم الدولة المسببة للتلوث بالتوقف على القيام بمثل هذه الأنشطة.[1]

لقد سببت حوادث تلوث البيئة على المستوى الدولي، وسيلة إقناع للرأي العام الدولي لفرض التزام المنع في حدوث مثل هذه الأضرار، فقد حدث وأن سبب تسرب النفـــط من ناقلـــة توري كانيون Torrey canyon التي تحطمت في الجنوب الغربي للمملكة المتحدة[2]، في انتشار بقعة زيت لمساحة 35 ميلا طولاً و18 ميلاً عرضاً، وبفعل قوة الرياح انتشرت البقعة لتتجه إلى أفضل الشواطئ وأحسنها لصيد الأسماك في المملكة، وبعد أن عجز الهولنديون في احتواء التلوث، قامت المملكة المتحدة بقصف الناقلة داخل البحر، وإشعال النار في نفطها لكي لا ينتشر في مياه البحر، ولكن مع ذلك انتشر التلوث في المنطقة وبلغ حتى سواحل فرنسا.[3]

فلمثل هذه الحوادث، اتضح ومن خلال التعامل معها، أن الدول لم تعمل على تجنيب الأضرار الوشيكة الحدوث، فتدابير تقليل الضرر البيئي لا تقتصر على مشكلة تسرب النفط إلى البحر فقط، وإنما ترتبط هذه التدابير في النشاطات الجوية التي لها أثار بيئية ضارة على الأرض أكثر من غيرها، وقد دفعت هذه الحوادث إلى أن تعقد الدول اتفاقات والتزامات تعاقدية، وإدراج ضمن المعاهدات ما تراه ضرورياً لمنع التلوث بداية، ثم إلى العمل على التقليل منه أو إزالته، لأن المنع يعد أحسن من الحث على التقليل أو حتى الإصلاح، فقد كرس ذلك المبدأ الواحد والعشرين من إعلان ستوكهولم، وجاء فيه :"...على الدول مسؤولية ضمان أن الأنشطة التي تتم داخل ولايتها أو تحت إشرافها لا تسبب ضرراً لبيئة الدول الأخرى، أو للمناطق فيما وراء حدود ولايتها."

تضمنت أيضا المادة الواحدة والعشرون من الميثاق العالمي للطبيعة:"...ضمان عدم إضرار الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها أو مراقبتها بالنظم الطبيعية الواقعة في دول أخرى..." [4]

[1] صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 233.

[2] تبلغ حمولة الناقلة 118,285 ألف طن، تملكها شركة نيرمودا، وتحمل علم ليبيريا وتسيطر عليها شركة نفط أمريكية ، وكان طاقمها من الايطاليين واستأجرت من قبل شركة نفط بريطانية، وتحطمت في 18 مارس1967.- أشير إليه عند: صلاح عبد الرحمان الحديثي، ص 233.

[3] المرجع نفسه.

[4] الميثاق العالمي للطبيعة، اعتمدته الجمعية العامة سنة 1982.

كما أكد أيضا المبدأ الثاني من إعلان ريو، الذي شدد على إجراء منع الأضرار وضمان ألا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أضراراً في بيئة أخرى.[1]

كما تضمنت نفس ذلك إتفاقية التنوع البيولوجي عام 1992 في مادتها الثالثة.

ورد أيضا التزام التعاون لمنع الأضرار البيئية في المبدأ الثالث من مشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن مبادئ السلوك في ميدان البيئة، لإرشاد الدول في حفظ وتنسيق استغلال الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر، حيث نص على أنه يتعين على الدول أن تتجنب إلى الحد الأقصى الممكن، وأن تقلل إلى الحد الأدنى الممكن، من الآثار البيئية السلبية لاستغلال الموارد الطبيعية.[2]

أقر مبدأ المنع في العديد من المعاهدات الدولية البيئية، والحوادث النووية والأجسام الفضائية والمجاري المائية الدولية والتلوث البحري، كاتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية والبحيرات الدولية لعام 1992، أيضا إتفاقية التلوث الناجم عن الحوادث الصناعية لسنة1992، واتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى لسنة 1979.

ما نلاحظه هو أن على الدولة الالتزام بمنع وقوع التلوث أو الحرص على التقليل منه ثم وقفه كلياً إذا ما فشلت في التقليل منه، كما لا يمكن للدولة الحرص على الالتزام به بدون اتخاذ كافة الإجراءات الداخلية وذلك في وضع قواعد كفيلة بمنع التلوث البيئي، من خلال سن القوانين والتشريعات اللازمة والمتطابقة لما تتضمنه المعاهدات الدولية في هذا الشأن، مع تطبيق القواعد الدولية وتنفيذها لحماية البيئة.

ثانيا: مبدأ أخذ الحيطة والحذر لمنع التلوث البيئي

دخل القانون الدولي للبيئة مرحلة جديدة في مجال حماية البيئة، فبعدما كان مجرد قانون ينفذ في حالات الاستعجال لمواجهة الكوارث البيئية، أصبح قانونا موجها نحو المستقبل في إطار التنمية الدائمة، ففي هذا السياق

[1] راجع المبدأ 02 من إعلان ريو 1992.
[2] علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 280.

ظهر مبدأ الحيطة والذي يوجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة.

أ- مفهوم مبدأ الحيطة: إن مبدأ الحيطة والحذر يعتمد أساسا على اليقين العلمي القاطع والذي بموجبه تتمكن الدول أو أشخاص القانون الدولي من توقع نتائج مستقبلية ناجمة عن أنشطة قد تسبب أضرارا للبيئة، فالتوقع هنا موجه كلياً أو جزئياً نحو المستقبل، وحتى ولو لم يكن هناك يقين علمي لما قد يقع مستقبلا، إلا أن مبدأ الحيطة والحذر يتصف بميزة التسبيق والتوقع، كما أن الاستناد إلى المعطيات العلمية الحالية، يُجب العمل قبل الحصول على أي دليل حول احتمال تحقق الضرر، وهذا تفادياً لوقوعه حقيقة، ففي حالة الريب والشك لابد من العمل بكل جدية بهدف الوصول إلى نتائج مرضية، تهدف إلى تقليل الأخطار على الإنسان والبيئة، دون اتخاذ إجراءات لإيقاف النشاطات وتجميد الابتكارات، فقط يطالب باتخاذ تدابير مناسبة لاستدراك الأخطار التي قد تنجم عن هذه النشاطات والابتكارات. [1]

ب – التطور القانوني لمبدأ الحيطة والحذر: لقد لقي هذا المبدأ اهتماما كبيراً ضمن أغلب الملتقيات الدولية، وهذا بعدما تفطن الإنسان للأخطار والتهديدات التي قد يلحقها بالبيئة.

ظهر هذا المبدأ في الثمانينات بمناسبة مناقشات حول المشاكل الدولية للبيئة، قبل أن يتلقى تكريساً عاما بعد الاهتمام به في التسعينات، حيث جلب الباحثون آنذاك الانتباه حول مشكلة استنفاذ طبقة الأوزون، فاتفاقية التلوث الجوي عن بعد المتبناة بجنيف في 13 نوفمبر1979 من طرف اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لأوروبا كرست المبدأ قبل تطبيقه، واعترفت الأطراف المتعاقدة بأن تلوث الهواء وتلوث الجو العابر للحدود على المدى القصير والطويل، سيؤدي إلى أضرار جسيمة، كما أن الاتفاق الإضافي لها يعترف صراحة بمبدأ الحيطة. [2]

أخذت أيضا الاتفاقية الإطارية في 1985/03/22 حول حماية طبقة الأوزون المنعقدة بفينا، أخذت بعين الاعتبار التدابير الاحتياطية ضمن الفقرة الخامسة من الديباجـــة، حيث نصت :" إن الأطراف في هذه الاتفاقيـــة

[1] Martin-Bidou (pascale), « le principe de précaution on droit international de l'environnement » RGDIP,1999 N3, P.P 632 a 666 .

[2] فريدة تركالي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2005 ص15.

وإذ لا يغيب عن بالها أيضا التدابير الاحتياطية لحماية طبقة الأوزون،التي اتخذت بالفعل على الصعيدين الوطني والدولي، حيث أظهر القائمون على حماية طبقة الأوزون اهتمامهم بمسألة التدابيـــر الاحتياطيـــة للحد على نحو عادل من الحجم الكلي لانبعاثات المواد المستنفذة للأوزون.[1]

كما أن ميدان حماية الوسط البحري من التلوث، هو أيضا أحسن مثال لتوضيح هذه الوجهة الاحتياطية فالجزء الثاني عشر من إتفاقية البحار لسنة 1982 ضمن نص المادة 206 وتقضي أنه:"عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة، للاعتقاد بأن أنشطة يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها، قد تسبب تلوثاً كبيرا للبيئة البحرية أو تغييرات هامة وضارة فيها، تعمد هذه الدول إلى أقصى حد ممكن عمليا، إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية وتقدم تقارير عن نتائج تلك التقييمات على النحو المنصوص عليه في المادة 205 من هذه الاتفاقية" هذا الالتزام في تقييم الأضرار وتقديم تقارير من نتائج هذه التقييمات، هو راجع لدرجة ما إلى الأخذ بعين الاعتبار للآثار الضارة المحتملة الناتجة عن الأنشطة الإنسانية على البيئة.

عرف مبدأ الحيطة تكريساً دولياً في مؤتمر ريو حول التنمية والبيئة، والذي أدى إلى تبني اتفاقيتين دوليتين وهي على التوالي، إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي، واتفاقية التغيرات المناخية وكذا ثلاثة نصوص غير ملزمة وهي على التوالي إعلان ريو والذي يحتوي على سبعة وعشرين مبدأ، وإعلان المبادئ حول الغابات وجدول أعمال القرن الواحد والعشرين.[2]

تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية الموقع عليها بنيويورك في09 ماي1992 ما يلي: " تتخذ الأطراف تدابير احتياطية لاستباق تغيير المناخ..."[3]، كذلك معاهدة التنوع البيولوجي المبرمة في 05 جوان 1992، حيث أنه رغم عدم استعمال لفظ الحيطة إلا أن فكرة الحيطة حاضرة، إذ تنص الديباجة على

[1] الفقرة الخامسة من ديباجة اتفاقية فينا حول حماية طبقة الأوزون لسنة 1985.

[2] Ackiss et St Doumhe- BILLE, « coréférence de nations unies sur l'environnement et le développement, Rio de Janeiro, Juin 1992 » A.F.D.I 1992, CNRS éditions .P.P 823 -843.

[3] Ibid. p.p 823-843.

ضرورة توقع واستدراك أسباب انخفاض التنـــوع مع التأكيد على الاستعمال الدائم للتنوع البيولوجي، وتجنب افتقاره على المدى الطويل.[1]

في الأخير جاء إعلان ريو لينص في المبدأ الخامس عشر أنه:"من أجل حماية البيئة تتخذ الدول على نطاق واسع تدابير احتياطية حسب قدرتها، و في حالة ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهه،لا تستخدم افتقارها لليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة" يبين هنا هذا الإعلان عن مدى اهتمامه بالبيئة بصفة عامة، ويسرد أهم عناصر المبدأ، وذلك من احتمال حدوث الضرر الخطير وغير الرجعي، أيضا لمسألة غياب اليقيـــن العلمي وضرورة اتخاذ إجراءات فورية. [2]

على المستوى الإقليمي، فقد أدرج مبدأ الحيطة في قانون الجماعة الأوروبية عن طريق معاهدة الوحدة الأوروبية، الموقع عليها بماسترتخت في07 فيفري 1992، حيث تنص الفقـــرة الثانيـــة من المادة 130 على أن:" سياسة الجماعة في ميدان البيئة هي مؤسسة لا سيما على مبدأ الحيطة " [3]، وبقي هذا النص على حالته وذلك ضمن معاهدة أمستردام المؤرخة في 20 أكتوبر 1997 في نص المادة 174. [4]

ورد أيضا هذا المبدأ في التشريعات الداخلية للدول،حيث استعملت العبارة هذه لأول مرة في التشريع الفرنسي ضمن قانون بارنيBARNIER لسنة 1995في المادة "د"200 فقرة أولى من القانون رقم95– 101 في فيفري 1995حول حماية البيئة حيث أدرج هذا القانون صراحة مبدأ الحيطة والمستوحى من القانون الدولي[5]

في التشريع الجزائري ورد في القانون رقم 03–10 المؤرخ في لـــ 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث حدد في مادتـــه الثالثـــة من الباب الأول المعنون أحكام عامة، المبادئ

[1] فريدة تركالي، المرجع السابق، ص 23.

[2] انظر، المرجع نفسه، نص الإعلان بملحق رقم 02.

[3] PH .kourilisky, G.veney. le principe de précaution, rapport au premier ministre ,édition Odile Jakob 2000.p.259.

[4] معاهدة أمستردام المؤرخة في 20 أكتوبر 1997، دخلت حيز النفاذ في 01 ماي 1999.

[5] Journal officiel de république française, du 03 février 1995.p.1840.

التي تؤسس هذا القانون والتي تضمنت في فقرتها السادســـة صراحة مبدأ الحيطة كما هو معترف به على المستوى الدولي وفي العديد من الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة.

ج- تطبيقات قضائية لمبدأ الحيطة والحذر: لقد ظهر موقف القضاء محتشما في تطبيق هذا المبدأ كما لم يعترف به صراحة بالرغم من التطرق إليه، كما هو الحال لمحكمة العدل الدولية والتي تطرقت لهذا المبدأ ضمن قضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي، حيث رفعت نيوزيلندا دعوة أما المحكمة للمطالبة بوقف هذه التجارب، وقد انتهت المحكمة لعدم الفصل في الموضوع ضمن حكمها الصادر سنة 1974، وهذا بعد تصريح من الحكومة الفرنسية في08جوان1974 بوقف تلك التجارب، ونصت المحكمة في القفرة الثالثة والستون من حكمها على إجراء احترازي بقولها:"إذا تم المساس بأساس حكمها فإن للمدعي أن يطالب منها بحث الموقف."

ووفقاً لنصوص النظام الأساسي، وعلى إثر تصريح الرئيس الفرنسي في21 أوت 1995 بأن بلاده ستقوم وتستأنف بعض التجارب النووية في المحيط الهادي، أودعت نيوزيلندا طلباً لبحث الموقف استناداً للفقرة السابقة واحتجت أن فرنسا لم تحترم مبدأ الحيطة والذي يعتبر مبدأ متفق عليه في القانون الدولي المعاصر، وهذا بمباشرتها هذه التجارب، وكان عليها الامتناع عن كل تجربة أرضية مادامت لم تقدم الدليل على عدم خطورة هذه التجارب على البيئة، فردت فرنسا أنها قدمت معلومات موجهة لإثبات عدم خطورة التجارب النووية تحت الأرضية، وأنها حرصت على احترام أحدث متطلبات القانون الدولي في مجال الوقاية من الأضرار التي قد تلحق البيئة، أما المحكمة فلم تذكر حجة نيوزيلندا ضمن حكمها الصادر في 22 سبتمبر 1995، ورفضت طلبها على أساس أنه لا يدخل ضمن تقديرات الفقرة الثالثة والستون، كما أبدى القاضي وبرا مانتري رأيه المخالف وأظهر مبدأ الحيطة على أنه عاكس لعبء الإثبات.[1]

من ضمن القضـــايا نجد قضية نظر فيها قضاة المنظمة الدولية للتجارة ، حيث دعي جهاز الاستئناف للمنظمة

[1] انظر: أحمد أبو الوفا، " طلب فحص الموقف طبقا للفقرة 63 من الحكم الذي أصدرته المحكمة في 1974/12/20 في قضية التجارب الذرية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 51 لسنة 1995 ، ص 312 – 313 .

لإبداء رأيه حول القيمة القانونية لمبدأ الحيطة، في قضية اللحم الهرموني المقدمة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، ضد قرار الحظر المتخذ من طرف المجموعات الأوروبية، حيث ترى هذه المجموعات أن مبدأ الحيطة قاعدة عرفية في القانون وأن تطبيقه لا يستدعي بالضرورة موافقة جميع الباحثين أو أعضاء المنظمة حول درجة الخطر، من جهتها اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن مبدأ الحيطة ليس قاعدة من قواعد القانون الدولي والعرفي، وإنما هو نظرة احتياطية ليس أكثر، أما كندا فقد رأت أن هذه القاعدة لم ترتق إلى درجة قواعد القانون الدولي، إلا أنها تعترف أن مفهوم الحيطة قد يصبح في المستقبل أحد المبادئ العامة للقانون المعترف بها من طرف الأمم المتمدنة.

اعترف جهاز الاستئناف بحداثة مبدأ الحيطة، ولاحظ وجود وجهات نظر متباينة حول الطبيعة العرفية أم لا لهذا المبدأ، إلا أنه احترس من أخذ موقف إزاء هذه المسألة، واعتبر أن مسالة معرفة ما إذا كان مبدأ الحيطة لقي قبول الأعضاء كمبدأ من القانون الدولي العام والعرفي، فرأى أنها ليست مسألة واضحة بعد. [1]

الملاحظ أن الجماعات القضائية التي دعيت للفصل في الطبيعة القانونية لهذا المبدأ بصفة مباشرة أو غير مباشرة، رفضت اتخاذ موقف حول النظام القانوني للمبدأ، إلا أنها لم ترفضه تماماً.

أما الفقه، فرغم الممارسات الدولية لهذا المبدأ، إلا أنه يعترف بغياب الأساس القانوني وذلك لعدم وضوح الالتزامات الناتجة عنه، والتي أدت إلى التشكيك في طابعه القاعدي، فنضج هذا المبدأ هو الذي سيولد الالتزامات القانونية على عاتق الدول، لكن بالرغم من ذلك فإن ضرورة مبدأ الاحتياط أظهرت انضماماً متزايداً من طرف المجتمع الدولي والفقه، اللذان يطالبان بإكسابه نوع من الدقة والوضوح، ليكون بذلك أكثر جاهزية للتطبيق على المستوى الدولي. [2]

[1] فريدة تركالي، المرجع السابق، ص82-83.
[2] المرجع نفسه، ص 85.

ثالثا: واجب الإخطار والإعلام عن التلوث البيئي

أ- **مفهوم واجب الإخطار والإعلام:** يقصد به إعلام الدولة التي يتوقع لها أن تقرر بوجود خطر بيئي ودعوتها للمشاركة في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر، ونشر المعلومات المختلفة حول الأنشطة أو المشروعات التي يمكن أن تسبب خطراً بيئيا لدول أخرى قد تضرر منه.

يجب على كل دولة تمارس نشاطا ما، والذي قد يشكل خطراً على البيئة أو يلحق أضراراً بأشخاص القانون الدولي أو رعاياهم، فعليها وفي الحال دون تأخير أن تعلن تعرضها لأخطار ضارة، كما عليها أن تنشر خبر ذلك خاصة للدول المجاورة، مع تزويدهم بالمعلومات اللازمة حول طبيعة هذه الأضرار الممكنة الحدوث قبل أن تتفاجأ هذه الدول بوقوعه، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لاستباق أي خطر محدق، سواءً بإخلاء المناطق المجاورة له أو تجهيز المعدات لاحتوائــه، مع الاستعــداد وإعلان حالة الطوارئ وتسخير كل الإمكانيات لمواجهته .

أقرت على هذا الواجب العديد من النصوص الدولية الملزمة وغير الملزمة، فمن أهمها نجد المعاهدة الأوروبية المبرمة في تشرين الثاني سنة 1979 لمقاومة التلوث الجوي العابر للحدود، حيث أكدت المادة الثامنة

بالنص:"دولة المشاريع الاقتصادية عليها أن ترسل إخطاراً إلى الدول التي يحتمل أن تكون ضحية لأضرار إيكولوجية "، تضمنت ذلك أيضا معاهدة المحافظة على نوعية الهواء المبرمة في سنة1991 بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث ألزمت الدولتين بتقديم إخطارات كل منها إلى الآخر، قبل شروعها في مشاريع يمكن أن تسبب تلويثا جوياً.[1]

أما عن الأخطار التي قد تحدث نتيجة لكوارث نووية، فقد نصت معاهدة سنة1986 حول الإخطار المبكر في حالة وقوع تسريب نووي، والتي كانت حادثة تشير نوبل لسنة 1986 الدافع لوجود هذه المعاهدة فقد

[1] غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص81.

نصت على أن :" الدولة التي تحدث في أراضيها كارثة نووية، هي ملزمة بإخطار الدول الأخرى، التي يمكن أن تتأثر بهذه الكارثة. " كما تضمنت المادة الخامسة من المعاهدة، على الاستعداد لكي ترد على أي طلب إضافي عن معلومات يمكن أن تتقدم به دولة تأثرت بهذه الكارثة[1]، كما تضمنت أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982ضمن نص المادة198، والتي تنص "عندما تعلم دولة بحالات تكون فيها البيئة البحرية معرضة لخطر داهم، أو وقوع ضرر أو حالات تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر بسبب التلوث، تخطر فورا الدول الأخرى، التي ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر وكذلك المنظمات الدولية المتخصصة."[2]

يتمثل الإخطـــار في تبادل المعلومات على الأنشطة التي يترتب عليها ضرر بالبيئة، والتي تأخذ شكـــل التلوث أو الضوضاء أو إساءة استغلال مورد طبيي، أو أي منشأة خطرة، كالمنشآت الصناعية والنووية أو حتى المطارات.

لقد تضمنت معاهدة أبرمت بين اسبانيا والبرتغال سنة 1980 حول الأنشطـــة النووية على هذا الواجب وأوضحت أن على الدول التي ترغب في بناء مفاعل نووي في أرضها أن تعلم الدول الأخرى بالمشروع، وأن تمرر لها كل المعطيات الضرورية.[3]

إن السؤال الذي يتبادر للأذهان هو: ما هي الطبيعة القانونية لواجب الإخطار؟

الواضح في العلاقات الدولية، أن الدولة التي تكون مقدمة على انجاز مشاريع اقتصادية خاصة في المناطق الحدودية، يجب عليها أن ترسل إخطارا تعلم فيه الدول المجاورة بطبيعة هذا النشاط، كما يجب على هذه الدولة المرسل إليها إخطار باقي الدول، الرد على هذا الإخطار سواءً بالموافقة أو الرفض، أو أن تطلب معلومات إضافية أو ضمانات، لكن في حالة عدم الرد على هذا الإخطار، هل يعني الموافقة أم عدم الموافقـــة؟.

[1] غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص81.

[2] المادة 198 من اتفاقية قانون البحار، المرجع السابق، ص58.

[3] RUSTER and SIMMA. International protection of environment. 1980,Vol 27, p 420.

نجيب عن هذا التساؤل من خلال الاستشهاد بالتقرير السادس للمقرر الخاص بارابوزا، حول المسؤولية الناتجة عن نشاطات مباحة في القانون الدولي،[1] حيث أوضح أن الدولة التي تقوم بالرد خلال فترة ستة أشهر يفترض أنها وافقت على المشاريع التي أخطرت بها، وقد أكد الفقه الدولي هذه القاعدة.[2]

ب- تطبيقات قضائية لواجب الإخطار والإعلام: وجدت قضية في هذه الإطار أمام محكمة العدل الدولية هي قضية مضيق جريت بيلت Great belt، والتي عرضت أمام المحكمة سنة1991،حيث طعنت فنلنـــدا في حق الدانمرك ببناء جسر على المضايق الدنمركية، على أساس أن هذه الجسور تحد من حرية الملاحة، حيث أوضحت الدانمرك أن فنلندا لم ترد على إخطار دنمركي برغبتها في بناء جسر على المضيق، حيث كان على فنلندا أن تحتج ولكنها لم تقم بذلك، مما استنتجت الدانمرك أن فنلندا موافقة ردت فنلندا، أن الدانمرك أجلت مراراً وتكراراً المشروع،كما أنه كان محل احتجاجات داخلية لذلك استنتجت أن المشروع قد ألغي، ومنه لم تكن الحاجة ملحة للاحتجاج[3]، حيث انتهت القضية بعد ذلك باتفاق الطرفين على تسويـــة النزاع خارج إطار المحكمة، وإلا لكانت المحكمة قد فصلت في النزاع على أساس هذا المبدأ .[4]

من بين القضايا أيضا نجد قضية المضيق كورفو-سبق الإشارة إليها-[5] والتي رأت المحكمة ضرورة أن تقوم ألبانيا بالعمل على إخطار السفن التي تستعمل القناة، وخاصة السفن البريطانية المتضررة وأنها أخفقت في الوفاء بالتزام دولي كان يفرض عليها إخطار الدول بقيامها بوضع ألغام بحرية في المضيق، ومنه حملت المسؤولية لها على هذا الأساس، وذلك لامتناعها عن إخطار وإعلام الدول بالخطر المحدق بالمضيق[6]

ما نستنتجه من أهمية واجب الإخطار وتبادل المعلومات لمنع وقوع التلوث البيئي، أو الحد منه واحتوائه، تظهر من خلال تزويد الدول بكافة المعلومات اللازمة، والتي تكون ضرورية جداً أثناء وقوع تلك

[1] RUSTER and SIMMA, op cit, p 420.
[2] SCHWARZENBFROER. the fundamental principles public international law R.C.A.D.I 1955,VOL87,tome 1p.p 256-257
[3] Geat belt case, counter – memorial of the government of Denmark, pleading ,1992,P 255.
[4] Koskenniemi, l'affaire du passage par le grand belt, A.F.D , 1992, p 905.
[5] راجع وقائع القضية في الصفحة 148 من هذه المذكرة.
[6] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 731.

الأضرار لتكييف طريقة التعامل معها، إما بالأقنعة الهوائية أو بأمصال طبية أو بترحيل السكان القريبين، مما يمكن لها من تفادي أضرارا أكبر كان يمكن لها أن تحدث في حالة غياب الإخطار والمعلومات اللازمة حول الضرر هذا، مما يدعم حماية البيئة والمصالح العامة للدول.

الفرع الثاني: الالتزامـــات العلاجيـــة

من المبادئ الثابتة في القانون الدولي، أن خرق أي التزام يستوجب تعويضا مناسبا، وعليه فإن واجب الالتزام بدفع التعويض يعتبر قاعدة دولية، يتم تطبيقها كنتيجة لإخفاق الدولة في تنفيذ التزاماتها الدولية، ولذلك يعتبر التعويض الفعل الإيجابي لإصلاح الضرر الحاصل. [1]

عندما تنشأ المسؤولية الدولية نتيجة خطأ أو عمل دولي غير مشروع أو بسبب نشاط خطير، أو لأي فعل من شأنه أن يسبب ضرراً بيئيا لدولة ما أو لأي شخص من أشخاص القانون الدولي، فإنه بذلك تترتب عليه نتائج قانونية، وذلك في حق المتضرر في المطالبة بعلاج هذا الضرر والذي يتخذ عدة صور، كالتعويض العيني والتعويض النقدي والترضية.

أولا: التعـــويـــض العـــينـــي

يعتبر التعويض العيني التزاما ، بموجبه يتعين على مرتكب العمل الضار بالبيئة العمل على وقفه وإعادة الحال لما كان عليه ، ويقر غالبيـــة فقهاء القانون الدولي بأن العرف الدولي يأخذ بمبدأ التعويض العيني كقاعدة عامة لإصلاح الضرر. [2]

يعرف التعويض بشكل عام بأنه وسيلة لإصلاح الضرر وعلى وجه التحديد، يقصد به الإصلاح وليس المحو التـــام والفعلي للضرر الواقع، فهو يهدف إلى إعادة الحال لما كان عليه بالنسبـــة للوسط البيئي الذي

[1] جويلي سعيد سالم، المرجع السابق، ص05.

[2] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق ، ص237.

تلوث ولحقه ضرر جراء فعل ضار، أما في مجال البيئة، ونظراً لأهميـــة وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه كشكل للتعويض العيني، يكون من الضروري تعريف هذه الوسائل عرفت اتفاقية لوجانو[1] وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه، ضمن نص المادة الثانية في الفقرة الثامنة بأنها: " كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة وكذلك الوسائل التي يكون قصدها، إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة".[2]

تضمن أيضا الكتاب الأبيض في الفقرة الرابعة من الجزء الخامس للمادة الأولى:" كل وسيلة تهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة توجد فيها المصادر الطبيعية، كالحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر. [3]

ومن خلال هذا، نلاحظ أن الهدف من الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني، هو وضع المكان الذي أصابه التلوث في الحالة التي كان عليها قبل صدور الفعل الضار، أو في حالة تكون الأقرب لها بقدر الإمكان.

إصلاح الضرر يمكن أن يتخذ شكلين، الأول هو إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث، أما الثاني فهو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي هددها الخطر، ومن أمثلة ذلك في الشكل الأول كإزالة النفايات المشعة التي ألقتها دولة ما، أو معالجة بقعة زيت في مياه دولية تسببت فيها سفينة تابعة لإحدى الدول،أو إعادة مجرى نهر بعدما تم تحويل مساره، كما يشمل إعادة الحال الأوضاع القانونية والأوضاع المادية فإذا كان الفعل الضار في صورة قرار إداري أو تشريع قانوني له تأثيـــر أو رخصة ما، فإن الرجـــوع عنـــه أو إلغائه هو من قبيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أما إذا كان الفعل الضار نتيجة لإهمال الدولة عن القيام بالتزام ورد في اتفاقية دولية، وجب هنا عليها الالتزام بتنفيذه، أما إعادة الحالة المادية تشمل إرجاعها إلى وضعها الطبيعي، مثل إقامة مصنع كيميائي بالقرب من حدود دولة مجاورة، فإزالة المصنع تمكن من إعادة

[1] اتفاقية لوجانو الصادرة في 21 يونيو 1993 ، حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة.

[2] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص30.

[3] الكتاب الأبيض المتعلق بالمسؤولية البيئية، مقدم بواسطة مجلس الإتحاد الأوروبي، بروكسل، 9 فبراير 2000، 66 نهائي، ص02.

الحال لما كان عليه، وإن كان الفعل يتم باقتلاع الأشجار وهدم المباني، فإنه يستلزم إعادة زرع الأشجار وبناء المباني، مثال ذلك الجدار العنصري العازل الذي بنته إسرائيل وإعادة الحال لا تكون إلا بهدمه.

لقد أكدت محكمة العدل الدولية أسبقية الرد العيني في قضية مصنع شورزو لسنة 1928 بين ألمانيا وبولندا[1]، عندما قالت: " أن الدولة المسؤولة، ملزمة بإعادة المشروع وإذا تعذر ذلك، يدفع قيمته وقت التعويض ويراد بهذه القيمة أن تحل محل الرد الذي أصبح مستحيلا. " وأضافت المحكمة بقولها:" إن استحالة إعادة المصنع، هي استحالة يتفق عليها الطرفان ولا يمكن أن يترتب سوى الاستعاضة عن رد المصنع بدفع قيمته."[2]

من جهة ثانية، هناك حالات أخرى أين لا يكون فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه ممكنا، كأن تكونه حالات الرد مستبعدة علميا أو مستحيلة، أو قد تكون هناك إعادة الحال لكن لا تصبح كما كانت سابقا، وحلا لهذه المشكلة، هناك إحدى الاقتراحات البديلة وذلك في إنشاء مكان آخر يتوافر فيه نفس الشروط المعيشية للمكان المضرور، في موضع آخر قريب أو بعيد عن المكان الملوث.[3]

لكن بالرغم من ذلك، فلا يمكن أن ننشأ وسط مماثل لوسط تم إفساده، لذلك أوصى الكتاب الأبيض الخاص بالإتحاد الأوروبي، بأنه في الحالة التي يكون فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه صعب، فلا يجب أن يكون الهدف هو إنشاء وسط يمكن مقارنته بالتقريب بالوسط المضرور قبل وقوع الفعل المنشأ للتلوث.[4]

لقد أكدت لجنة القانون الدولي عن المسؤولية الدوليـــة للفعـــل غيـــر المشروع لسنة 2000 ، في مادتها الخامسة والثلاثون، أن على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا، للالتزام بالرد، أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، ويشترط أن يكون هذا الرد غير مستحيل ماديا، وألا يكـــون

[1] راجع وقائع القضية ضمن الهامش في الصفحة 156 من هذه المذكرة.

[2] جاسر مسلم الطلاعين، المرجع السابق، ص 100.

[3] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق ، ص31.

[4] المرجع نفسه، ص31.

غير مناسب مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض".[1]

يقصد بالمنفعة المتأتية، ذلك في حالة الإعادة الممكنـــة لكن الفائدة المرجوة منها غير متناسبـــة مع تكلفة إعادة الحال للدولة المسؤولة عن الضرر، أي قد لا يستتبع عبئا لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية منه بدلا من التعويض، وذلك في حالة عدم تناسب بين العبء والمنفعة التي سيجلبها إعادة الحال إلى الدولة المتضررة، فهو يقوم على اعتبارات الإنصاف والمعقولية، والظاهر في الحالات التي يستعصى فيها رد الحال لما كان عليه تفضل الكثير من الدول اللجوء إلى شكل آخر لجبر التعويض، أين يكون التعويض النقدي الحل الوحيد.[2]

من بين التطبيقات القضائية حول التعويض العيني والمتمثل في رد الحال لمل كان عليه، نجد قضية معبد فهريال بين كمبوديا وتايلاند، حيث أمرت محكمة العدل الدولية سنة 1962 تايلاند برد جميع المقتنيات الأثرية والغنية، التي سرقت منذ احتلال تايلاند للمعبد سنة 1954، أيضا قضية المناطق الحرة سنة 1932، حيث قالت محكمة العدل الدولية الدائمة :" إن القانون الفرنسي الصادر عن الجمعية الوطنية سنة 1923 هو قانون باطل وعلى فرنسا إعادة الأوضاع والمناطق الحرة كما كانت من قبل صدور هذا القانون." ففي هذه القضية مثال واضح عن حالة إلغاء قانون ضار وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور هذا القانون، وذلك أيضا بإعادة هذه المناطق الحرة. [3]

ثانيا: التـــعـــويـــض النـــقـــدي

إذا كان التعويض العيني غير ممكن أو غير إلزامي أو أنه غير كاف لإعادة الوضع لما كان عليه، فإنه ينبغي على الدولة المتسببـــة بالتلوث تقديـــم تعويضات مالية مساوية بالقـــدر اللازم لإعادة الحال لما كان عليه أو عندما تفضل الدولة المتضررة التعويض النقدي، ويدفع في كل الحالات عن الأضرار المادية و المعنوية.

[1] article 35- international Law commission, op cit, p 209.

[2] علي أبو هاني، المرجع السابق.

[3] المرجع نفسه.

حددت محكمة العدل الدولية الدائمة التعويض في العبارات التالية: " الرد العيني وإذا تعذر ذلك دفع مبلغ من النقود يعادل قيمة ما كان ينبغي أن يرد عيناً."[1]

إن التعويض المالي ورد كنتيجة مرتبطة بكل نشاط يلحق ضرراً بالبيئة، ففي مشروع المادة السادسة الذي قدمه المقرر الخاص للجنة القانون الدولي،ريباجن Riphegen ومشروع المادة الثامنة الذي قدمه أرانجيو رويز Arangio-ruiz لعام 1989 والمقدم إلى اللجنة السادسة، لم يثر هذا الاهتمام أي شكوك أمام اللجنة السادسة أو أمام لجنة القانون الدولي بكونه – أي هذا الالتزام بالتعويض المالي– مرتبط بكل عمل محظور ، كما أن أحكام الاتفاقيات التي تتبنى النتائج القانونية لانتهاك الالتزامات الدولية في حماية النتائج هذه في البيئة، تشير جميعها إلى إلزامية تقديم تعويضات مالية، حيث يتخذ التعويض بشكل عام شكل مدفوعات نقدية كما يمكن أن يتخذ أشكالاً أخرى حسب الاتفاق، كمثال البرتوكول الملحق باتفاقية الشمال لسنة 1974 حول حماية البيئة، يسمح للطرف الذي يدعى الضرر من التلوث عبر الحدود، الطلب بشراء أملاكه الحقيقة، علماً بأن ذلك يتطلب عادة دفع مبالغ مالية من الملوث أكبر بكثير من قيمة الضرر وحده، [2] هناك إمكانية أخرى، هي تقديم بعض المنافع الجديدة للطرف المتضرر،حيث تسمح معاهدة الحدود الفنلندية الروسية لسنة 1974، للطرفين بإجراء التعويض عن أية خسارة أو ضرر، تسبب بالضمان للطرف الذي يعاني منه بتقديم امتيازات معينة في الممرات المائية للطرف الآخر.[3]

أ– **التعويض النقدي في القضايا الدولية:**يوجد العديد من السوابق القضائية في هذا المجال، نذكر قضية سقوط القمر الصناعي كوسموس رقم 954 سنة 1977 بين كندا والاتحاد السوفياتي، حيث قدمت كندا طلباً بالتعويض النقدي عن الأضرار التي لحقتها من جراء سقوط هذا القمر الصناعي وللمجهودات المبذولة في إيجاده وتنظيف مكان سقوطه، حيث كان يعمل بالطاقة النووية، وسويت المسألة باتفاق الطرفين سنة1981 على حصول كندا

[1] حددت محكمة العدل الدولية الدائمة ذلك، ضمن قرارها الخاص بمصنع شورزو، لسنة 1928.

[2] صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 241–243.

[3] علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص228.

لمبلغ ثلاثة ملايين دولار كندي[1]، ومن بين القضايا أيضا نجد قضية مصهر ترايل سملتر– سبق التطرق إليها–[2] والذي منح تعويضاً للولايات المتحدة الأمريكية عن الضرر الذي لحق بأراضيها وممتلكاتها، نتيجة انبعاث غاز ثاني أكسيد الكبريت وقدر التعويض على أساس الانخفاض في قيمة الأرض المتأثرة.[3]

أيضا قضيـــة التعويضات التي عالجتهـــا الأمم المتحـــدة عن تكاليف احتلال العراق للكويت، وذلك للأضرار التي لحقت بالبيئـــة من جراء قيـــام القـــوات العراقية بإحـــراق آبار النفط خلال انسحابها من الكويت بعد تدخل قوات دول الحلفاء سنة 1991. [4]

يمكن أن يتعدي التعويض النقدي عن الأضرار المادية إلى الأضرار المعنوية التي تصيب الضحية، فقد قضت محكمة التحكيم في قضية ليزوتانيا – سبق الإشارة لهذه القضيـــة[5]– بتاريخ أول نوفمبر 1923 حيـــن قالت:" إن التعويض النقدي واجب الدفع لا يوازي الأضرار المادية فحسب ، بل يرتبط بالضرر المعنوي الذي أصاب الضحايا بسبب فقد الأشخاص الأعزاء الذين غرقوا على متن السفينة".[6]

ب – تقـــدير قيمـــة التعويـــض: يخضع تقدير التعويض لقواعد القانون الدولي المعمول بها، كما يمكن أن يخضع لقواعد القانون الوطني للدول المتنازعة وهذا في حالة الاتفاق على ذلك، وتقدير قيمة التعويض نقدياً تفرض ضرورة معرفة تاريخ محدد لنشؤ الدين في ذمة المسؤول لمصلحة المضرور، ويجمع أغلبية الفقه هو في يوم وقوع الضرر، كما أن قيمة التعويض لا تتحدد ولا تنشأ إلا في يوم صدور الحكم[7]، فالملاحظ أن التعويض النقدي يعد تعويضاً احتياطيا لا يلجأ إليه القاضي إلا عندما يكون التعويض العيني غير ممكنناً، وهذا راجع لكون تقدير قيمة الضرر البيئي ليس من الأمور السهلة،خصوصا أن قيمة ما تم إنفاقه لا يمكن تحديده إلا بعد الانتهاء من أعمال إزالة التلوث، وبهذا يصبح مطلوباً اللجوء إلى الوسائل المقترحة لتقييم الأضرار البيئية تقييماً نقديا.

[1] محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص311.
[2] راجع الصفحة 63-64 من هذه المذكرة.
[3] محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص427 ومابعدها.
[4] علي أبو هاني، المرجع السابق.
[5] راجع الهامش في الصفحة 124 من هذه المذكرة.
[6] أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 32.
[7] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص37.

1- **التقـــدير الموحد للضرر البيئي:** يقوم على أساس تكاليف الإحلال للثروة الطبيعية التي تلوثت أو أتلفت ومن أمثلة ذلك نجد في الأنشطة البحرية، حيث ترتب على إقرار اتفاقية بروكسل سنة 1969، مبدأ المسؤولية الموضوعية إلزام مالك السفينة بوصفه المسؤول موضوعيا عن تعويض أضرار التلوث، بالتأمين الإجباري لتغطية مسؤوليته عن أضرار التلوث، فقد حدد بروتوكول 1984 المعدل لاتفاقية بروكسل لسنة 1969 مبلغ التعويض الموحد، وذلك بثلاثة ملايين من وحدة الحساب الخاصة (D.T.S)[1]، لكل سفينة لا تتجاوز حمولتها خمسة ألاف طن، أما السفينة التي تتجاوز حمولتها ذلك يضاف إلى ذلك المبلغ،مبلغ420وحدة، من وحدة الحساب الخاصة، عن كل طن من حمولتها الزائدة عن الخمسة ألاف طن، وكذلك السفن البترولية التي تزيد حمولتها عن الخمسين ألف طن، فإن مبلغ التعويض الواجب دفعه هو خمسة وأربعون مليون من وحدة الحساب الخاصة.[2]

إن التقدير الموحد للضرر البيئي يقدم بعض المزايا، حيث أنه يسمح بإعطاء تقدير نقدي لثروات طبيعية ليس لها من حيث الأصل قيم تجارية، وتعد بذلك وسيلة مؤثرة لإعطاء قيمة لهذه الثروات وتجنب فقدها.

2- **التقـــدير الجزافي للضرر البيئي:** تقوم على أساس تحديد قيمة التعويض بصفة جزافية دون النظر إلى طبيعة التلوث، فقد تكون قيمته أقل من القيمة المحددة، كما يمكن أن يكون أكثر، لكن حالة ما إذا كان أكثر من ذلك فقد وضعت ميكانيزمات أين تتكفل الدول بدفع مبلغ إضافي جزافي أيضاً، ويظهر هذا النوع من التعويض في الأضرار النووية، وهذا نتيجة لفداحة هذه الأضرار ولنتائجها الملوثة الكارثية والناتجة عن استخدامات الطاقة النووية، ونظراً لتعذر تقدير قيمة التعويض، فقد حدد مبلغ جزافي كحد أقصى لمبلغ التعويض الذي يلتزم به مشغل المنشأة النووية أو السفن النووية مهما بلغت قيمة الأضرار، كما يلتزم أيضاً المشغل بعمل تأمين أو تقديم ضمان مالي يغطي مسؤوليته عند وقوع الحادث النووي، لكي يضمن واضعـــو الاتفاقيـــات استمرار الصناعة

[1] وحدة الحساب الخاصة (D.T.S) تساوي 1.20 دولار أمريكي .

[2] نص المادة السادسة من بروتوكول 1984/05/25، المعدل للمادة الخامسة من اتفاقية بروكسل لسنة 1969.

الذرية و ازدهارها من جهة، وحماية المضرور والبيئة من جهة ثانية.[1]

أما التعويض الذي تزيد قيمته عن الحد الأقصى الجزافي المحدد، فإن اتفاقيـــة فينا لسنة 1963 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية تضمنت في الفقرة الأولى من المادة السابعة، على ضمان الدولة القائمة فيها المنشأة، دفع التعويضات التي تحكم بها ضد القائم بالتشغيل، وذلك بتقديم الاعتمادات الضرورية في حالة ما إذا كانت استثمارات التأمين أو الضمان المالي غير كافية لدفع هذه التعويضات، كما جاء أيضا في اتفاقية بروكسل للمسؤولية عن الأضرار النووية المكملة لاتفاقية باريس، إلزام الحكومات الموقعة على الاتفاقية بتعويض الأضرار النووية، فيما يزيد على هذا الضمان المالي الذي يلتزم به القائم بالتشغيل، حتى مبلغ 120 مليون دولار عن الحادث الواحد، ووفقاً للمواد من المادة الثالثة حتى المادة الثانية عشر من الاتفاقية فإن ما يزيد عن الحد الأقصى الجزافي المحدد، تلتزم به حكومة الدولة التي تتواجد المنشأة في إقليمها، حتى مبلغ سبعين مليون دولار، وما زاد عن ذلك حتى120 مليون دولار أمريكي، تلتزم بدفعها مجموعة الحكومات الأعضاء في الاتفاقية بنسب تحدد وفق القواعد الواردة في الاتفاقية. [2]

الملاحظ أنه سواء بإتباع نظام التقدير الموحد أو التقدير الجزافي، فأن صعوبات وضعها موضع التنفيذ تحول دون تطبيقها في كثير من الحالات، كما أن في أغلب الحالات لا يمكن لنا تعويض الأضرار الجسيمة التي تصيب البيئة، فلا يمكن أن يسمح أي مبلغ من إعادة ما خسرته الطبيعة من مكوناتها وعناصرها والتي لا يقدر على إصلاحها إلا الخالق عز وجل لإعادتها لحالتها الأولى، فالإنسان مهما عمل لا يمكنه استخلاف ما تدمر إلا القليل كإعادة غرس الأشجار أو تصفية المياه فقط، إلا أن هذا لا يعني التخلي عن التعويض فهو ضروري لإصلاح ما يمكن إصلاحه .

[1] سمير فاضل، المرجع السابق، ص، 350.

[2] المرجع نفسه ، ص 350.

3- التعويض عن ما فات من كسب والفائدة القانونية: يمكن أن يكون محلا للتعويض وذلك إذا كان مؤكدا وغير محتمل، فقد أدرجت محكمة التحكيم سنة 1902 في قضية بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفياتي، الكسب الفائت الناجم عن مصادرة سفينة صيد الأسماك من قبل خفر السواحل السوفياتيين .[1]

إن التعويض عن ما فات من كسب، تتردد المحاكم في الحكم به في المطالبات التي تنطوي على احتمالية، لأنه يتأثر نسبيا بالمخاطر التجارية والسياسية، ويحكم به في الحالات التي تتوفر فيها درجة اليقين فيما يخص الدخل المتوقع ويكون كافيا للتعويض عنه قانونا، والذي يتحقق بفضل ترتيبات تعاقدية أو بفضل خلفية ثابتة عن المعاملات، كأن تكون هناك معاملات سابقة أو وثائق تثبت الدخل والفائدة الشهرية أو السنوية، وكمثال لذلك ما أعرب عنه فريق الخبراء التابع للجنة الأمم المتحدة للتعويضات عن احتلال الكويت لدى تناوله للدفعة الرابعة من الفئة(ه-3) عن رأيه بأنه :" لتبريـــر توصية بشأن هذه المطالبات، يجب أن يثبت بالأدلـــة الكافيـــة وبالأدلة الملائمة الأخرى كوجود سوابق للنجاح أي تحقيق أرباح في العمليات، أو وجود مركز تجاري يبرر افتراض الحصول على عقود مربحة في المستقبل تقوم على أسس سليمة" ، لذا فمن يطالب به يقع عليه عبء إثبات أن الكسب الفائت مؤكد التحقيق في ظل الظروف العادية.[2]

أما فيما يخص المطالبة بالفائدة القانونية، فيثير هذا الموضوع جدلاً حول اعتباره إلزامي أم لا، فهو في الأصل لا يعد شكلاً من أشكال الجبر أو جزءاً ضرورياً من التعويض، لكن نجد حالات أين يتضمن حكم التعويض طلب الفائدة، فالقاعدة العامة يحق للمضرور الحصول عليها، فقد ورد تأييد لذلك في بعض أحكام القضاء، ففي قضية السفينة ويمبلدون حكمت المحكمة الدائمة للعدل الدولية بفائدة بسيطة بمعدل(6%)على أساس أنها لا تدفع إلا من لحظة تحديد مقدار المبلغ الواجب وإثبات الالتزام بالدفع.[3]

[1] جاسر مسلم الضلاعين، المرجع السابق، ص 95.

[2] تقرير توصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الرابعة من التعويضات للفئة(ه-3) ،تقرير مؤرخ في 1994/04/14 رقم(S/AC.26/1994/1).

[3] جاسر مسلم الضلاعين، المرجع السابق، ص 101.

لقد اختلفت أراء محاكم التحكيم حول التاريخ الذي يبدأ منه حساب الفائدة [1]، حيث وردت فيه أراء عديدة والظاهر هو ما حددته لجنة القانون الدولي في مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة لعام 2001 في المادة الثامنة والثلاثين، بأن تدفع الفائدة عند الاقتضاء على المبلغ الأصلي واجب الدفع من أصل ضمان الجبر الكلي للخسارة المتكبدة، وحددت بداية سريان الفائدة من التاريخ الذي يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع. [2]

نشير أنه في مجال التعويض عن هذه الأضرار، ينبغي عدم الجمع بين التعويض عن ما فات من كسب والتعويض عن الفائدة القانونية، وهذا حتى لا تكون ازدواجية في التعويض عن الحالة الواحدة والتعويض مرتين.

4- التعويض عن الأضرار المستقبلية: الضرر المستقبلي هو ضرر تحقق سببه لكن آثاره لم تظهر بعد أو ظهر منها جزء والباقي لم يظهر بعد، ولكن حصولها أكيد بعد تراخيها زمنياً بفعل تداخل عوامل تجعل النتائج تطول في ظهورها[3]، والمثال النموذجي الذي يعطيه الفقه لنا، هو الضرر المستقبلي في مجال التلوث النووي حيث جاء في هذا التحديد أنه ليس من الضروري أن تثبت الدولة المدعية وقوع ضرر حال، فإن الدليل العلمي والطبي على الضرر الذي ينتج عن الإنفجارات الذرية يعتبر كافياً لتأييد دعوى المسؤولية الدولية.[4]

أخذت العديد من الاتفاقيات الدولية بعين الاعتبار طبيعة الضرر البيئي، واحتمالات عدم ظهور هذه الأضرار مرة واحدة وتوزعها على فترات متواصلة، وعليه ومراعاة لهذه الظروف، تنص بعض الاتفاقيات منها اتفاقية المسؤولية المدنية قبل الغير في مجال الطاقة النووية المبرمة بباريس سنة1960 والتي دخلت حيز التطبيق سنة1968، على امتداد تاريخ رفع الدعوى إلى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث النووي، تحسبا

[1] أنظر،عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص266.

[2] Article 38.International Law commission. Fifty session. Op cit. p 238.

[3] عاطف النقيب، النظرية العاملة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، منشورات عويدات بيروت، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.

[4] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص499.

للأضرار المستقبلية،[1] وهو نفسه ما تبنته الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية لسنة 1963، كذلك اتفاقية فينا للمسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية لسنة 1963.[2]

تعد حاثة تشير نوبل من أهم الأمثلة عن مثل هذه الحوادث ، والتي ظهرت نتائجها في فترات متزامنة أيضاً من الأمثلة ، حادثة بوبال بالهند حيث لم تظهر أحداث الكارثة البيئية إلا في سنوات متأخرة، والتي لا يزال السكان يعانون من آثارها.[3]

ما نستنتجه أن الضرر البيئي المستقبلي هو ضرر قابل للتعويض ما دام أنه محقق الوقوع، لكنه يطرح صعوبات على القاضي فيما يخص تقييم هذا الضرر نظراً لأنه سريع التطور وشديد التفاقم، والتعويض النقدي بصفة عامة، يعد من الوسائل الهامة لإصلاح ما تم إفساده من خلال استغلال أموال التعويض لإنفاقها على التنظيف والتجديد لعناصر الطبيعة من جهة، وتعويض الأضرار التي تصيب الأشخاص من جهة ثانية

ثالثا: الترضية كوسيلة للتعويض

تعد الترضية كصورة من صور التعويض عن الأضرار المعنوية، والتي تترتب عن الأفعال الضارة كما قد يقترن وقوعها مع وقوع الأضرار المادية أيضا .

يشار في الفقه الدولي كثيراً إليها كشكل من أشكال الجبر للفعل غير المشروع دولياً، ويعتبرون الترضية وسيلة الانتصاف المميز للضرر الذي لحق بكرامة الدولة أو في شرفها أو هيبتها، وهذا بوجه خاص موقف كل من أنزلوتي ودي فيشر. [4]

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص500.

[2] صلاح هاشم، المرجع السابق، ص 373.

[3] تتلخص وقائع القضية، أنه في 1984/12/02 تسرب أكثر من 35 طن من الغازات السامة من مصنع لمبيدات الآفات الزراعية في بوبال لشركة بويتون وهي شركة هندية تابعة لشركة فيونيون كاربايه كوربوتيش المتعددة الجنسيات، مقرها الو.م.أ، حيث توفي في اليومين التاليين للحادث 7000 شخص وأصيب أكثر من 15000 شخص بأمراض خطيرة، أما اليوم فأكثر من 100.000 ألاف شخص يعانون من أمراض مزمنة كالوهن والتعب.
– انظر: حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص 296.

[4] محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص167.

أما بالنسبة للفعل الضار البيئي، تعد الترضية الصورة المناسبة لتعويض الأضرار المعنوية التي تصيب الدولـــة أو أحد رعاياها، حيث تلتزم بها الدولة المسؤولة وذلك في حالات تعذر إصلاح ذلك برد الحال لمـــا كان عليه أو التعويض.

من أمثلة هذه الأضرار، كقيام دولة ما بإخطـــار دول مجاورة بإمكانيـــة حدوث تلوث بيئي خطير وجسيم، أو حتى إبلاغها بعد وقوع التلوث والناجم عن المفاعلات النووية، أو المصانع الكيماوية...وغيرها، أين تقوم هذه الدولة أو الدولة المجاورة، بإعلان حالة الطوارئ وتستنفر كل الجهات الإدارية لديها، وكل الأجهزة العسكرية والطبية المدنية لمواجهة الكارثة المحتملة، كما تقوم بإخلاء سكان المناطق المجاورة، وما ينجم عنه من هلع ورعب وخوف من الإصابة بهذه الأخطار كالتلوث بالإشعاعات النووية، وما ينجم أيضاً من تشرد للعائلات وهو ما يزيد من المعاناة، خاصة إذا ما كانت هذه الدولة أو الدول التي يمسها هذا الضرر دول فقيرة لا تملك الإمكانيات اللازمة لمواجهة مثل هذه الأزمات، مما يخلق حالة صعبة واللجوء إلى دول أخرى مما تتسع رقعة الدول المتضررة من جراء هذا التلوث الذي يتوقع وقوعه، أوقد يقع فعلاً.

أ- **أشكـــال الترضيـــة:** الترضية هي علاج لمثل تلك الأضرار المعنوية، والتي لا تقيم مالياً وتتخذ عدة أشكال متعددة نذكرها كما يلي:

1- الاعتـــذار الرسمـــي: يتم من خلال تقديم الدولة المتسببة في هذا النوع من الأضرار، اعتذار إلى الدولة أو الدول المتضررة، ويكون في شكل رسمي صادر عن الجهات الرسمية في الدولة والمتمثلة في كل من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو رئيس الوزراء أو أي وزير أو ممثل دبلوماسي أو قنصل لدى هذه الدولة المتضررة، كما يمكن أن يكون من خلال تصريح رسمي في القنوات التلفزيونية أو بزيارة هذه الدولة وتقديم اعتذار مكتوب، خاصة إذا ما صدر هذا الاعتذار من جهة دولة صغيرة اتجاه دولة كبيرة كالولايات المتحدة الأمريكية أو الدول العظمى، كما يمكن أن يكون أيضاً بتنظيم زيارة ميدانية للموقع المتضرر، وتقديم مساعدات

إنسانية، حيث تبدي هذه الدولة مصدر الفعل الضار اعتذاراتها وأسفها عن الحوادث التي نجمت إما عن تصريح غير دقيق وغير مؤكد لاحتمال وقوع هذه الأضرار كونها لم تقع فعلاً، أو حالة حدوثها فعلاً وتضررت جهات ما منها ماديا ومعنويا.[1]

2- الاعتذار مع فصل الموظف: ويتم ذلك من خلال تقديم هذه الدولة اعتذار في شكل الصورة السابقة عن الجهات الرسمية، ولا تكتفي الدولة المسببة في ذلك بهذا فقط، وإنما تلجأ أيضاً إلى معاقبـــة الجهات أو الأجهزة التي تعمل لديها المسببة للضرر، وهذا بغرض إرضاء الدول المتضررة ولكي تبين حسن نيتها والتزامها بالحرص على أن لا يتكرر هذا الفعل الضار، كما يمكن أن يكون هذا الفصل للموظفين بطلب من الدولة المتضررة بمعاقبة المتسببين في هذا الضرر.[2]

3- تقديم تحية لعـــلم دولة: يعد من أشكال الترضية، أين يتم تقديم تحية لعلم الدولة أو الدول المتضررة من جراء الفعل الضار، خاصة في حالة ما إذا تسبب هذا الضرر في وفاة رعايا احد أشخاص القانون الدولي، إما جراء تفشي أمراض أو لتلوث جسيم للهواء أدى للوفاة كحادثة بوبال[3]، ففي مثل هذه الحوادث والتي تكون بين أشخاص القانون الدولي، يتم تقديم التحية لعلم تلك الدولة خاصة لوقوع ضحايا، كأن يتزامن ذلك خلال تشيع جثامين هؤلاء الضحايا، كما يمكن أن يتم إطلاق أعيرة نارية في الهواء كتحية أيضا للضحايا.

الملاحظ أن هذا النوع من الترضية يعد قليل التطبيق لما له من حساسية بين الدول، والتي تفضل اللجوء إلى وسائل أخرى لجبر الضرر، وذلك إما بالاعتذار أو بالتعويض أو الدعم المعنوي للمتضررين، كما يلاحظ اختلاف هذا في حالة اختلاف وزن ومكانة الدول، أين نجد استحالة قيام الدول العظمى والمتسببة في مثل هذا النوع من الضرر من القيام إما بالاعتذار أو باقي أشكال الترضية تجاه دول عظمى مثلها أو أقل منها مكانة

[1] محمد المجذوب،الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1999، ص262.

[2] المرجع نفسه، ص 262.

[3] حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص 296.

حيث تعتبرها كإهانة لها ونقصا من قيمتها ومكانتها الدولية لذا هي إما تتجنب المشكلة وديا و سياسيا أو تتجه للتعويض دون الترضية.

ب – الترضيـــة في القضـــاء الدولي: وجدت تطبيقات قضائية للترضية كنوع من التعويض في حالة الضرر المعنوي، ومن بين القضايا التي حكم فيها بشكـــل أو أكثر من أشكال الترضية نجد قضية ليم ألون L'm alone، وهي سفينة بريطانية مملوكة لمواطنين كنديين، حيث قام حراس السواحل في الولايات المتحدة الأمريكية بإغراقها، وقد قرر رئيس اللجنة عدم الحكم بأي تعويض، ولكنه ذكر أن عملية إغراق السفينة عمل غير مشروع، ورأى أعضاء اللجنة أنه ينبغي أن تعترف الولايات المتحدة الأمريكية رسمياً بعدم مشروعية هذا الفعل وأن تعتذر للحكومة الكندية المتضررة من جراء إغراقها وأن تدفع علاوة على ذلك غرامة مالية نظير الضرر بـــ 25000 دولار أمريكي للحكومة الكندية.[1]

أيضا من بين الأمثلة: ما أثارته محكمة التحكيم في قضية رينبو واريور Rainbow warrior [2] كما يلي:" تلجأ الدول والمحاكم القضائية الدولية منذ مدة طويلة إلى الترضية، بوصفها سبيلا للإنصاف أو شكلا من أشكال الجبر فيما يتعلق بالإخلال بالالتزامـــات الدوليـــة ، وتتصل هذه الممارسة على وجه الخصوص بالضرر الأدبي أو الضرر القانوني الذي يلحق مباشـــرة بالدولة لاسيما الضرر الذي يلحق بالأشخاص وينطوي على مسؤوليـــات دوليـــة.

أيضاً من بين القضايا نجد قضية ستارك سنة 1989 ، وهي سفينة حربية أمريكية أصيبت بصاروخ عراقي وقد ألحق بها ضرر، وأدى إلى وفاة 37 بحاراً، حيث قام الرئيس العراقي آنذاك بكتابة رسالة شرح فيها أن الحادث غير مقصود، وعبر عن تعازيه واعتذاراته لوفاة البحارة، حيث عبر أيضا الرئيس ريجان Rign، أن

[1] محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص168 – 169.

[2] هي سفينة استعملتها منظمة أنصار البيئة للاحتجاج على التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي، حيث تم إغراقها في ميناء أوكلاند من قبل عملاء المخابرات الفرنسية ، و طالبت نيوزيلندا بالتعويض. – أشير إليه عند : علي أبو هاني ، المرجع السابق.

الإعراب عن الأسى والأسف غير كاف، وانتهى بالاتفاق بتعويض يقدر بـــ 27,3 مليون دولار أمريكي.[1]

الملاحظ مما سبق أن كل من الفقه والقضاء يؤكد أن الترضية تعد وسيلة من وسائل الانتصاف القانونية والتي تعد شكلاً من أشكال التعويض، لكن في قضايا البيئة، نلاحظ أن الترضية غير كافية في هذه الحالة، إلا إذا لم يقع الضرر والتلوث فعلاً، لكن إن وقع التلوث فالترضية فقط غير كافية، فيجب أن تقترن بشكل آخر من أشكال التعويض كالتعويض النقدي، أو كرد الحال إلى ما كان عليه.

الفرع الثالث: الالتزام بالتسويـــة السلميـــة للمنازعات البيئيـــة

تضمن ميثاق الأمم المتحدة قاعدة عامة تتمثل في منع الحروب وتحقيق الأمن الجمـــاعي، ومنـــه إلزام الدول بعدم استخدام القوة لفض النزاعات الدولية، فما عايشه العالم من حروب ونتائج كارثيـــة على الإنســـان والبيئة، أدت بالمجتمع الدولي إلى الحرص على إلزام الدول باللجوء إلى التسوية السلمية لمنازعاتها، فقد جاء في نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة :" إن مقاصد الأمم المتحدة، حفظ السلام والأمن الدولي وتحقيقا لهذه الغاية، تتذرع المنظمة بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها."[2]

تتعدد وسائل حل المنازعات بالطرق السلمية، وهي متروكة لتقدير كل دولة واختيارها، كما قد يختار طرف أسلوبا وينتقل إلى آخر حسب ظروفه، فتختلف أساليب التسوية ، أما في مجال حل النزاعات الناشئة عن الأضرار البيئية، نجد كل من الوسائل الدبلوماسية والتي نركز فيها الدراسة على المفاوضات، أيضاً نتطرق لدور المنظمات الدولية في هذا المجال وإلى الوسائل القضائية.

[1] صحيفة نيويورك تايمز، المنشورة بتاريخ 28 مارس 1989، الصفحة أ-5.

[2] الفقرة (01) من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

- أنظر أيضاً، الفقرة (15) من تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها 38، المرجع السابق، ص 307.

أولاً: المـــفـــاوضـــات

يقصد بالمفاوضة قانوناً، هي تبادل وجهات النظر فيما بين ممثلي شخصين من أشخاص القانون الدولي العام، أو المنظمة الدولية وما في حكمها (الشخصية القانونية).[1]

كما تعتبر المفاوضات تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين من أجل الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما، ومن يقوم بالمفاوضات في الغالب هم كل من رؤساء الدول أو رؤساء المجالس الشعبية، ورؤساء الوزراء، أو الأشخاص المكلفون بالتفاوض بموجب وثيقة التفويض التي ترسم حدود المفاوضات وصلاحية المفوض، للوصول إلى اتفاق نهائي أو اتفاق أولي، أيضاً يكلف بالمفاوضات المبعوثين في المؤتمرات الدولية الدائمة، مثل مندوب الدولة لدى المنظمة الإقليمية أو المنظمة الدولية، وهؤلاء عليهم العودة إلى رؤسائهم.

قد تجري المفاوضات بطريقة سرية، كما تجري بطريقة علنية، كما يمكن أن تكون وفق نطاق إقليمي دولي، أم تتم برعاية دولة أو منظمات دولية ،كما قد تجري المفاوضات بطريقة مباشرة بين الأطراف المتنازعة أو بشكل غير مباشر عبر وسيط دولي.[2]

يتم اختيار المفوض بين هؤلاء – الفئات المختصة بالمفاوضات– على حسب درجة النزاع فإن كان ذو أهمية كبيرة، فإن الدولة المتضررة قد تعين مندوباً على مستوى عال للتفاوض مع الدولة المسؤولة عن إصلاح الضرر، كما أنه لو كان بسيطاً أو أقل درجة، فتقلل بذلك درجة المفاوض.[3]

تتمثل أهم النقاط التي تكون محور التفاوض كما جاء ذكرها في الفرع السابع للملخص التخطيطي للجنة القانون الدولي، وتشمل المسائل التي يجوز أن تكون ذات أهمية في حالة التفاوض بشأن مقدار التعويض كوسيلة

[1] علي أبو هاني و عبد العزيز العشاوي، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، طبعة أولى، دار الخلدونية، الجزائر 2010، ص14.

[2] المرجع نفسه، ص16.

[3] عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 74.

لجبر الضرر[1]، وذلك كالآتي:

البث بشأن الجهة التي ينبغي أن تقع عليها المسؤولية الأولية والثانوية، و بشأن ما إذا كان ينبغي نقل مسؤولية بعض الدول المؤثرة إلى دول أخرى.

اختيار هيئة يتم فيها تقرير قيام المسؤولية ومبالغ التعويض المستحقة.

وضع أساليب إجرائية لتقييم المطالبات.

تحديد الخسارة أو الضرر القابلين للتعويض.

اختيار نوع التعويض عن الخسارة أو الضرر.

وضع أشكال وطرق دفع التعويض المقرر.

النظر في الظروف التي يمكن أن تزيد أو تنقص من المسؤولية أو تكون سبباً في الإعفاء منها.

يعد التفاوض الخطوة الأولى في حل المنازعات البيئية، وتنص عليه العديد من المعاهدات ويمكن اعتباره جزء من واجب التشاور، بموجب المبدأ العام للجيرة الحسنة [2]، كما أن التفاوض لا يعد الوسيلة الوحيد لحل المنازعات بالطرق الدبلوماسيـــة، بل هو الوسيلـــة الرئيسيـــة من ضمن الوسائل الأخرى، كالمساعي الحميـــدة و التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو عن طريق المنظمات الدولية، طبقا لنص المادة الثالثة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تضمنت ضرورة أن تلجأ أطراف النزاع إلى هذه الوسائل بالإضافة إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية. [3]

[1] لجنة القانون الدولي، الوثيقة رقم، A/CN.4.SER.A/1982، المرجع السابق

[2] صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص265

[3] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 20.

أ- **المفاوضات في الإتفاقيات الدولية:** لقد تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية مفهوم المفاوضات ونصت على ضرورة اللجوء إليها باعتبارها وسيلة سلمية لحل الخلافات والنزاعات الدولية في شتى المجالات، كما ألزمت أيضا الدول الأطراف فيها بضرورة ذلك باعتبارها الحل الأنسب للخلافات الدولية.

تضمنت المادة التاسعة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية لسنة 1972، شرطا أن تبدأ المرحلة الأولى للمطالبة بالتعويض بتقديم الطلب إلى دولة الإطلاق بالطرق الدبلوماسية وفي حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية بينهم، فيكون للدولة المتضررة طلب من دولة أخرى أن تتولى تقديم طلبها لدولة الإطلاق وتتولى بذلك مصالحها طبقا للاتفاقية، وإذا كانت كل من الدولة المدعية ودولة الإطلاق أعضاء في الأمم المتحدة، فإن المطالبة تقدم عن طريق الأمم المتحدة.[1]

ما نلاحظه من ذلك، أن تطبيق الوسائل الدبلوماسية في حل الخلافات، يكون حتى في حالات عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدول موضوع النزاع.

تسمح الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعلي البحار لسنة 1969 في حالات الإصابة بالتلوث النفطي لأي طرف في المبادرة إلى القيام بإجراءات المصالحة إذا شعرت بأن طرفا آخر قد انتهك بنود الاتفاقية. [2]

أيضا اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية لسنة 1997، في نص المادة الثالثة والثلاثون والتي تنص:" في حالة نشوء نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وفي غياب اتفاق بينهما ينطبق على النزاع، تسعى الأطراف المعينة إلى التوصل إلى تسوية للنزاع بالوسائل السلمية وفقاً للأحكام التالية ." وتتمثل هذه الأحكام كالأتي:

إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض، بناء على طلب أحد الأطراف، يجوز لها أن تشترك في طلب المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق من طرف ثالث، أو تستخدم

[1] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم 20 (A/9620)

[2] صلاح عبد الرحمان الحديثي، مرجع سابق، ص266

أيا من مؤسسات تابعة للمجرى المائي المشترك تكون الأطراف قد أنشأتها أو تتفق على عرض النزاع على التحكيم أو محكمة العدل الدولية.[1]

ب- المفاوضات في المجالات البيئية: وجدت عدة منازعات بيئية، أين تمت من خلالها ممارسة وسيلة المفاوضات لحل الخلاف نذكر منها، النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك حول نهر كلورادو، أين يظهر دور المفاوض هنا، وتتلخص القضية في إبرام الطرفين لمعاهدة سنة1944 لاستخدام نهر الكلورادو والذي يصب في خليج كاليفورنيا مروراً بالحدود المكسيكية، أين وافقت الولايات المتحدة الأمريكية على تسليم المكسيك سنويا كمية معتبرة من المياه، ففي عام 1961 أقامت أمريكا سداً على النهر مما أثر على كمية المياه التي تصل إلى المكسيك، مع قيامها بتحويل بعض المياه ضمن مشروع ويلتون- مدهاوك، لتصل إلى المكسيك لكن هذا التحويل أدى إلى مضاعفة ملوحة المياه بسبب ما يعلق بها من مواد وكميات كبيرة من المعادن والمخلفات الصناعية، حيث قامت المكسيك عام 1961 برفع الموضوع أمام لجنة الحدود ضد أمريكا بسبب ملوحة المياه وللأضرار التي أصابت المزارعين بشكل كبير، حيث قامت اللجنة بدراسات علمية أعطت أساساً للتفاوض، وفي عام 1965 توصل البلدان في إطار اللجنة إلى عقد معاهدة تدوم سبعة سنوات لتحسين مشاكل الملوحة وفي سنة 1972،أعادت المكسيك طرح نفس الإشكال أين شكلت أمريكا مجموعة عمل لدراسة المشكلة، وقدمت توصيات لاستئناف المفاوضات، وفي آب 1973 توصل الطرفان لاتفاقية جديدة وضعت حلاً دائما، ألزمت الولايات المتحدة الأمريكية بأن تعطى المكسيك مياه ذات نوعية خالية من الملوحة.[2]

الملاحظ من مثل هذه القضايا، أن بالمفاوضات يتم التوصل إلى الحلول للمشاكل التي تترتب على التلوث البيئي، سواءً عن طريق إزالة التلوث أو معالجته أو تقديم تعويض عن أعمال التنظيف، أو حتى التوصل إلى حل توفيقي يرضي الطرفين، ففي حادثة سقوط القمر الصناعي كوسموس رقم 945، طالبت كندا بمبلغ تعويض

[1] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الواحد والخمسون لسنة 1997،(A/Res/51/229).

[2] صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 268- 269.

يقدر بـــ ستة ملايين دولار كندي، تلتزم بها حكومة الاتحاد السوفياتي عن الأضرار التي لحقت مكان وقوع القمر الصناعي، وعن أعمال التنظيف التي قامت بها كندا.[1]

ثانياً: دور المنظمات الدولية في التسوية السلمية للمنازعات البيئية

للمنظمات الدولية دور كبير في تسوية النزاعات الدولية خاصة في المجال البيئي، فحماية البيئة بصفة عامة تتطلب إجراء الكثير من الدراسات والأبحاث والتجارب التي قد تكلف الكثير أو تحتاج إلى تكنولوجيات والوسائل هي في الغالب غير متاحة لجميع الدول خاصة دول العالم الثالث،وذلك للتكاليف الكبيرة لإجراء الخبرة العلمية والفنية والتقنية لتحقيق هذه الحماية، والتي لا يمكن لها تحقيقها إلا عن طريق التعاون الدولي، أو من خلال المنظمات الدولية المساهمة في حماية البيئة، وذلك للقيام بتقييم الآثار السلبية الناجمة عن التلوثات المختلفة للبيئة، كما أن الكثير من هذه المنظمات تتضمن مراكز لجمع البيانات والوسائل الاعتيادية لوضع معايير المراقبة والتقييم، والتي تسهل من عملية الإحصاء والتقييم للأضرار البيئية، كما تساعد أيضاً في مواجهة هذه الملوثات وإزالتها بخبراتها في هذا المجال حسب اختصاص كل منظمة ،[2] ومن بين هذه المنظمات نذكر ما يلي:

أ- **منظمة الأمم المتحدة :** برز دورها في المساهمة على صياغة القانون الدولي للبيئة، كما تلعب دوراً هاماً في حماية البيئة على مستويات متعددة في المجالات القانونية، والحرص على وضع مبادئ ستوكهولم موضع التنفيذ، خاصة المتعلقة بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية.

تبني برنامج الأمم المتحدة مجموعة من المبادئ التوجيهية، والتي تحث على ضرورة تبـــادل المعلومات والخبرات والتشاور، بغرض تقريب وجهات النظر تمهيداً لبداية العمل على حل الخلافات في المجال البيئي مع الدخول في مفاوضات بشأن الأنشطة التي تتم داخل إقليم الدولة وتؤثر في بيانات أخرى[3]، كما تنص الفقـــرة

[1] محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص311.
[2] محسن أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة، لأفعال لا يحظرها القانون الدولي، مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة ،طبعة أولى دار النهضة العربية، القاهرة، ،1999 ص 246.
[3] انظر، عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص246.

الثالثة :" على أن يفض جميع أعضاء الهيئة منازعتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر"[1]، كما أفرد الميثاق الفصل السادس بأكمله لحل المنازعات الدولية بالوسائل والأساليب السلمية، واستهل ذات الفصل بالمادة الثالثة والثلاثون والتي أوردت التزاما على الدول الأعضاء بوجوب العمل على حل منازعاتهم حلا سلمياً.[2]

يظهر دورها أيضا من خلال المنظمات المتخصصة التابعة لها ونذكر منها:

1- منظمة الأمم المتحدة للأغـذية والزراعة: حيث تهتم بوضع المعايير والمستويات المتعلقة بحماية البيئة والمياه والتربة والأغذية من التلوث، بواسطة بقايا مبيدات الآفات أو المواد المضافة المساعدة في حفظها، حيث ينص دستورها على ضرورة النهوض بالرفاهية العامة عن طريق تقدير العمل المستقل للجماعة، والالتزام بالتعاون والإبلاغ عن كل تدابير متخذة بالتقدم المحرز في ميادينها، والذي يكون أساسا في تحرير الإنسانية من الجوع[3]، وتتمثل وظائفها فيما يلي:

جمع وتحليل وتفسير ونشر المعلومات المتصلة بالتغذية والأغذية الزراعية .

صيانة الموارد الطبيعية عن طريق تشجيع العمل الدولي.

تقديم التقنية بناء على طلب الحكومات .

نستنتج دورها فيما تلعبه في محاولة العمل على تقديم المعلومات والتكنولوجيات المتطورة للتقنيات المتوفرة لديها، بهدف تقديم العون للدول حسب طلبها وذلك لمساعدتها للتخلص من التلوثات، حيث تستفيد الدول الأعضاء من المساعي الحميدة للمنظمة بوصفها أمانة تقدم خدمات لهيئات صنع السياسة من تعزيز الأنشطة التعاونية بين الأعضاء.

[1] شهاب مفيد، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 280

[2] أنظر،علي أبو هاني وعبد العزيز العيشاوي، المرجع السابق، ص416.

[3] محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 92.

2- منظمة الصحة العالمية: تقوم بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة، وتضع معايير توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات، حيث تهتم باتخاذ التدابير التي يتعين على الدولة اتخاذها لصالح الصحة، وتتصل بمجموعة من الواجبات التي ينبغي على الدول إتباعها في تفشي أمراض، حيث تنص المادة الثالثة من اللوائح الصحية الدولية :" يجوز للمنظمة بطلب من الحكومة المعنية، أن تقوم بالتحري عن أي تفشي لأي مرض خاضع لهذه اللوائح، ينطوي على تهديد للبلدان المجـــاورة أو الصحة الدولية، وينبغي أن يستهدف مثل هذا التحدي مساعدة الحكومات على تنظيم إجراءات ملائمة للمكافحة ويجوز أن يشمل ذلك إرسال فريق لإجراء دراسات على الطبيعة ".[1]

يظهر دورها في إمكانية التدخل لإزالة أي تلوث تفاديا لنشوء أي نزاع بين الأطراف أو تقييم الأضرار أو التلوث في حالات الاختلاف حول ذلك بين المتسبب في الضرر و المضرور، وبيان مدي خطورته أم لا.

3- الوكالة الدولية للطاقة الذرية: تبذل جهوداً كبيرة وذلك من خلال اشتراكها في التعاون الدولي من أجل حماية البيئة من التلوث الإشعاعي، من خلال استحداث معايير مختلفة للسلامة فيما يتعلق بالأنشطة أو المنشآت النووية ذات الأغراض السلمية، كما تساهم في زيادة أمن هذه المنشآت، ويمكن للدول الاستعانة بها لتقييم بعض المنشآت الحدودية في هذا المجال، والتي قد تكون محل خلاف دولي حول آثارها، وبذلك يمكنها إنهاء الخلاف بتقديم تقرير يوضح الحالة التي توجد عليها هذه المنشأة ومدى خطورتها أم لا. [2]

ب- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي: هي المنظمة التي خلفت منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي O.E.C.E، والتي تضم جميع القوى الصناعية الكبرى في العالم، وقد قرر مجلس المنظمة في تاريخ 22 يوليو1970 إنشاء لجنة البيئة، والتي اهتمت بدراسة المشاكل المشتركة أو المتوقعة المتعلقة بحماية البيئة وتعزيزها بغية تقديم مقترحات بوسائل فعالة للحيلولة دون وقـــوع هذه المشاكـــل أو تقليلها، مع مراعـــاة جميع

[1] محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 418.

[2] شهاب مفيد، المرجع السابق، ص 290.

العوامل ذات الصلة خاصة الاقتصادية، كما تهدف إلى تقديم مبادئ وتوجيهات في مجال السياسة، للحيلولة دون وقوع النزاعات في ميدان استخدام الموارد البيئية المشتركة أو العمل على التقليل منها.[1]

الملاحظ مما سبق أن للمنظمات الدولية دور فعال في مجال الحل السلمي للمنازعات البيئية بين الدول لما تملكه من خبرات في مجالات اختصاصاتها ولما تملكه من تقنيات ووسائل تكنولوجية، تمكن من تقديم العون للدول المتضررة كما تمكن من تقريب وجهات النظر وتقييم الأضرار والعمل على إزالتها تفاديا لنشوء نزاع بين الدول.

ثالثا: الوسائـــل القضائيـــة للتسويـــة السلميـــة للنزاع البيئـــي

يعد القضاء الدولي بمثابة الوسيلة التقليدية التي أعملت حكمها في المنازعات البيئية، خاصة تلك التي تتسم بالجسامة والخطورة، حيث يمكن لأطراف النزاع عرض قضاياهم على محكمة العدل الدولية إذا قبلوا ولايتها[2]، كما يمكن للمحكمة للفصل في المنازعات البيئية المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقيات دولية متعلقة بالبيئـــة، كما يمكن أيضاً للأطراف الاتفاق على عرض النزاع أمام محاكم التحكيم وذلك برضا الأطراف.[3]

أ- **محكمة العدل الدولية:** هي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، ونظامها الأساسي جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، ويعتبر دورها هاما في تسوية النزاعات في القضايا البيئية، خاصة بخبرتها في مجال مشاكل القضاء الدولي والعلاقات الدولية.[4]

يعتبر اختيار المحكمة منوطا لإرادة الدول أطراف النزاع فولايتها اختيارية [5]، كما تتضمن العديد من الاتفاقيات البيئية نصوصًا منحت من خلالها الاختصاص للمحكمة بفض المنازعات التي تثور بخصوص تفسيرها أو تطبيقها، من بين الإتفاقيات نذكر منها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، ضمن الفقرة الأولى من

[1] شهاب مفيد، المرجع السابق، ص 291.
[2] عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 83.
[3] إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، طبعة أولى، دار الفكر ، القاهرة، 1973، ص 08 - 09.
[4] راجع المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة .
[5] راجع المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

نص المادة 287، أيضا اتفاقية التنوع الإحيائي لسنة 1992 ضمن الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرون والتي ورد فيها إمكانية عرض النزاع على محكمة العدل الدولية وفقا للإجراءات التي أشارت إليها الاتفاقيـــة

أيضا اتفاقية هلنسكي لسنة 1974 والخاصة بحماية البيئة البحرية للبلطيق، من خلال نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر، أيضا اتفاقية فينا لسنة 1963 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية ضمن الملحق الخاص بها. [1]

تتمتع الأحكام التي تصدرها المحكمة بقوة إلزامية فقط بالنسبة لأطراف النزاع، حيث أنه إذا امتنع أحد أطراف القضية عن تنفيذ ما يوجبه الحكم، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن إذا رأى ضرورة لذلك وبالتالي يقوم المجلس بإصدار قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم. [2]

أنشأت محكمة العدل الدولية في سنة 1993 غرفة خاصة لحل خلافات البيئة، كما أن محكمة قانون البحار تستطيع أن تنظر في خلافات البيئة أيضا. [3]

1- محكمة قانون البحار: حيث نشأت وفقا لنص المادة الأولى للمرفق السادس الخاص بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وينعقد اختصاصها بنظر في المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية، ومكافحة تلوثها وما يتبع ذلك من مشكلات، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 287 من قانون البحار على:" تكون الدولة عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحـــدة أو أكثر مـــن الوسائل التاليـــة لتسويـــة المنازعـــات المتعلقة بتفسيـــر هـــذه الاتفاقيـــة أو تطبيقها للمحكمة الدولية لقانون البحار" [4]

[1] انظر، صلاح خيري جابر العاني، الحماية الدولية للتنوع الإحيائي ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بجامعة بغداد لسنة2004، ص 149.

[2] الفقرة (01) من المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة .

[3] غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 120.

[4] راجع المادة 287 من اتفاقية قانون البحار، المرجع السابق.

كما تنص أيضا المادة العشرون :" يكون اللجوء إلى المحكمة متابعا للكيانات غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر، أو في قضية تحال إلى المحكمة وفقا لأي اتفاق آخر و الذي يمنح الاختصاص للمحكمة وتقبله جميع الأطراف"، كما تنص المادة الواحدة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة :" تشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقا لهذه الاتفاقية وجميع المسائل المنصوص عليهـــا تحديدا في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة " [1]

الملاحظ هنا أن اختصاص هذه المحكمة يختلف عن اختصاص محكمة العدل الدولية، وذلك من ناحية الأطراف المتقاضين لديها، حيث تشمل جميع أشخاص القانون الدولي بما فيهم غير الدول والمنظمات الدولية بعكس محكمة العدل الدولية، والتي لا يكون أطرافها إلا الدول.

2- الغرفة المشكلة لحماية البيئة: نظرا للتطورات في ميدان القانون الدولي البيئي، شكلت محكمة العدل الدولية في تموز1993 غرفة مكونة من سبعة أعضاء من أجل النظر في القضايا البيئية، واستنادا إلى الصلاحية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرون من النظام الأساسي، حيث جاء في حيثيات قرار التشكيل: " نظرا للتطورات في ميدان القانون البيئي والحماية التي وقعت في السنوات القليلة الأخيرة، آخذين بعين الاعتبار ضرورة استعدادها وبأقصى درجة ممكنة لمعالجة أي قضية بيئية تقع ضمن اختصاصها القضائي".[2]

لقد تزامن إنشاء الغرفة مع قضية عرضت أما المحكمة، والمتمثلة في الاتفاق الذي توصلت إليه هنغاريا وجمهورية سلوفاكيا في نيسان 1993، على عرض نزاعهما حول مشروع غابيكوفو – نيغمادوس، أمام محكمة العدل الدولية، حيث يشمل المشروع إنشاء سد على نهر الدانوب بموجب اتفاقية بين الطرفين سنة 1977، لكن ظهر فيما بعد أن المشروع يرتب عواقب بيئية ، حيث تهيأت الغرفة للنظر في النزاع، لكن اتفق الطرفـــان قبل

[1] محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص426.

[2] صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، 274.

ذلك على تسوية النزاع خارج المحكمة.[1]

ب- التحكيـــم الدولـــي: التحكيم هو وسيلة لتسوية المنازعات الدولية بواسطة قضاة تختارهم الأطراف المتنازعة على أساس احترام القانون والخضوع للحكم بحسن نية.

يعتبر التحكيم من أقدم الوسائل القضائية لحل النزاعات الدولية، والذي تجسد بمناسبة التحكيم في قضية سفينة الالباما، بين أمريكا وانجلترا عام 1872، حيث اختارت كل من الدولتين حكما وتم تعيين الثلاثة الآخرين وهم كل من ملك بريطانيا، والبرازيل والرئيس السويسري، فقرروا تغريم بريطانيا آنذاك ومنذ ذلك التاريخ وفكرة التحكيم تزداد وضوحاً، حيث دعى قيصر روسيا إلى مؤتمر دولي يمثل قمة الرغبة في إقرار التحكيم الدولي، وبذلك استقـــر كوسيلة لفض النزاعات بالطرق السلمية. [2]

المعمول به، أن الدول يمكنها اللجوء إلى التحكيم للمطالبة بإصلاح الأضرار البيئية التي كانت ضحية لها ويتم ذلك باختيار أطراف النزاع وبإرادتهما للفصل فيه على أساس الالتزام بالخضوع للحكم، فقد نصت المادة السابعة والثلاثون من اتفاقية تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، التي تمخضت عن مؤتمر السلام في لاهاي سنة 1907، إذ نصت على الغرض من التحكيم هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم وعلى أساس احترام القانون الدولي".[3]

في سنة 1928، أضافت عصبة الأمم إلى ما تقرر في اتفاقية لاهاي، ضمنتها ميثاق التحكيم العام الذي وقعته الدول في جنيف، وفيه تقرر ما يجوز عرضه على التحكيم، وما تقوم المحكمة بتفسيره من معاهدة دولية والخلاف على تعيين الحدود، وما يخص هيئة التحكيم. [4]

[1] صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، 274.

[2] علي أبو هاني وعبد العزيز العيشاوي، المرجع السابق، ص 243.

[3] عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 81.

[4] علي أبو هاني وعبد العزيز العيشاوي، المرجع السابق، ص 247.

يمكن للأطراف المتنازعة اختيار هيئة التحكيم وعادة تختار كل دولة محكمين اثنين، وتختار الأربعة عضواً خامسا يكون رئيساً، وقد يكون التحكيم فردياً كما قد يكون ضمن لجان مختلطة، كما قد تكون المحكمة جماعية.

يقع مركز المحكمة في لاهاي، لها مكتب دائم بحفظ السجلات ولها مجلس إداري، وقد ظهر لها دور كبير في قضايا النزاعات البيئية أهمها قضية مصهر ترايل سملتر، أين رأى المحكمون ضرورة توقف المصنع عن إفراز الأدخنة الملوثة والتي وصلت إلى العاصمة واشنطن.

أيضا من بين القضايا المطروحة على محاكم التحكيم، قضية بحيرة لانو أين دعت المحكمة إلى أن تحويل مجرى المياه يؤدي إلى اختلال في تركيبات الماء و منه إلى تلوثه مما يضر بمصالح اسبانيا.

ما نلاحظه بصفة عامة، أن للتحكيم دور فعال على المستوى الدولي في مجال فض النزاعات الدولية في المجال البيئي بالطرق السلمية، ناهيك عن دوره الفعال في مختلف النزاعات الدولية الأخرى والتي لا يتسع المجال لذكرها.

المطلب الثاني: معوقات تطبيق أحكام المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة والآليات الجديدة لحماية البيئة

يثبت الواقع الدولي صعوبة تطبيق قواعد المسؤولية في الغالب، وهذا راجع لصعوبات تعيق تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية عن الأضرار البيئية، خاصة في مجال التلوث العابر للحدود، وذلك لمعوقات خاصة بالتلوث ومعوقات خاصة بإثبات الرابطة السببية بين النشاط الذي يفترض انه تسبب بهذه الأضرار، وبين الأضرار السلبية الناجمة عنه والتي تلحق بالبيئة من جهة، وبأشخاص القانون الدولي من جهة ثانية، بالإضافة لمعوقات خاصة بمكانة الدول المتسببة في التلوث، وهذا ما جعل بعض الفقهاء ينادون إلى إيجاد آليات جديدة كفيلة بإجبار الدول على الالتزام بحماية البيئة، وهي عبارة عن وسائل حديثة تسمح بمراقبة الدول لالتزاماتها كآلية إستباق

لوقوع التلوث والرقابة على الأنشطة الخطيرة للدولة، مع حثها وتحفيزها للالتزام بالواجبات المعززة في هذا المجال، في ظل هذه التطورات التي يمر بها المجتمع الدولي المعاصر، كما تضمنته الاتفاقية الدولية في المجال البيئي كإعلان ستوكهولم وإعلان ريو.

لعل أهم هذه الصعوبات هي التلوث الصادر عن الدول الكبرى باعتبارها دول صناعية ودول متطورة في مختلف المجالات، خاصة المجال النووي والذري والكيماوي، سواءً للاستعمال العسكري أو السلمي، أين ينجم عن هذه الأنشطة أضرار و تلوثات عديدة، فلثقل وزن هذه الدول لا يمكن فرض عليها الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية حول العمل على خفض التلوث والتعهد على الالتزام بذلك.

الفرع الأول: معوقات إعمال القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية عن تلويث البيئة

تتعلق هذه المعوقات بصعوبات خاصة بالتلوث وأخرى خاصة بالدول، وبالرابطة السببية بين الفعل الضار والضرر الناتج عنه.

أولاً: المصاعب الناتجة عن التلوث

الأضرار الناتجة عن عمليات التلوث بكافة صوره وأشكاله تتميز بخطورة معينة، فضلاً عن عدم ملاحظتها في الحال وعدم رؤيتها في معظم الأحوال بالعين المجردة.

فقد تحدث الأضرار هذه بالتدريج مع مرور الزمن، وهي أضرار منتشرة لا تنحصر في مكان معين فهي تنتج عن مختلف الأنشطة الصناعية أو التجارية وحتى العلمية.

أ- صعوبات خاصة بظهور التلوث: لقد ثبت علمياً، أن بعض أنواع التلوث قد لا يكون لها أثر مباشر، كما قد لا تكون آثارها فورية، بل يتراخى أثرها لأيام وسنين، بل وقد ينتقل عبر الأجيال عن طريق الوراثة، وهنا تكمن الخطورة والصعوبة التي تنتج عن عمليات التلوث في مثل هذه الحالات، فضلاً عن الإصابات بالأمراض

المزمنة والسرطانية والعقم والحساسية، والتي لا تظهر أغلبها مباشرة بوقوع التلوث، وإنما يمتد ظهورها بازدياد درجة خطورة هذا التلوث، فلو كانت نتائجه هذه آنية أمكننا التعامل معها من خلال القيام بتطهير أماكن التلوث والقضاء عليه قبل أن يتفاقم، لكن بعدم التزامن بين الفعل الضار وآثاره الضارة، تجعل فرص الكشف عليه ضئيلة أن لم نقل مستحيلة. [1]

بالإضافة لذلك، يقع الفعل الضار في مكان ما ولا تظهر نتائجه الضارة على البيئة والإنسان إلا في مكان آخر غير مكان وقوع الفعل، مما يزيد صعوبة الكشف عليه ومعرفة مصدره أو أخذ الاحتياطـــات منه، وبـــذلك لا يحاسب المتسبب في الضرر كما لا يمكن إقامة الحجة عليه ومنه مطالبته بالتعويض.

ب- صعوبات خاصة بأنواع التلوث: لقد ظهرت حاليا تلوثات بيئية جديدة لم تكن من قبل نتيجة للتطور التكنولوجي والزخم العلمي المتواصل، منها الأضرار الناتجة عن بعض النفايات الصناعية المتولدة عن حرق المواد المصنعة الفاسدة والأجهزة الأخرى كما تقوم به كل من الصين والهند وباكستان، مما يؤدي إلى انتشار تسمم خطير في الهواء، ويعرض البيئة والإنسان للخطر. [2]

إضافة لذلك، انبعاث الغازات الناجمة عن استعمال مواد جديدة وحتى إعادة الاستعمال للمواد السابقة في إطار إعادة التصنيع، أدى لظهور بعض أنواع التلوث الجديدة والتي نجمت عن اختلاط المواد هذه مع مواد أخرى وما قد ينجم عن ذلك من تداخل في المركبات الكيماوية مما تؤدي إلى تلوث الهواء بأنواع جديدة من السموم و الغازات الخطيرة و القاتلة.

لقد أجرت وزارة البيئة اليابانية مؤخراً دراسة حول المواقع التي يتم فيها التخلص من النفايات الصناعية الجديدة، وتوصلت إلى أنه بعد أربع سنوات فقط أو أقل، ستغرق اليابان في النفايات الصناعية .[3]

[1] علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 65.

[2] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات التعويض، المرجع السابق، ص 167.

[3] مركز حابي للحقوق البيئية، الهواء النظيف والحماية التشريعية، ترجمة رسا صلاح، العنوان الالكتروني HCER@.HCER.ORG.04.P01-04

بالإضافة للأضرار الناتجة عن صناعة البترول، وازدياد صناعة السيارات، وما ينجم عنه من تغيرات في المناخ وإلى ظاهرة الاحتباس الحراري، ومنه ارتفاع درجة الأرض وذوبان الجليد في القطبين، وارتفاع منسوب مياه البحر وغرق بعض الجزر الصغيرة، فمن هو المسؤول؟، هل هي شركات السيارات أم أصحاب المصانع أم الدول المصدرة للنفط أم مستعملي هذه السيارات؟...فكلها عوامل أدت إلى ظهور هذه الأضرار البيئية، لكن المسؤول هنا غير محدد، فالإنسان بصفة عامة هو المسؤول، ولا يمكن لنا تحديد شخص واحد فقط بل كل المجتمعات تتحمل جزء من هذه المسؤولية،أضف لهذا أن هناك أنواع جديدة من التلوث لم نكتشفها الآن وإنما سنكتشفها مستقبلا، وهي ناتجة عن بعض الأشياء التي نستعملها حاليا وتستعملها ربما الشركات والدول على أساس أنها غير مضرة للبيئة، وغير ملوثة، لكن سنكتشف مستقبلا أن هذه المواد قد لوثت البيئة، وتسببت بأضرار لم نكن نعلم بمدى خطورتها إلا بعد حدوثها مما يجعلنا نشك في أي مواد نستعملها حاليا، فالاكتشافات الحالية خاصة في مجال الطب تأكد ذلك أن بعض المواد والمستحضرات والمواد المستعملـــة إما في الزراعـــة أو الصناعة أو في تركيبات الأغذية أو المشروبات، اكتشف الطب أن الكثير من هذه المواد مسببة للسرطانات مما منع استعمالها واستهلاكها، كاستعمال المواد الحافظة في الأغذية.

ج – صعوبات خاصة بتجدد مسببات التلوث: لقد تعددت أسباب التلوث نتيجة لنفس الظاهرة، وهي التطور، حيث أصبحت أسباب التلوث ذات نطاق واسع، كما لا يشترط بالضرورة أن يكون سببها الإنسان لأنه السبب الرئيسي، لكن يحدث التلوث عن مصادر ناشئة عن أسباب لا دخل للإنسان فيها وذلك نتيجة لعوامل طبيعية مختلفة، كما لا يشترط أن يكون مصدر التلوث مادياً، على صورة غاز أو مواد صلبة أو سائلة قد يكون غير مادي كالضوء الشديد أو الزيادة في الضوضاء أو الإرتجاجات و الإهتزازات.[1]

كما لا يشترط أيضا أن تكون المادة الغريبة المضافة إلى عنصر من عناصر البيئة سامة بطبيعتها سائلة أو جامدة، فقد تكون غير سامة وتحدث تلوثا إذا كانت في غير موضعها المناسب، أو في غير وقتهـــا الملائـــم

[1] محمد عبد الفتاح القصاصي، الإنسان والبيئة قضية العصر، مجلة اتحاد الجامعات العربية، العدد 4 سبتمبر1973 ، ص 43.

أو بغير كمياتها المعقولة، أو بتدخل عوامل أخرى طبيعية كانت أم غير طبيعية مما تحول مكوناتها وتركيباتها إلى مواد سامة، تضر وتلوث البيئة.[1]

ثانيا: صعوبة إثبات الرابطة السببية بين الفعل والضرر

سبق وأن رأينا أن مسألة تعويض الأضرار البيئية من المسائل التي تطرح العديد من التعقيدات، وهذا راجع دائماً للطبيعة الذاتية للأضرار البيئية، نظراً لكونها متعددة المصادر والعوامل، مع تعدد النشاطات البشرية والتي تؤدي بذلك لتعدد مصادر الخطر البيئي. [2]

من المتفق عليه فقهيا وقضائياً، أنه لكي يكون الضرر محلا للتعويض، يجب أن يكون هذا الضرر نتيجة طبيعة للنشاط الخطر، أي أن يربط بين النشاط الخطر والضرر سببية مادية، لا يقطعها أي نشاط آخر[3]

يؤيد ذلك ما ذهب إليه الفقيه جارسيا أمادور، من أن الحل يكمن في رابطة السببية التي توجد بين الفعل والضرر، فالضرر يجب أن يكون النتيجة العادية أو الطبيعية أو الضرورية التي لا مفر منها للفعل أو الامتناع الذي أحدثه.[4]

تبنت هذا الاتجاه لجنة الدعاوي المختلطة (الألمانية، الأمريكية)، فقد أوضحت أنه :" تطبيقا لقاعدة رابطة السببية المعمول بها، سواءً في القانون العام أو الخاص، فإن الخسارة التي حدثت يجب أن تكون ناتجة عن العمل المنسوب لألمانيا، فلا بد من توافر رابطة ظاهرة وغير منقطعة بين الفعل المنسوب لألمانيا والخسارة التي وقعت..."[5]، لذا لكي تقوم مسؤولية صاحب الفعل الضار والملوث بالبيئة، يجب إثبات العلاقة السببية بين الفعل الضار الناتج عنه، ولعل تداخل الأسباب والعوامل يصعب من مأمورية ربط الفعل بالضرر، فلعل المسافة التي تكون بين مصدر التلوث والأضرار الناجمة عنه، تعد من العوامل الأساسية لتحديد هذه الرابطة وليس ذلك فقط

[1] محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، مشار إليه عند علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص61.
[2] عبد العزيز ضريح شرف، التلوث البيئي، حاضره ومستقبله، مركز الإسكندرية للكتاب، طبعة 2000 ، ص27.
[3] محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 115.
[4] أنظر، التقرير السادس المقرر الخاص جارسيا أمادور، المقدم للجنة القانون الدولي سنة 1961، ص 42 للوثيقة A/CN.4/134.Y.I.L.C.VOL,11.
[5] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 438.

وإنما عامل الزمان أيضاً، وكذا الطبيعة الانتشارية للتلوث وتداخل عوامل أخرى عديدة تؤدي إلى قطع علاقة السببية بين الفعل والضرر أو إلى عرقلة إثباتها، ومثال ذلك أن وجود عدد من المنشآت الصناعية في منطقة معينة – كالمناطق الاقتصادية أو الصناعية – بسبب توافر المواد الأولية للإنتاج أو بسبب توافر المواد الطبيعية أو الاستهلاكية لاستغلال ذلك النشاط، يؤدي هذا التجمع للمنشآت هذه إلى صعوبة نسب الضرر الذي يصيب السكان في تلك المنطقة، بسبب التلوث أو انتشار الأمراض وذلك لأحد المشغلين، بسبب كثرتها وتعدد مصادر التلوث، كما أن حوادث التلوث النووي وحالات التلوث بالنفايات الخطرة، تعد من بين الأنواع الأكثر صعوبة في تحديد التلوث، وذلك نظراً لعدم ظهور أضرارها إلا بعد سنوات طويلة من وقت وقوع الحادث.[1]

كما تقتضي الضرورة والاعتبارات الخاصة بالعدالة والإنصاف، عدم ترك الضحايا دون تعويض مع عدم ترك البيئة ملوثة دون إصلاح، خاصة لخطورة وفداحة هذه الأضرار، بما يوقعنا في مسالة غامضة تستدعي تضافر الجهود والتعاون الدولي لمواجهتها وإزالتها، ونتيجة لهذه الصعوبات فقد رأى الفقه الدولي ضرورة إقامة نوع من المواءمة، بين شروط الضرر وطبيعة الأضرار النووية، ومن بينها الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفايات الخطرة، على أن يتم إثبات علاقة السببية بالوسائل العلمية الحديثة.[2]

كما نلاحظ أن العديد من الاتفاقيات الدولية، عملت على ضمان حق المضرور من جراء الحوادث النووية، وذلك من حيث إطالة مدة التقادم المسقط للحق في رفع دعوى التعويض إلى عشرة سنوات من وقوع الحادث النووي، ما لم تقض القوانين الوطنية بمدة أقل، وذلك لكون الضرار قد يتأخر ظهورها إلى فترات طويلة من وقت وقوع الحادث النووي، وهذا ما نراه يساعد على ضمان حق المضرور وإطالة أمد المسؤولية الدولية خاصة في مثل هذه الحوادث.[3]

[1] صلاح هاشم ، المرجع السابق، ص 454.
[2] محمد غانم، عدم مشروعية تجارب الأسلحة النووية، المرجع السابق، ص10.
[3] راجع المادة 05 من اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسؤولية مستغلي السفن النووية لسنة 1962، المرجع السابق.
-راجع المادة 09 من اتفاقية فينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1963.
-انظر أيضا، اتفاقية باريس الخاصة بالمسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية لسنة 1960، المرجع السابق.

ثالثا: الصعوبات المتعلقة بالدول الكبرى

تعتبر الدول الكبرى الدول المصنعة ذات الاقتصاد والإنتاج القــوي، وذات الاستهلاك الواســع لموراد الطاقة والمصدر الرئيسي للتلوث في العالم، والتي لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تضحي بأولوياتها الاقتصادية في سبيل حماية البيئة فهي في الظاهر تبدي تعاونا مع من يحاول حماية البيئة، لكن داخلياً هي غير مقتنعة بتاتاً بفكرة خفض الإنتاج والنمو من أجل حماية البيئة، كما أن أغلب الأضرار الواقعة في البيئة هي في مناطق دول العالم الثالث، وليس في مناطق الدول الكبرى، لذا فهي تعتبر نفسها غير معنية بالتزامات حماية البيئة، بالرغم من مشاركتها في الملتقيات و الاتفاقيات الدولية في المجال البيئي.

بالإضافة لذلك، أن الأسلحة الفتاكة والتجارب النووية لا تقوم بها الدول المتخلفة بل الدول الكبرى، فهي المسؤول الأول والأخير عن اتساع رقعة ثقب الأوزون ، وارتفاع حرارة الأرض ، وظهور الأمراض والأوبئة الجديدة والتي لم تكن من قبل، نتيجة الأبحاث العلمية والتجارب التي تجريها هذه الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والصين وروسيا ودول الاتحاد الأوروبي.

لقد تجسد عدم التوافق هذا بين المصالح الاقتصادية للدول الأكثر تلويثا ومستقبل البيئة في الخلافات التي نشأت ضمن بروتوكول كيوتو.[1] حيث انعقدت بجنوب إفريقيا الندوة 17 للدول الأعضاء لاتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية، والالتزام بتطبيق ما يمكن من بروتوكول كيوتو الذي سينتهي في 2012، حيث قرر المفاوضون تأجيل وضع أداة قانونية حول الغازات التي تسبب الاحتباس الحراري إلى غاية سنة 2020 فبعد مرور سنتين عن قمة كوبنهاقن، وبعد الندوة الأخيرة للأمم المتحدة حول المناخ[2] والتي خلصت إلى غياب بوادر ايجابية في المستقبل حول المناخ، في حين بقي الهدف المتعلق بتخفيض درجة الاحتباس الحراري إلى دون 02 درجة مئوية، بعيد التحقيق بسبب عدم وجود توافق بين المتطلبات الاقتصادية والأهداف المناخية.

[1] Laurence Boisson de CHAZOURNES : la gestion de l'intérêt commun a l'épreuve des enjeux économique de Kyoto sur les changements climatiques .AFDI.1997 P 702 −703.

[2] الندوة 17 للدول الأعضاء في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية. المنعقدة بدوربان من 28 نوفمبر إلى 10 ديسمبر 2011.

على خلفية المصالح الدولية، انعقدت مرة أخرى بدوربان ندوة حول المناخ والتي لم تف بجميع وعودها، ليتم بعد ذلك تأجيل المفاوضات للتوصل إلى اتفاق جديد إلى غاية عام 2015 على الأقل، كما تم تجديد بروتوكول كيوتو الذي تم تبنيه عام 1997 ودخل حيز التنفيذ في فيفري 2005 للمرحلة الثانية التي تمتد من 2013 إلى 2020 على الرغم من أن القرار النهائي لم يؤخذ قبل انعقاد قمة الدوحة في شهر ديسمبر 2012.[1]

أ- **التحكم الصيني والأمريكي في مناخ العالم:** إن أبرز ما تمخضت عنه قمة المناخ في كوبنهاقن هو تحالف صيني أمريكي الذي يبدو أنه سيطبع القرن الحادي والعشرين بطابعه، وقد كان الاتفاق بين العملاقين في الساعات الأخيرة من المفاوضات بمثابة انقلاب لم يهمش الدول النامية فقط، بل وضع دول أوروبية في موقف المتفرج، حيث حاول الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون وزعماء أوروبا التنقيب عن ايجابيات في هذا الاتفاق فاعتبروه بداية ومن يعش سينتظر ليشهد على النهاية، حيث يرون أنه لو تم الالتزام بالحد الأعلى لتخفيضات الانبعاثات التي أعلنت عليها الدول حتى انتهاء قمة كوبنهاقن، سيرتفع معدل حرارة العالم 03 درجات مئوية، إذن الالتزام بدرجتين كحد أقصى والذي أجمع عليه العلماء كخط أحمر لا يجوز تخطيه لأنه سيؤدي لارتفع الحرارة في حدود 03 درجات والبحر يرتفع 59 سنتمترا ومنه تنقرض الأنواع بنسبة 20 إلى 40 في المائة، مع شح في المياه والجفاف، حيث تم تحديد نهاية كانون الثاني (يناير 2010) موعداً لتقدم الدول التزاماتها النهائية لتخفيض الانبعاثات.[2]

كما أضاف بان كي مون، أن القمة لم تكن عند آمال الكثيرين حول العالم، وأضاف خلال المؤتمر الصحفي الذي عقد عقب القمة :" على الرغم من سروري بالتوصل لاتفاق، إلا أنني أعرف أن نتائج كوبنهاقن لم تذهب إلى المدى الذي كان يأمل فيه الكثيرون"[3]

[1] ع.مليكة، المرجع السابق، ص 72.

[2] نجيب صعب، التحكم بمناخ العالم، مجلة البيئة والتنمية، العدد 142، كانون الثاني، سنة 2010 ص 14.

[3] موقع الأمم المتحدة www.un-org.com شوهد يوم 2009/12/31

لقد كان لكل من الصين والولايات المتحدة الأمريكية الدور البارز في إفشال مؤتمر كوبنهاقن، حيث أن الصين وهي اليوم المصدر الأكبر لغازات الاحتباس الحراري، قد رفضت أية قيود ملزمة، في حين عرضت تخفيضا طوعياً لما سمته كثافة الكربون، بما بين 40 و45 في المائة من 2005 إلى غاية 2020 كما عارضت أية رقابة دولية عليها بحجة السيادة الوطنية،[1] كما رفضت في البيان الختامي أية أرقام محددة لتخفيض الانبعاثات، حيث أرادت تمديد فترة السماح هذه لتعزيز اقتصادها.[2]

أما الولايات المتحدة الأمريكية والتي قد وعدت بتخفيض الإنبعاثات بنسبة 17 في المائة وهذا قياساً بسنة1990 والتي اعتمدتها الدول الكبرى، فقد تحججت بانتظار موافقة مجلس الشيوخ على قرارها، متعمدة في ذلك التأخير على الموافقة على أي قرار يتم التوصل إليه، كما قامت أيضا بالامتناع والتحفظ على بروتوكول كيوتو، عندما أعلنت الأمم المتحدة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في 16-02-2005 حيث أعلن الرئيس جورج بوش الانسحاب من الاتفاقية، ما جعل الدول الأوروبية واليابان تبدي قلقها وامتعاضها مـــن هذا الموقف السلبي وقد دفعت الولايات المتحدة الأمريكية بأن اقتصادها سيتضرر مقارنة بالدول الأخرى كاليابان والاتحاد الأوروبي، أي أن عدم التزامها بتخفيض الانبعاثات يسمح لها بأن تكون في وضع تنافسي ضد الدول والمناطق الأخرى، ونتيجة لذلك سيفقد كل من الاتحاد الأوروبي واليابان مواقعهم التنافسية ضد أمريكا من ناحية، وتزداد منافستهم ضد الصين والهند ودول أوروبا الشرقية من ناحية أخرى ، فنتيجة لذلك لم تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية أهدافا معينة أو محددة لتخفيض انبعاثات الاحتباس الحراري، فقد نجح الطرف الصيني والأمريكي في إفشالها، حيث أنها جاءت خالية من أي جدول زمني للتطبيق فقد كانت أقرب إلى المبادئ منها إلى التعاقد، فمعظم فقراتها ومصطلحاتها مرنة، مثل (يولي، يراعي يتوقف...) التي لا توحي بأي التزام فعلي.[3]

[1] نجيب صعب، المرجع السابق، ص 14.

[2] نيرمين السعدني ، بروتوكول كيوتو و أزمة تغير المناخ، مجلة السياسة الدولية، العدد 145، 2001، ص204.

[3] عطية حسين أفندي، الإدارة الدولية لقضايا البيئة (دور الأمم المتحدة)، مجلة السياسة الدولية ، العدد 110، أكتوبر 1992، ص 79.

ب- انسحاب كندا من برتوكول كيوتو: مع اختتام القمة الأخيرة بدوربان والتي تضمنت ندوة حول المناخ للدول الأعضاء في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية بجنوب إفريقيا من 28 نوفمبر إلى 10 ديسمبر 2011. قررت كندا إحدى دول الثماني والدول المنظمة للقمة الأولى لمساندة النيباد (قمة كنانا سكي)، أن تكون أول دولة تنسحب من بروتوكول كيوتو من خلال رفضها الالتزام بالمرحلة الثانية [1]، ويعود قرار كندا بالانسحاب بحجة عدم التوصل إلى اتفاق يحبر الدول الرئيسية المتسببة في تلويث المناخ بالغازات التي تنجم عن الاحتباس الحراري على غرار كل من (الولايات المتحدة الأميركية، الهند، الصين، والبرازيل) على قبول نسب التخفيض، وترى في ذلك أن التزامها سيكون مكلفا على اقتصادها دون أن يكون لذلك أي أثر على انتشار الغازات أو على البيئة، حاله عدم التزام باقي الدول.

إن انسحاب كندا من البروتوكول ليس سوى قطرة في يم، تخفي في الواقع عدم التوافق بين المصالـــح الاقتصاديـــة للدول الأكثر تلويثا ومستقبل البيئة المناخية، كما أن غياب الولايات المتحدة الأميركية عن توقيع البروتوكول وانسحاب كل من كندا وروسيا واليابان باعتبارها دولا صناعية معنية بالتزامات كيوتو، بالإضافة لعدم مشاركة البلدان الصاعدة كالصين والهند والبرازيل والتي تعد أكبر البلدان الملوثة بالغازات المتسببة في الاحتباس الحراري، جعل المرحلة الثانية لا تخص إلا (15%) من انبعاثات الغاز في العالم، عوضا عن الهدف المسطر وذلك في تحقيق انخفاض بنسبة (50%) بحلول عام 2050، حسب تقديرات علماء المناخ.[2]

في الأخير نستنتج أن الدول الكبرى الصناعية لم تصل إلى درجة من التنظيم مما يسمح بالتضحية بالمصالح الاقتصادية لفائدة المصالح البيئية، كما أن الدول الأقل تلويثا للبيئة هي التي تدفع فاتورة ثقيلة وليس الدول الكبرى، وهذا بسبب ارتفاع درجات الحرارة التي لا يبدو أنها ستنخفض مع التعنت من جانب الدول الاقتصادية، حيث يتطلب إصلاح ما انعكس من أضرار في إفريقيا جراء عدم تخفيض انبعاثات الكربون حسب

[1] ع مليكة ، المرجع السابق، ص 72- 73.

[2] المرجع نفسه، ص73.

التقديرات الأخيرة للبنك الأفريقي للتنمية، حوالي تسعة إلى اثنا عشر مليار دولار أمريكي في السنة، وذلك لغياب الإجراءات المناسبة والفورية، وهي فاتورة ينبغي لهذه الدول الالتزام بها كأقل تقدير لما تسببه من ضرر وتلوث بيئي، وتلخيصا لكل المصاعب السابقة، يمكننا أن نختصرها كالآتي:

إن سقف الضرر الذي يؤدي إلى وضع المسؤولية الدولية، هو سقف مرتفع، أي أن الخسائر الناجمة عن انتهاك قواعد القانون الدولي البيئي، يجب أن تكون جوهرية وأن تكون خطيرة بشكل واضح، حيث أن التعامل الدولي لا يعطي مؤشرات حول المعايير التي تسمح لنا باستنتاج خطورة الخسائر وتؤهل الدول البدء بإجراءات التقاضي على أساسها.[1]

صعوبة تحديد الآثار الضارة كما أنها غير مؤكدة وتحدث ببطء لا يساعد كثيراً على إثبات العلاقة السببية.

المجتمع الدولي لا يملك حاليا وسائل كافية تسمح بمراقبة صحة المعلومات التي تقدمها الدول ويؤدي غياب هذه الوسائل إلى صعوبة تحديد المسؤولية الناجمة عن التلوث البيئي، وحتى ولو كانت هناك وسائل مراقبة فإنها لن تكون ناجحة والدليل على ذلك ، البرنامج الأوروبي الدائم لمراقبة انتقال التلويث الجوي في أوروبا والذي تعثر في مقاصده وأهدافه.[2]

نستنتج في الأخير، أن حماية البيئة لا تكون إلا بالتعاون الدولي الجدي والفعال، والذي يتوقف على أفعال وليس مجرد أقوال فقط، لأن الواقع الدولي يبين مدى غياب ذلك إما بسبب غياب الوسائل المادية أو لتحفظ الدول في نشر المعلومات لأمنها القومي الاستراتيجي والاقتصادي[3] ، ولذلك صار من اللازم استحداث وسائل حديثة كفيلة بتحقيق الحماية البيئية تتضمن أساليب جديدة في سبيل تحقيق ذلك، والمتمثلة في آليات استحدثها القانون الدولي البيئي، فما هي هذه الآليات؟ وما هو دورها؟.

[1] غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 123.

[2] المرجع نفسه، ص 124.

[3] معمر رتيب محمد عيد الحافظ، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 278 وما بعدها.

الفرع الثاني: الآليـــات الحديثـــة لحمايـــة البيئـــة

تضمن قانون البيئة الدولي وسائل حديثة وبسيطة لكن فعالة في مجال مراقبة التزام الدول بواجباتها والتي تهدف إلى ممارسة نوع من الضغوط عليها في المجالات البيئية، بطريقة تؤكد ضرورة حرص الدول على حماية البيئة وصونها ضد الأخطار المختلفة المصادر، وتتمثل هذه الوسائل في كل من نظام التقارير ونظام المراقبة ونظام عدم التطابق.

أولا: نـــظـــام الـــتـــقـــاريـــر

أدخل نظام التقارير في القانون الدولي للبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم، ومنذ تلك الفترة حصل هذا النظام على مكانة في هذا القانون. [1]

لقد كان الهدف في بادئ الأمر من هذا النظام هو الحصول على تقييم عام حول تنفيذ الدول لالتزاماتـــها عن طريق الحصول على معطيـــات تسمح بالتأكـــد من أن أهداف ومقاصد اتفاقيـــات البيئـــة قد تم احترامها وإذا ما تبين هناك صعوبات في تطبيقها يتم تعديلها، وبذلك أصبح الهدف الرئيسي من التقارير هو التأكد من أن الدول الأعضاء تحترم التزاماتها التعاقدية.[2]

ظهر هذا النظام بداية في بعض الاتفاقيات اليتيمة لكن ليس بالنمط الحالي له، وإنما كان للحصول على المعلومات فقط، ونذكر منها اتفاقية التلوث الجوي العابر للحدود والمبرمة سنة 1979 والبروتوكول الإضافي لها سنة 1988 حول مراقبة انبعاثات النيتروجين السام، وبموجب هاتين الاتفاقيتين، تتعهد الدول الأعضاء بتقديم معلومات عامة حول الانبعاثات المسببة للتلوث الجوي، وتقوم الأمانة العامة في فيهما بتحليلها لوضع تقرير سنوي، ولم تعطى الأمانة العامة هنا صلاحية طلب معلومات من جهات خارجية مستقلة، كما أنها غير مخولة

[1] U.S general accounting office, international environmental agreements are not well monitored report to congressional requests, GAO/RCED-92 January 1992.

[2] P. SZELL, the development of multilateral mechanisms for monitoring compliance in w. longed, sustainable development and international law,1995, P97.

لطلب معلومات إضافية من الدول الأعضاء، وهي غير مختصة باتخاذ إجراءات نحو الدول حالة أن تكون تقاريرها غير دقيقة ولا تفي بالغرض[1].

كما نجد أيضا ضمن اتفاقية بازل لمراقبة التحرك العابر للقارات لنقل النفايات النووية لسنة1989، حيث لا تملك الأمانة العامة للاتفاقية سلطة لتقييم المعلومات المقدمة عبر تقارير الدول[2]، فالدول تعد تقارير عن الأنشطة التي قامت بها تنفيذاً لوظائفها المحددة بالاتفاقية وتقدمها لمؤتمر الأطراف[3].

أما بالنسبة للنمط الآخر من الاتفاقيات والتي أعطت لأمانتها العامة دور أكثر فعالية، نجد اتفاقية الحد من التجارة الدولية للأصناف المهددة بالانقراض المبرمة في واشنطن سنة 1973، وذلك ضمن نص المادة الثامنة حيث تنص على تعهد كل طرف بتقديم تقارير دورية حول تنفيذ الاتفاقية وتتمثل في تقريرين، الأول سنوي يتضمن معلومات حول أنماط التصدير وشهادات الاستيراد للأصناف النادرة، أما التقرير الثاني فيعد مرة في السنتين، ويحتوي على معلومات حول الإجراءات التنظيمية والإدارية التي تتخـذها كل دولـة لتنفيذ الاتفاقيـة كما تستطيع الأمانة العامة أن تطلب معلومات إضافية من الـدول[4]، وبناءً على هذه التقارير تقوم الأمانة بإعداد تقارير سنوية للدول الأعضاء حول الانتهاكات ويمكن لمؤتمر الدول أن يوقع عقوبات ضد الدول المقصرة.[5]

من ضمن الأمثلة أيضا، نجد بروتوكول كيوتو المكمل لاتفاقية تغيير المناخ التي وضعت نظاما للتقارير في موضعين مختلفين[6] هما :

1- يوجد نظام للتقارير حول المخصصات المالية التي تكرسها كل دولة عضو لمقاومة انبعاث الغازات الدفيئة

[1] P. SZELL, the development of multilateral mechanisms for monitoring compliance in w. longed, sustainable development and international law,1995, P97.

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل، المرجع السابق، ص 50 وما بعدها

[3] الفقرة(01)من المادة 16 من اتفاقية بازل لسنة 1989.

[4] المادة 12 من اتفاقية الحد من التجارة الدولية للأصناف المهددة بالانقراض لسنة 1973.

[5] غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 140.

[6] انظر، سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من مظاهر الاحتباس الحراري (في اتفاقية تغيير المناخ 1992)، رسالة قدمت لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قدمت إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد، 2003 ، ص155 وما بعدها.

2- يوجد نظام للتقارير يجب أن يتناول معلومات مفصلة حول قيام الدول الأعضاء بتنفيذ الاتفاقية، كما وسع بروتوكول كيوتو نظام التقارير وأوضح أن كل دولة عضو يجب أن تقدم معلومات ضرورية حول تنفيذ التزاماتها الواردة فيه، وهذا حسب الفقرة الأولى من المادة السابعة من البروتوكول، وحسب الفقرة الثالثة من المادة الثامنة، تكلفت الأمانة العامة لاتفاقية تغيير المناخ بصلاحية جمع ونشر المعطيات والمعلومات حول تراكم الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، ثم تحال إلى الخبراء لتقييم مدى التزامات الدول ودراسة العقبات التي تقف أمام تنفيذها.[1]

إن الإشكال الذي يثار في نظام التقارير، هو عدم إمكانية دول العالم الثالث من الالتزام به، خاصة بسبب الصعوبات المالية التي تكلفها الدراسات والمتابعة، التي تحتاج إلى الوقت والمال والخبراء في اختصاصات متعددة، هذا ما جعل الاتفاقية البيئية تنص على إمكانية تقديم المساعدات الفنية والتقنية لهذه الدول، من بينها اتفاقية بازل حول المتاجرة بالنفايات الخطرة، وهذا ضمن الفقرة الأولى من المادة السادسة عشر منها.

تقوم الدول بصفة عامة بتقديم تقارير بموجب الاتفاقيات البيئية كوثائق رسمية إلى الأمانة العامة لهذه الاتفاقية، ولا تناقش هذه التقارير ضمن مؤتمر الأطراف المتعاقدة، بل من قبل لجان خبراء مستقلين والذين يختصون بذلك.

أما على المستوى الوطني ، فنلاحظ أن الكثير من الدول عملت بنظام التقارير كأسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بالبيئة، حيث يهدف من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على نشاطات المنشآت، حيث يفرض على صاحب المنشأة أن يقدم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة على النشاطات التي تشكل خطراً على البيئة.

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل، المرجع السابق، ص 158 وما بعدها

من أمثلة ذلك نجد في الجزائر قانون المناجم الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا تقريرا سنويا متعلقاً بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية [1]،كما يوقع هذا القانون عقوبات على كل مشغل أغفل عن تبليغ التقارير تتمثل في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة مالية ما بين 5000 دج إلى 20000 دج [2]، تضمن أيضا القانون المتعلق بتسيير النفايات رقم 19/01 لسنة 2001، النص على نظام التقارير في المادة الواحدة والعشرين منه[3]، أيضاً نجد قانون المياه رقم 12/05 المؤرخ في 2005/10/04 وذلك ضمن المواد 66 و67 منه[4]، كما تنص أيضا المادة 109 منه على ضرورة تقديم تقرير سنوي يسمح بمراقبة تنفيذ تفويض الخدمة العمومية وتقسيمها، ويكون هذا التقرير السنوي والملاحظات المترتبة على دراسته موضوع عرض على الحكومة .[5]

الملاحظ من هذا النظام أنه لا يزال يحتاج إلى قوة إلزامية تمكن من إلزام الدول لتقديم تقاريرها دون تأخير وكاملة غير ناقصة، دون التحجج بنقص الإمكانيات المادية والتقنية لتتنصل من التزاماتها التعاقدية، لأن المجال البيئي لا يمكن التأخير فيه أو التساهل مع قضاياه لأنه يمس كل البشرية، فهذه التقارير لها دور فعال في حماية البيئة خاصة في مجال مراقبة الدول من جهة ومن جهة ثانية البحث من خلالها على إيجاد حلول للمصاعب التي تواجهها الدول خلال تنفيذ التزاماتها البيئية.

ثانياً: نـــظـــام المـــراقـــبـــة

عرف نظام المراقبة ضمن الاتفاقيات الخاصة بمراقبة التسلح، أما في المجال البيئي فلا يزال في بدايته

[1] المادة 61 من القانون 10/01، المتضمن قانون المناجم الجزائري لسنة 2001.

[2] راجع المادة 182 ، المرجع نفسه.

[3] راجع المادة 21 من القانون رقم10/01 المتعلق بتسيير النفايات الجزائري لسنة 2001.

[4] انظر، بن صافية سهام ، قانـــون حماية البيئـــة والقاضي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليـــا للقضـــاة، الدفعـــة السابعة عشر للسنة الدراسية 2009/2006 ص 21.

[5] حسب المواد 100 و101 من قانون 12/05:" يشكل تزويد بماء الشرب والصناعي والتطهير خدمات عمومية وهي من اختصاص الدولة والبلديات إلا أنه يمكن لهما منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه، لأشخاص معنوية على أساس دفتر شروط بموجب اتفاقية".

كما أنه لم يصل إلى المستوى المرغوب فيه لدرجة مراقبة أنشطة الدول ومدى التقيد بالالتزامات الدولية في مجال حماية البيئة.

توجد العديد من الأمثلة عن هذا النظام في بعض الاتفاقيات، منها اتفاقية الحد من المتاجر بالأصناف النادرة لسنة 1973 ، والتي نصت على فتح تحقيق إذا ما تعرض صنف من الأصناف المحمية بهذه الاتفاقية إلى خطر الانقراض بفعل المتاجرة به. لكن إجراء التحقيق هذا لا يمكن أن يتم إلا بموافقة الدولة التي تتعرض إلى خسارة بفعل هذا الانقراض. [1]

تضمنت أيضا معاهدة رامسار راسبا المبرمة سنة1971 والمتعلقة بحماية الكائنات الحية المقيمة في المسطحات المائية الرطبة، حيث قام المؤتمر الرابع للدول الأعضاء في هذه المعاهدة باستحداث إجراء المراقبة لكن إطلاق المراقبة يستدعي موافقة الدول المعنية. [2]

لكن ونظرًا لمحدودية هذا النظام بهذه الطريقة قام فقهاء القانون الدولي لحماية البيئة بتطوير أنظمة المراقبة والتي لا تستدعي موافقة أياً من كان، ومثال ذلك نجد اتفاقية الوضع القانوني للقطب الجنوبي لسنة 1959، حيث تضمنت المادة السابعة منه إجراء جولة تفتيش يقوم بها المفتشون يتم تعيينهم من قبل المؤتمر الاستشاري للأطراف المتعاقدة في كل موقع من منطقة القطب الجنوب، ومع أنه كانت المقاصد في البداية هي منع استخدام القطب الجنوبي لغايات عسكرية، إلا أنه جرى توسيعه ليشمل المحافظة على البيئة وذلك بموجب معاهدة أبرمت في عام 1991.

من بين الاتفاقيات التي تضمنت نظام المراقبة أكثر تطورا، نجد أيضا اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ضمن نص المادة 218 منه، والتي أعطت دولة الميناء صلاحية إجراء تحقيقات وتحريك دعاوي قضائية

[1] الفقرة (02) من المادة 13 من الاتفاقية.

[2] غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص144.

بخصوص قيام سفن أجنبية بتلويث أعالي البحار بالنفط، وبشكل يخالف القواعد الدولية المتبعة في حماية البيئة البحرية، كما يمكن أيضا للدول التحرك نيابة عن مصالح الدول الأخرى.[1]

تضمنت أيضا معاهدة الأسماك المتنقلة والمهاجرة بين أعالي البحار والمناطق الاقتصادية الخالقة لسنة 1995، والتي تنص على إمكانية إجراء التفتيش من خلال ما يلي:

حيث نصت المادة الواحدة والعشرين من المعاهد:" تستطيع دولة طرفا في هذه وعضو في منطقة إقليمية لمصائد الأسماك، أن تعترض وتفتش أي سفينة تحمل علم دولة أخرى في أعالي البحار، وذلك للمحافظة على تنفيذ إجراءات حماية مصائد الأسماك وتطويرها والتي وضعتها هذه المنظمة الإقليمية حتى وإن لم تكن دولة العلم طرفاً في هذه المعاهدة "[2]، كما تضمنت المادة الثانية والعشرين من المعاهدة على قواعد حسن السلوك للتفتيش المرخص للسفن المشتبه بأمرها، كما وضعت بنود مفصلة لمتابعة السفينة المخالفة والتي ارتكبت انتهاكاً خطيراً لقواعدها، كما قامت هذه الاتفاقية بتزويد دولة الميناء صلاحية عقابية ضد سفن الصيد الأجنبية، حيث نصت المادة الثالثة والعشرين منها:" ... حيث يشمل الإجراء التدقيق في الأوراق الثبوتية للسفينة ومراقبة كميات الأسماك الموجودة فيها".[3]

الملاحظ من آلية المراقبة والتفتيش أنها بدأت شيئا فشيئا تأخذ دوراً فعالا في المستوى الدولي، يمنح صلاحيات – ضمن الاتفاقيات الدولية – للدول لكي تعمل بشكل أو بآخر على حماية البيئة في المجالات المحددة ضمن هذه الاتفاقيات من خلال ممارسة هذه الآلية، كما تتيح لها إمكانية توقيع العقوبات على المخالفين خاصة إن تم ارتكاب الأفعال الضارة بالبيئة في أقاليم هذه الدول، حيث أن كل دولة تعمل على حماية أقاليمها وبيئتها من الاعتداءات المتكررة من طرف إما الدول الأخرى أو من باقي الأشخاص الخاصة، خاصة في المجالات الاقتصادية أو مجالات التخلص من النفايات السامة، حيث تعمل الدول المصدرة لهذا النوع من التلوث على

[1] راجع، المادة 128 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2] غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 145.

[3] راجع الفقرات من (05) إلى (09) من المادة 22 من الاتفاقية.

التخلص منها في مناطق بعيدة عن أرضها لتتفادى بذلك تبعات التلوث، وتتفادى تحمل المسؤولية والتبعات الناجمة عنها، فبتطوير هذه الآلية يتمكن أنصار البيئة من لعب دور المراقب والمفتش على كل اعتداء محتمل وحتى تطويرها لتصبح كأداة تمكن الدول من ممارستها ضمن أقاليم الدول الأخرى، فتكـــون بذلك أكثر فعالية.

ثالثاً: آليـــة عـــدم التـــطـــابـــق

مضمون نظام أو آلية عدم التطابق يتمثل في حالة عدم التزام الدولة بواجباتها والتزاماتها التي تعهدت بها في مجال حماية البيئة ضمن ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية، لا يتم ممارسة إجراءات ثأرية أو عقابية ضدها والناجمة عن تقصيرها، وإنما يتم تطبيق إجراء عدم التطابق وذلك بتوفير إطار متعدد الأطراف بغرض تشجيع مثل هاته الدول على تنفيذ التزاماتها، حيث يفسح لها مجال من الوقت لتتدارك فيه ما قصرته، كما أنها حالة ما إذا لم تنفذ التزاماتها يطبق عليها نظام أقل شدة من نظام المسؤولية الدولية في القانون التقليدي وأكثر مرونة منه، حيث تهدف هذه الإجراءات إلى الترغيب في تنفيذ الالتزامات البيئية، ومساعد الطرف المقصر للعودة عن تقصيره وليس إدانته والحكم عليه بسبب عدم التنفيذ.[1]

وجدت عدة تطبيقات على المستوى الدولي لنظام عدم التطابق من أمثلته القرار رقم 14/10 الصادر عن اللجنة المنبثقة عن حماية البيئة البحرية في بحر البلطيق وذلك في 14 شباط 1993، والذي يفيد بأن استونيا ولتونيا وليتوانيا، تحتاج إلى وقت لكي تطور تشريعاتها لتلحق بركب الجهود الإقليمية المقاومة للتلوث النفطي في بحر البلطيق، حيث أوصت اللجنة طبقا للمادة 11 من الملحق الرابع المرفق بالاتفاقية، الدول الأعضاء بتقديـــم مساعدات لهذه الدول لبناء قدراتها الوطنية لمكافحة التلوث.[2]

[1] غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 146.

[2] WOLFRUM .R. Means of ensuring compliance with and enforcement of international environmental law. Recueil des cours de l'académie de droit international 1998.T 272.PP.117-118.

يرجع الفضل في إدراج آلية عدم التطابق في القانون الدولي لحماية البيئة للبروتوكول المتعلق بالمواد المضعفة لطبقة الأوزون، حيث اتخذت الدول قرار إدراجه، وذلك في قمة كوبنهاقن في 25 تشرين الثاني سنة 1992، ويقدم هذا النظام على النحو التالي:

تقوم الدول بإرسال الانتقادات الخاصة بالدول غير الملتزمة بتطبيق بروتوكول مونتريال، حيث ترسل إلى الأمانة العامة للبروتوكول التي تمرر هذه الانتقادات إلى الدول المشتكي عليها، وبعد انقضاء فترة من الوقت تقوم الأمانة العامة بإرسالها إلى لجنة تنفيذ بروتوكول مونتريال، ويمكن للأمانة أن تطلب معلومات إضافية من الدولة المشتكي عليها، وإذا لم ترد هذه الدولة أو في حالة تعذر إيجاد حل، تقوم الأمانة بإحالة القضية إلى مؤتمر الأطراف وإلى لجنة التنفيذ، وتملك هذه اللجنة جميع الصلاحيات مثل طلب المعلومات من الأمانة أو من أية دولة عضو إذا ما دعتها لذلك، وتقوم بدراسة القضية بغرض الوصول لحل ودي يحترم البروتوكول.[1]

إن بإجراء الشكوى، يصبح للأمانة العامة صلاحيات كطرح القضية على اللجنة أم الاكتفاء بسماع أقوال هذه الدولة، أو الرد على الشكوى، كما يمكنها طلب معلومات إضافية من الدولة المدعية أو المدعى عليها، كما تطلب معلومات أيضا من جهات أخرى مستقلة.

يمكن للدول المشتكي منها إثبات نواياها، بالرغم من عدم التزامها بالبروتوكول، حيث تستطيع الدول الأطراف تقديم مساعدات فنية وتقنية لها تمكنها من الالتزام بواجباتها تجاه البروتوكول.[2]

يمكن لمؤتمر الأطراف أن يوجـــه تحذيرا إلى دولة لم تحترم التزاماتهـــا، كما يمكـــن له أن يعلق بعض الامتيازات التي تنتفع بها هذه الدولة بموجب البروتوكول.[4]

[1] نرمين السعدي، المرجع السابق ، ص 208.
[2] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق ، ص156
[4] المرجع نفسه، ص 157.

الملاحظ أن ما جاء به بروتوكول مونتريال حول آلية عدم التطابق، هو لمحاولة تقديم المساعدات للدولة المقصرة لأداء واجباتها عوضا عن معاقبتها، وذلك في تقديم مساعدات تقنية وفنية، كما تسمح للأمانة في البحث عن الحل الودي دون اللجوء إلى الإجراءات الردعية، والتي تزيد من تعقيد الأمور عوض العمل على حلها خاصة في المجال البيئي الذي يتميز بكثرة العراقيل والعصيان من مختلف الدول، وخاصة الدول الكبرى والتي تعد أكبر ملوث للبيئة، والتي تستخدم نفوذها القوي للتهرب من التزاماتها، لذا يتم التعامل مع جميع الدول بشيء من المرونة عوض الدخول في مواجهة صعبة الحلول.

من الأمثلة أيضا عن تبني آلية عدم التطابق نجد الاتفاقية المتعلقة بمكافحة التلوث الجوي لسنة 1979 وذلك ضمن البروتوكول الملحق بها المنعقد في أوسلو في 14 حزيران 1994 والخاص بتخفيض انبعاثات الكبريت في الهواء، والذي اعتمد هذا النظام بغرض حث الدول على الالتزام بتعهداتها حتى ولو تم التقصير في ذلك، وهذا لمنحها فرصة أخرى بطريقة غير مباشرة لدفعها للالتزام بتخفيض انبعاثات الكبريت في الهواء.

الملاحظ أيضا أن العديد من الاتفاقيات الدولية اعتمدت فيما يخص عدم التزام الدول بواجباتها وتعهداتها النص على الإجراءات التقليدية في مواجهة هذه الدول، لكن تعود وتنص على ضرورة إيجاد حل ودي لخلافاتها، ومن أمثلة ذلك، نصت المادة السابعة والعشرون من اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 على إجراءات تقليدية لحل خلافاتها البيئية[1]، أما أن البروتوكول الملحق لها المبرم عام 1999 فنص في مادته الرابعة عشر على ضرورة استعمال الوسائل السلمية لحل الخلافات وضرورة التفاوض والاحتكام إلى آلية عدم التطابق[2]

تضمنت أيضاً المادة الثامنة والعشرون من اتفاقية التصحر المبرمة في جوان1994[3] على إجراءات تقليدية لحل الخلافات البيئية بين الأطراف، لكن في نص المادة أيضاً تضمنت أن المؤتمر سينظر وسيبني قواعد

[1] تنص المادة 27 على مايلي: " في حالة عدم تمكن أطراف النزاع من حل نزاعهم عن طريق التفاوض، إذ تجوز لتلك الأطراف وبصورة مجتمعة أن تطلب تدخل طرف ثالث للقيام بالمساعي الحميدة اللازمة لسوية النزاع."

[2] صلاح خيري جابر العاني، المرجع السابق، ص 93.

[3] راجع المادة 28 من اتفاقية التصحر لسنة 1994.

حل أكثر ودية وتعاونية بين الدول، وهذا ما يعني أن مؤتمر الأطراف أشار إلى بلورة آلية عدم التطابق، وهذا لبحث الحل السلمي والودي وتجنبا لمواجهة الدول بإجراءات عقابية، قد تدفع الأمور إلى التأزم عوضا عن حل الخلافات.[1]

ما نلاحظه أن آلية عدم التطابق، بالرغم من أن اللجوء إليها يعد كوسيلة إرضائية غير ردعية، إلا أنه يسمح بفسح المجال للدول بالرجوع عن تخاذلها وتقصيرها، كما يمنحها الفرصة للتدارك خاصة إذا ما لوحت الدول الأطراف باللجوء إلى إجراءات أكثر صرامة، كالعقوبات الاقتصادية والمقاطعة أو حتى الإجراءات الثأرية والتي هي في كل الأحوال في غير مصلحة الدول المقصرة، كما أن الدول الأطراف تمكن الدول المقصرة من مساعدات فنية وتقنية، حتى لا تكون لها حجة في عدم الالتزام بتعهداتها وحتى من تقديم المساعدات المالية كحزمة من الإغراءات لدفعها للالتزام بتعهداتها، وهذا كآلية جديدة أخرى تلجأ إليها الدول، ففيما تتمثل هذه الإغراءات؟.

الفرع الثالث: حزمة الإغراءات الماديـــة

تعتبر حزمة الإغراءات المادية كوسيلة لحث وترغيب الدول لتنفيذ التزاماتها البيئية وتشجيعها على الالتزام بأحكام القانون الدولي البيئي، فقد طور القانون الدولي البيئي هذه الحزمة نظرًا لدورها الفعال على المستوي الدولي ولميل كل الدول للاستفادة منها، وتتمثل في كل من الإغراءات التكنولوجية والإغراءات المالية.

أولاً: الإغراءات التكنولوجيـــة

تتمثل في قيام الدول المتطورة والمتقدمة بالعمل على نقل تكنولوجياتها الجديدة في مجالات مختلفة لكي تستفيد منها الدول النامية، خاصة منها الاقتصادية بغرض القضاء على الطرق التقليدية المستعملة في التصنيع والتي تنجم عنها أضرار وتلوثات خطيرة على البيئة نظراً لقدم تقنياتها أو لانتهاء صلاحياتها أو لاستعمال مواد

[1] رضوان خولي، التصحر في الوطن العربي، طبعة أولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، نوفمبر 1985، ص21-44.

طاقة تقليدية كالفحم الحجري الملوث للجو.

تجدر الإشارة أن أسلوب نقل التكنولوجيا، تم استخدامه في بادئ الأمر في معاهدة عدم نشـــر الأسلحة النووية لسنة1971، حيث تقدمت الدول الأطراف النووية بتعهدات للدول غير النووية، بنقل تكنولوجيا نووية تستخدم لغايات سلمية، كما هو الحال حاليا في ما تقدمت به هذه الدول لكل من كوريا الشمالية وإيران لدفعهم لعدم التمكن من هذه التكنولوجيا الخطيرة من جهة، والخوف من استخدامها لأغراض غير سلمية.

لقد تضمنت اتفاقية التنوع الإحيائي لسنة 1992 في نص المادة 19 على واجب الدول المتقدمة في نقل التكنولوجيا في مجال الأبحاث المتعلقة بتطوير الجينات البيولوجية وعلى صيغة لاقتسام الأرباح، ويهدف هذا إلى هدفيـــن هما:

الأول أن تكون كتعبيرًا عن مبدأ المسؤولية المشتركة والمتفاوتة بين الدول، حسب الفقرة الأولى من المادة السادسة عشر، والثاني أن تكون كمكافئة من هذه الدول للدول التي تقبل بإجراء أبحاث علمية على ميراثها البيولوجي وهذا حسب الفقرة الثالثة من المادة السادسة عشر[1]

كما تضمنت أيضا اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985، تكريسا لخدمة الإغراءات التكنولوجية، حيث تضمنت الفقرة الثانية من المادة الرابعة بأن تلتزم الدول بإجراء البحوث العلمية وعمليات الرصد المنتظمة لحماية طبقة الأوزون والالتزام بتبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا وتطويرها والعمل على خلق أجهزة تنفيذ للاتفاقية من خلال مؤتمر الأطراف، كما تقضي بالتعاون عن طريق الرصد المنتظم وتبادل المعلومات واتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة وتحديد خفض ومنع الأنشطة البشرية التي تقع في نطاق ولايتها إذا كانت ضارة. [2]

[1] اتفاقية التنوع الإحيائي المبرمة سنة 1992 بنيروبي.

– أنظر أيضا، صلاح خيري جابر العاني، المرجع السابق، ص 90.

[2] محمد عبد الرحمان الدسوقي، المرجع السابق، ص 120 وما بعدها.

أما فيما يخص اتفاقية بازل، فقد تضمن المؤتمر الرابع والذي عقد في أكتوبر سنة 1998، هدف يتمثل في توفير المساعد في وضع تدابير وطنية مناسبة بشأن الإدارة السلمية بيئيا للنفايات الخطرة، عن طريق تقديم المعلومات والتقنيات اللازمة لذلك وكذا تقوية القدرات المؤسسية علي إدارة النفايات الخطرة[1]، كما تقوم الأمانة العامة للاتفاقية بالتنسيق مع المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة ذات الصلة لتوفير الخبراء والمعدات بهدف تقديم المساعدة العاجلة إلى الدول عند حدوث حالة الطوارئ، كما تقوم بتقديم المساعدات التقنية والعلمية والتكنولوجية والمعلومات الخاصة بالمشورة والخبرة ومدى توفر الموارد، بغية مساعدة الدول عند طلبها في مجالات تخص نظام الإخطار الخاص بالاتفاقية وإدارة النفايات الخطرة وغيرها والتكنولوجيا السليمة بيئيا المتعلقة بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وكذلك تقييم القدرات على التخلص من التلوث ومواقعه، حيث تساعد البلدان النامية من خلال تقديم المشورات القانونيـــة والتقنيـــة عن طريق التشريع والتدريب النموذجييـــن وكذلك عن طريق تقديم المساعد لمنع الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة.[2]

الملاحظ مما سبق أن العمل على نقل التكنولوجيا وتمكين دول العالم الثالث منها، يعد وسيلة جد نافعة تمكن هذه الدول من القيام بنفسها ببعض الأدوار الرئيسية لحماية البيئة بخلاف بعض الدول التي لم توافق على منح التكنولوجيا كالولايات المتحدة الأمريكية، والتي اكتفت بتقديم المساعدات المالية فقط، كما رفضت حتى التقليل من الانبعاث الغازي .[3]

ثانيا: الإغـــراءات المـــاليـــة

تعد الإغراءات المالية الوسيلة الأكثر نجاحا وفعالية من ضمن باقي الوسائل والآليات الخاص لحماية البيئة، فالمساعدات المالية التي تقدمها الدول الغنية، كل سنة للدول الفقيرة، تعد كوسيلة ضغط تمارسها الدول الغنية لحث الدول الفقيرة وباقي الدول على الالتزام بقواعد القانون الدولي البيئي، وبواجباتها اتجاه البيئة وهذا

[1] صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2003 ص 129.

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل، المرجع السابق ص 48 – 49 .

[3] صلاح الدين عامر ، القانون الدولي في عالم مضطرب، مجلة السياسة الدولية العدد 153، سنة 2003، ص 80.

بالرغم من كون الدول الصناعية هي الملوث الأكبر والأكثر خطرا على البيئة، لكن تجدها تعمل على تقديم مساعدات مالية كالتعويض عن الأضرار التي تلحقها والتي تظهر آثارها على أغلب دول العالم الثالـــث، فهي من جهة تعمل على المساعدة في إصلاح الأضرار البيئية، ومن جهة ثانية تحث هذه الدول على الالتزام بحماية البيئـــة من التلـــوث.[1]

قد تكون هذه المساعدات في شكل هبات تمنح للدول، وقد تكون وفق اتفاقيات تعاون دولية، كما قد تمنح عن طريق المنظمات الدولية المهتمة بالمجال البيئي، أيضا يمكن أن تكون هذه المساعدات في شكل انجاز مراكز تقنية أو فنية أو تمويل انجازها أو في شكل أبحاث أو دراسات في مجالات عدة، والتي قد تكلف الكثير من الأموال بقدر لا تستطيع الدول النامية تحمله، من أمثلة هذه المساعدات، كالاتفاقية التي أبرمتها كل من ألمانيا وتركيا سنة 1988، وبموجبها تساعد فيها ألمانيا تركيا على إنشاء جهاز مراقبة يربطها ببرنامج المراقبة والتقييم للتلويث الجوي في أوروبا.

أيضا نجد قرار سبع دول صناعية ودول الاتحاد الأوروبي عام 1990 على أنشاء صندوق رأس ماله 120مليون دولار لمساعد البرازيل في حماية الغابات المطرية.[2]

كما قد تكون هذه المساعدات عن طريق المنظمات غير حكومية، ففي إطار معاهدة حماية التراث الثقافي والطبيعي المبرمة سنة 1972، والتي تضمنت في المادة الخامسة عشر تكليف منظمة اليونسكو بإدارة صندوق التراث العالمي، حيث يتحصل هذا الصندوق على مساعدات مالية من الدول بمقدار يصل إلى حوالي ثلاثة ملايين دولار سنويا، والتي يخصص منها مبلغ مليون دولار لتمويل مناطق تراثية وطبيعية.[3]

[1] جويلي سعيد سالم، المرجع السابق، ص09.

[2] غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص150.

[3] صلاح خيري جابر العاني، المرجع السابق، ص 97.

قامت أيضا منظمة الأمم المتحدة لحماية البيئة بإنشاء عدة صناديق تنموية منذ سنة1978، وذلك لدعم مشاركة الدول النامية في الاتفاقيات البيئية، فقد أنشأت كمثال عشر معاهدات بيئية متعددة الأطراف أبرمت ما بين سنة1978 وسنة1991،تتضمن إنشاء صناديق تنموية،تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة والتي حققت سنة 1994 دخلاً يصل إلى43 مليون دولارقدم جزء منها لمساعدة الدول النامية في تنفيذ واجباتها البيئية[1]

كلفت منظمة الغابات الاستوائية بموجب اتفاقية الغابات الاستوائية المبرمة سنة 1994 بتقديم مساعدات مالية إلى الدول المنتجة للغابات، وذلك لتمكينها من تنفيذ التزاماتها وتعهداتها لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية ودمجها داخليا ضمن قوانينها وتشريعاتها، كما أكدت على ضرورة استغلال الغابات والمراعي بشكل لا يوحي إلى استنزاف الكائنات الحية وتدميرها والمحافظة على الموارد الوراثية. [2]

يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تقدم مساعدات مالية مثل الصندوق العالمي لحماية الحياة البرية،حيث يعمل على تمويل عدة مشاريع تهدف إلى احترام هذه الاتفاقية والحد من المتاجرة بالأصناف النادرة.

تضمنت أيضا اتفاقيـــة التنوع الإحيائي لسنة 1992 ضمن المادة العشرون، على ضرورة التزام أطراف المعاهدة بتعهداتهم المالية لتقديم الدعم المالي اللازم وبكافة أشكاله لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية، في نطاق الآلية المالية لبروتوكول قرطاجنة لسنة 1999 والخاص بالسلامة الإحيائية التابع لاتفاقية التنوع الإحيائي[3]

حيث نص ضمن المادة الثامنة والعشرون[4]على أنه عند النظر في الموارد المائية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول تأخذ الأطراف بأحكام المادة العشرون من الاتفاقية بعين الاعتبار[5].

[1] صلاح خيري جابر العاني، المرجع السابق، ص 98.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، (دراسة قانونية لأحدث اتفاقية حماية البيئة) العدد 48 سنة 1992، ص 37 وما بعدها.

[3] انظر أيضا، صلاح خيري جابر العاني، المرجع السابق ص97.

[4] راجع، المادة 28 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية، المبرم في كولومبيا سنة 1999.

[5] راجع المادة 20 من اتفاقية التنوع الإحيائي لسنة 1992.

بالإضافة لهذا الالتزام وذلك في توفير الموارد المالية، هناك التزام أخر يقع على عاتق الدول المتقدمة وذلك من خلال توفير الدعم المالي للدول النامية، فقد أشارت اتفاقية التنوع الإحيائي إلى التزام الأطراف من الدول المتقدمة بتوفير الموارد المالية الجديدة والإضافية إلى الدول النامية، لكي تقوم هذه الأخيرة بتغطية المسائل المالية المتعلقة بالتكاليف الإضافية المتفق عليها ما بين البلدان النامية والآلية المالية وذلك لغرض تنفيذ مضمون الاتفاقية، ووفقا لقائمة توضع من قبل مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له.[1]

كما أنها لم تقف عند هذا الحد بتوفير الدعم المالي للدول النامية فقط ، بل أشارت ضمن الفقرة الثالثة من المادة العشرون إلى انه من الممكن أن تقوم البلدان بتوفير الدعم المالي من خلال القنوات الثنائية والإقليمية وغيرها من القنوات المتعددة الأطراف، وهذا ضمن اتفاقية التنوع الإحيائي.

دعت اتفاقية الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة لسنة 2001، إلى تقديم الموارد المالية للدول النامية سواءً من خلال الترتيبات الثنائية أو الإقليمية[2]، كما وسعت الاتفاقية من نطـــاق المساهمات المالية لتشمل المساهمات الطوعية من الأطراف المتعاقــدة أو من القطاع الخاص والمنضمات غير الحكومية. [3]

في السياق ذاته، ذهبت اتفاقية ستوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة لسنة2001، إلى أهمية أن تقوم البلدان المتقدمة بتوفير الموارد المالية للبلدان النامية أو الأطراف التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقال لغرض تنفيذ الالتزامات المحددة بموجب هذه الاتفاقية، كمـــا اهتمت بإنشاء آليات لتوفير الموارد المالية للبلدان الناميـــة و ذلك وفق شروط تساهلية أو عن طريق الهبات، ويكون مؤتمر الأطراف هو المسؤول عن تلك الآلية. [4]

تجدر الإشارة للدور الهام الذي يلعبه المرفق البيئي العالمي (GEF)، والذي انشأ سنة1991 تحت إشراف

[1] المادة 21 من اتفاقية التنوع الإحيائي تنص:" يقوم مؤتمر الأطراف بمراجعة هذه القائمة وتعديلها إذا لزم الأمر، وتقوم كذلك بتنظيم وإدارة تقاسم الأعباء المالية بين الأطراف المساهمة للدول المتقدمة أو الدول التي تقوم بالتمويل طوعا في القائمة الإرشادية ووفقا لأسس تتعلق بالكفاءة والإمكانيات المادية "

[2] الفقرة (04) من المادة 18 من اتفاقية الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة، روما 2001.

[3] الفقرة(14) من المادة 18، المرجع نفسه.

[4] الفقرة (02) و(06) من المادة 13 من اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة لسنة 2001.

كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير[1] حيث يهدف هذا المرفق إلى توفير الموارد المالية لعديد من المجالات البيئية، وهي لكل من التنوع الإحيائي وتغيير المناخ، المياه الدولية، طبقة الأوزون، تآكل التربة، فضلاً عن الملوثات الثابتة.[2]

كما نشير إلى الصندوق الأخضر من أجل المناخ الذي تم إنشائه بالعاصمة الدانمركية كوبنهاقن، والذي أصبح بصفة رسمية في كانكون المكسيكية، والذي تم بعثه بقمة جنوب إفريقيا – دروبان– وذلك بتخصيص مبلغ 100 مليار أورو، والمخصص لإفريقيا وتحديدا دول شرق إفريقيا التي لازلت تعاني إلى حد الآن من الجفاف الحاد والفيضانات الدورية،والتي تكلف ما بين(05%)و(08%) من الناتج المحلي الخام وذلك حسب حجم الحدث[3]

يظهر دور هذا الصندوق كتعويض عن الأضرار التي لحقتها هذه الدول من جراء التلوث، فالدول الأقل تلويثا للبيئة هي التي تدفع فاتورة ثقيلة بسبب ارتفاع درجات الحرارة التي لا يبدو أنها ستنخفض، فلذلك تدعو إفريقيا بكل حزم إلى إنشاء الصندوق الأخضر من أجل إفريقيا تحت إدارة وأمانة البنك الإفريقي للتنمية، حيث يأتي هذا البنك لتعزيز الصناديق العالمية إلى جانب الآليات الإفريقية على مستواه، على غرار الصندوق الخاص بمناخ وتنمية إفريقيا، حيث يتطلب تخفيض انبعاثات الكربون في إفريقيا، حسب القديرات الأخيرة للبنك الإفريقي للتنمية، حوالي تسعة مليارات إلى اثنا عشر مليار دولار سنويا بحلول عام 2015.[4]

استنتاجا لما سبق، نلاحظ أن وسيلة الإغراءات المالية لدفع الدول لتنفيذ التزاماتها الدولية لحماية البيئة أنها وسيلة جد فعالة ونتائجها أفضل من أي وسيلة أو آلية أخرى، لكن على الرغم من ذلك الاهتمام الكبير لتوفير الموارد المالية، لا يزال من السابق لأوانه الحديث عن توفير موارد مالية تغطي كل احتياجات الدول النامية بخصوص صيانة البيئة وحمايتها، والاستغناء عن الطرق التقليدية القديمة والمصانع الملوثة.

[1] المادة 39 من اتفاقية التنوع ألأحيائي تنص:"يشرف على هذا المرفق، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير."

[2] برنامج الأم المتحدة الإنمائي (UNPP)، المرفق البيئي العالمي (GEF) ، من الموقع .www.undp.org.gef شوهد في يوم 2011/07/14.

[3] ع مليكة، المرجع السابق، ص 74.

[4] المرجع نفسه ، ص 75.

كمثال إفريقيا وحدها تحتاج سنويا من 22 إلى 31 مليار دولار بحلول عام 2015، وهذا مبلغ جد كبير لا يمكن للدول توفيره خاصة في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية، فالإغراءات الحالية لا تلبي رغبات الدول، كما أن المرفق البيئي ليس متاح أمامه المبالغ المطلوبة لحماية البيئة من جميع التلوثـــات، فحسب تقديرات تسعينيـــات القرن الماضي، أن ما يصل من الموارد المالية سيساعد البلـــدان النامية على تنفيذ التزاماتها بالحفـــاظ على الموارد الطبيعيـــة[1]، يبلغ حوالي 230 مليون دولار أمريكي سنويا، بينما المطلوب لصيانة تلك الموارد في جميع أنحاء العالم، مابين 20 و50 مليار دولار سنويا وهو مبلغ كبير صعب التحصيل، في انتظار تفعل أكثر لهذه الآلية بطرق حديثة لصالح البيئـــة.[2]

[1] مصطفى كامل طلبة، المحررات الافتتاحية حول الاتفاقية للتنوع البيولوجي، محتواها ووسائل الإفادة منها– المداولات–، اجتماع الخبراء العرب حول التنوع البيولوجي في الوطن العربي، القاهرة 1995، ص 27.

[2] تشير التقديرات أن 3.2 % من مساحة الأرض فقط هي تحت الحماية القانونية فيما يتعلق بصيانة الموارد الطبيعية ولم تشر المصدر بشكل صريح عن سنة التقديرات إلا أنها كانت ضمن سنوات التسعينات للقرن الماضي لأن سنة النشر كانت 1995

– انظر، مصطفى كمال طلبة، المرجع السابق، ص 29.

خلاصة الفصل الثاني

استعرضنا من خلال هذا الفصل المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة، وذلك من خلال بيان مفهوم الضرر والذي يتجسد بالفعل الضار الناجم عن عمل أو امتناع عن عمل، يؤدي إلى وقوع ضرر يمس البيئة وأشخاص القانون الدولي، كما لاحظنا مدى اتساع مجالات الضرر البيئي واختلاف أنواعه مما أوجد عدة مجالات خاصة به، أين يصلح لكل مجال منها تعريف خاص، وهذا أيضا ما تؤكده الاتفاقيات الدولية التي تعرضت لمفهوم الضرر، فقد أعطت كل اتفاقية تعريف ضمن مجال اختصاصها دون باقي المجالات، فهذا ما يؤكد صعوبة وضع تعريف شامل، حيث تتكامل هذه التعاريف لتشكل لنا تعريف الضرر، أيضا تظهر هذه الصعوبة من خلال الخصائص التي يتميز بها في المجال البيئي لخطورته الشديدة وآثاره السلبية، التي تصيب كل من الإنسان والحيوان والطبيعة في آن واحد.

رأينا بعد ذلك أنواع الضرر والتي تشمل كل من الضرر المادي الذي يلحق بالأشخاص والممتلكات، والضرر المعنوي الذي يمس الشخص في شرفه أو كرامته فيقع في نفسيته، أما الضرر المباشر فيرتبط بالفعل الضار دون تدخل أي عوامل أخرى، والضرر غير المباشر فهو الضرر الذي لا يرتبط مباشرة مع الفعل الضار، وإنما هو نتيجة له دون أن تربطه به علاقة سببية.

رأينا أيضا مصدر هذا الضرر والذي يمكن أن يكون بسبب جهاز من أجهزة الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي، كما تناولنا الأسس التي تبنى عليها المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، فقد تطرقنا بداية إلى نظرية الخطأ والتي أجمع الفقه على دورها الفعال من جهة،وإلى صعوبة تطبيقها في المجال البيئي من جهة ثانية، وهذا لصعوبة إثباتها في حق المتسبب في الضرر مما أهملها الفقه الدولي ولجأ إلى نظرية الفعل غير المشروع، أي الضرر نتيجة العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية بصفة عامة وعن الضرر البيئي بصفة خاصة، حيث ذكرنا مفهومها واستعرضناها من خلال بيان آراء الفقهاء حولها، سواء المؤيدين أو

المعارضين لها، كما ذكرنا أهم تطبيقاتها على المستوى الدولي سواءً في الاتفاقيات الدولية أو القضاء الدولي، والذي يهم فيها أن يكون الفعل الضار صادرًا عن أشخاص القانون الدولي وأن يكون مخالفاً لالتزام دولي معين.

انتقلنا بعد ذلك إلى النظرية الموضوعية نظرًا لظهور أنشطة مشروعة على المستوى الدولي لكن ينجم عنها أخطار عدة، والتي لا نستطيع التعرض لها من خلال تطبيق نظرية الفعل غير المشروع، لأنها أنشطة مشروعة ومنه تنطبق عليها النظرية الموضوعية كأساس للمسؤولية الدولية عن تلويث البيئة، وعن الفعل الضار الناتج عن الأنشطة المنطوية على الخطورة، والتي انتقلت إلى القانون الدولي انطلاقا من القوانين الداخلية أين كان معمول بها، حيث تطورت لكي تلاءم التطبيق على المستوى الدولي، نظرًا للتطور الحاصل في مختلف الجوانب والمجالات خاصة منها التكنولوجية كالأنشطة في المجال النووي لأغراض سلمية وما ينجم عنها من أخطار، بالإضافة لغزو الفضاء والمجال الذري والأبحاث التي تجري في البحار وكلها أنشطة تنطوي على خطر، حيث لاحظنا أن أساس هذه النظرية هو الأقرب والأصح للتطبيق في المجال البيئي.

بقيام المسؤولية الدولية عن الفعل الضار، يترتب عنها نتائج قانونية تتمثل في التزامات دولية تقع على عاتق الدولة المتسببة في الضرر بصفة خاصة، وكل الدول بصفة عامة، فتصلح للتطبيق قبل حدوث الضرر أو بعده، كما يقوم على عاتق الدولة أو شخص القانون الدولي الالتزام بمنع التلوث قبل وقوعه، وذلك بأخذ الحيطة والحذر اللازمين لذلك، وحتى تقليص أضراره وذلك بالالتزام أيضا بواجب الإخطار والإعلام لكافة الدول عن أي تلوث حاصل، كما يلتزم أيضا صاحب الفعل الضار بالالتزامات العلاجية كما رأينا، وذلك بالتعويض والذي يتخذ عدة أشكال كالتعويض العيني والمتمثل في رد الحال لما كان عليه، وبالتعويض النقدي ويكون في شكل إما مبالغ مالية أو اقتناء تجهيزات حسب التقدير إما الموحد أو الجزافي، كما يمكن أن يشمل أيضا إما ما فات من كسب أو الفائدة القانونية، كما يمكن أن يكون عن الأضرار المستقبلية، وهذا للأضرار التي يكون التعويض عليها قابلا للتقييم من الناحية المالية، مع وضع تقدير مالي له ما دام أنه محقق الوقوع خاصة في الأضرار الناجمة عن الحوادث النووية والأنشطة الخطيرة.

خلصنا في البحث إلى ضرورة تعويض الأضرار البيئية لمحاولة إصلاح ما يمكن إصلاحه في البيئة،كما يمكن أن تتخذ شكل الترضية لكن يجب اقترانها بشكل آخر من أشكال الجبر لأنها غير كافية، أما فيما يخص التسوية السلمية للمنازعات البيئية، فقد أشرنا لإلزامية ذلك حسب النصوص الدولية لميثاق الأمم المتحدة، وتتجسد التسوية السلمية في القيام بالمفاوضات بين المضرور وصاحب الفعل الضار، والتي أطرافها دول أو أشخاص القانون الدولي، وذلك للتوصل إلى اتفاق عن طريقه يفض النزاع ويحمى كل طرف مصالحه البيئية، كما أن للمنظمات الدولية دور في تسوية النزاعات الدولية البيئية، لما لها من إمكانيات مادية وتقنية تقدم من خلالها يد العون والدعم الأساسي للدول المتضررة بغرض قطع طرق النزاع، كتكفلها بإصلاح الأضرار أو التلوث الواقع، كما تقدم الخبرات والدراسات في هذا المجال لكي تستفيد منها الدول وأشخاص القانون الدولي.

يمكن للدول اللجوء إلى القضاء الدولي سواء لمحكمة العدل الدولية أو محكمة التحكيم للتوصل إلى اتفاق في ظل القضاء، حيث أشرنا لدور محكمة العدل الدولية خاصة لقيامها بإنشاء محكمة قانون البحار والتي تختص بمسائل التلوث البحري ونزاعاته، كما أنشأت الغرفة المشكلة لحماية البيئة.

عالجنا أيضا ضمن هذا الفصل، المعوقات والصعوبات التي تطرحها قضايا التلوث البيئي فرأينا الصعوبات الخاصة بالتلوث، وذلك في طريقة ظهوره أين نجهل مكانه أو زمانه، وما ينجم عنه من مشاكل خاصة في إثبات الفعل الضار، كما اختلفت أنواعه مع تجدد مسبباته وظهور أنواع جديدة من التلوث لم تكن معروفة سابقا، حيث أصبح كل شيء يلوث البيئة، فما كنا نراه غير ملوث في السابق أصبح حاليا يلوث البيئة، مما ضاعفت هذه الصعوبات في تحديد العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الحاصل، فهذه العلاقة لا تقوم إلا إذا تحقق الضرر والذي لا يكون محل التعويض إلا إذا كان نتيجة لنشاط خطير أو غير مشروع، مع ربط هذا النشاط بعلاقة سببية مادية لا يقطعها أي نشاط آخر والتي يجب إثباتها، حيث رأينا صعوبة الإثبات في المجالات البيئية، مع الصعوبات التي تفرضها الدول الكبرى باعتبارها الدول الملوثة، والتي لا يمكن لها التخلي عن المصالح الاقتصادية لحساب البيئة، فهي تتنصل من الالتزامات الدولية وتعيق حتى تطبيقها، مما يعكس مدى

تعنتها وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والصين، وهما العملاقان اللذان يتحكمان في مناخ العالم، لما لهم من أنشطة خطيرة وملوثة بالبيئة فالدول الفقيرة الأقل تلويثا بالبيئة هي من تدفع فاتورة المعانات مع التلوث .

في آخر الفصل تطرقنا للآليات الجديدة المتخذة لحماية البيئة، والمتمثلة في نظام التقارير الذي يهدف إلى القيام بتقييم عام حول تنفيذ الدول لالتزاماتها، للحصول على معطيات تمكن من دراسة الصعوبات التي تواجهها الدول في تطبيق هذه الالتزامات، وهذا من أجل العمل على تعديلها لكي تتناسب مع هذه العوائق والصعوبات لتمكين الدول الالتزام بها، والذي لا يزال محل التطوير ليلائم بذلك التطورات الحاصلة على المستوى الدولي، كما رأينا أيضا آلية المراقبة فهي وسيلة جد فعالة لحماية البيئة، فقد تضمنتها الاتفاقيات الدولية في بعض المجالات البيئية لمراقبة الأنشطة المحظورة في انتظار تطويرها أيضا لكي تكون أكثر تصميم وأكثر إلزامية، ثم رأينا آلية عدم التطابق والتي تهدف أساساً إلى منح الدول متسعًا من الوقت لتتدارك تقصيرها في عدم الالتزام بتعهداتها، وذلك في استعمال أسلوب الترغيب لهذه الدول دون اللجوء لإجراءات ثأرية وعقابية مما تعقد الأمور عوضا عن حلها.

في ختام الفصل، تطرقنا لأهم آلية حديثة لحماية البيئة، ألا وهي حزمة الإغراءات المالية والتي تتخذ إما شكل الإغراءات التكنولوجية، والمتمثلة في منح الدول الفقيرة والسائرة في طريق النمو بعض ما توصل إليه البحث العلمي والتكنولوجي من تقنيات تستفيد منها، كما قد تتخذ شكل إغراءات مالية تمنحها الدول الغنية والمنظمات الدولية لهذه الدول، تحفيزًا لها للإلتزام بالتعهدات الدولية لحماية البيئة باعتبار أن الالتزامات تتطلب تكاليف باهظة، فهذه الدول تطمع في الحصول على بعض الإعانات وهي بذلك تعمل على الالتزام بحماية البيئة للاستفادة من هذه الحقوق المالية، حيث تتم في شكل هبات مالية أو في شكل انجاز مراكز أو أبحاث علمية في هذه الدول، فهي وسيلة جد فعالة للإلتزام بحماية البيئـــة، لكن الواقع الدولي يشير إلى ضرورة تخصيص مبالغ مضاعفة عن المبالغ الحالية لضمان صون البيئة، وهو ما يزال محل التطوير والبحث عن مصادر جديدة لتمويل ذلك.

الخـــاتمـــة

استعرضنا من خلال هذا البحث، للمفهوم العام لكل من البيئة والتلوث، حيث تبين لنا أن كل من الفقه والقانون لم يتمكنا من وضع تعريف شامل لكل من المفهومين، فقد إختلفت الآراء في ذلك من حيث الزاوية التي ينظر من خلالها للبيئة، كما حاولنـــا أن نربط الجانـــب العلمي بالجـــانب الفقهـــي والقانوني، لما له من دور في تنوير الباحثين في هذا الميدان، فقد إعتمد الكثير منهم على ما توصل إليه العلماء من بحوث ونتائج في المواضيع البيئية لتجسيدها في تشريع القوانين .

للإنسان علاقة وثيقة بالبيئة، باعتباره العامل الرئيسي في تلويث البيئة من جهة، والمحافظة عليها وصونها من جهة ثانية، فهذه العلاقة وصلت إلى درجة كبيرة من التدهور، أين أضحت الحياة البشرية في خطر لتدخل الإنسان فيها دون المحافظة عليها، فتمخضت عن ذلك مشكلة خطيرة استدعت التصدي لها حيث تحرك المجتمع الدولي وبدأ الخبراء يدقون ناقوس الخطر، من خلال تنظيم الاجتماعات وعقد الإتفاقيات و نذكر أهمها مؤتمر ستوكهولم و ريودي جانيرو وباقي قمم الأرض، كما استدعى الأمر اتخاذ الإجراءات لمواجهة تلويث البيئة، وذلك بوضع نظام قانوني يرسي مبادئ وقواعد دولية خاصة بالبيئة، تضمن الصون والحماية لها بتجسيد المبادئ التي استقر عليها القانون الدولي والأمم المتمدنة مع تكييفها في المجال البيئي وتكثيف التعاون الدولي لإرساء قواعد المسؤولية الدولية.

تسند المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة، في حق كل من ارتكب فعل ضار وملوث للبيئة والحق أضرارا بها، كما يكون شخص القانون الدولي مسؤولا إذا قام بالمساس بحق أو مصلحة مشروعة لباقي أشخاص القانون الدولي، مما يكون عرضة لتطبيق أسس المسؤولية الدولية في حقه والتي تبنى عليها قواعد المسؤولية الدولية عن الأفعال الضارة بالبيئة، حيث درسنا كل من المسؤولية على أساس الخطأ أو على أساس الفعل غير المشروع أو على الأساس الموضوعي، فبعد أن استبعدنا نظرية الخطأ التي يصعب إثباتها، رأينا نظرية الفعل غير المشروع والتي حلت مكانها، أين تتأسس في مواجهة كل من يخالف الالتزامات الدولية في المجال البيئي، أين اصطدمت هذه النظرية ببعض الأنشطة الضارة والملوثة التي تصدر عن أشخاص القانون الدولي، لكنها

مشروعة ولا تخالف أي قاعدة قانونية أو أي التزام دولي مما تعذر بذلك محاسبة الملوثين للبيئة، هذا ما استدعى اللجوء إلى النظرية الموضوعية والتي تقوم على أساس تحقق الضرر البيئي رغم كون النشاط مشروع لكن خطير يلحق أضرار بباقي أشخاص القانون الدولي ورعاياهم وممتلكاتهم، وكل ما يتعلق بمصلحة مشروعة تقرها القوانين الدولية .

بقيام المسؤولية الدولية تجاه كل من لوث البيئة وأضر بها، تترتب عن ذلك نتائج قانونية تتمثل في التزامات وقائية وأخرى علاجية كالأتي:

فالالتزامات الوقائية تتمثل في الالتزام بالتعاون وتمكين المجتمع الدولي بكل ما هو ممكن لتدارك ما وقع من اعتداءات على البيئة، كما تلتزم بمبدأ اخـــذ الحيطـــة والحذر لمنـــع التلوث أو منع انتشاره والتقليل منه، مع واجب إخطار وإعلام الدول لاتخاذ الإجراءات الازمة لمواجهة هذا التلوث.

أما الالتزامات العلاجية، فهي تتمثل في التعويض إما برد الحال لما كان عليه أو دفع تكليف الأضرار التي تسبب فيها الملوث، كما أن الترضية بالاعتذار وحدها لا تكفي ما لم تقترن بما سبق من تعويضات .

يحرص القانون الدولي بصفة عامة والقانون البيئي بصفة خاصة، على ضرورة حل الخلافات البيئية بالطرق السلمية، إما دبلوماسيا بالمفاوضات أو بتدخل المنظمات الدولية أو باللجوء إلى القضاء الدولي، وذلك كالتزام دولي في هذا الشأن تفاديا لتطور هذه الخلافات.

لاحظنا خلال مراحل البحث،أن تطبيق قواعد المسؤولية سواءً لإثبات الفعل الضار أو لتطبيق الجزاءات ضد الملوث،تعيقها عدة عقبات مما تؤثر على فعاليتها في حماية البيئة، وتتمثل في صعوبات خاصة بطبيعة التلوث وأخرى بشخص الملوث خاصة إن كان من بين الدول العظمى.

رأينا في آخر البحث، الآليات الجديدة والمستحدثة التي عن طريقها تطبق الدول التزاماتها الدولية، وتتمثل في كل من نظام التقارير والمراقبة وعدم التطابق، والتي تهدف إلى الوقوف على تنفيذ الالتزامات الدولية البيئية، أما حزمة الإغراءات فتهدف إلى تحفيز الدول لتنفيذ تعهداتها في هذا الشأن.

في الأخير يمكن لنا إجمال النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث مع طرح بعض التوصيات على النحو التالي:

إن لمفهوم البيئة، علاقة وثيقة وأساسية بالحق في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة تسمح بحياة كريمة وبتحقيق الرفاه، فهذا الحق أكدته جميع الدساتير الحديثة .

ضرورة تعزيز التكامل بين النظم القانونية الدولية العالمية والإقليمية والوطنية لتحقيق حماية أوفر للبيئة من التلوث .

السعي بجدية إلى نشر الوعي البيئي لدى المجتمعات، ليدرك الجميع قضية التلوث البيئي، مما تنعكس ايجابيا على السياسات الوطنية ومنه الدولية.

السياسة الدولية الراهنة للدول المتقدمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والصيـــــن والاتحاد الأروبي بدرجة اقل، هي المسؤولة أساسا على تردي الأوضاع البيئية والتنموية في العالم حيث أنها لا تلتزم ببنود القانون الدولي في قضايا البيئة، كما تعمل على إعاقة تطبيقه مع حرصها دائما على تعطيل أهدافه ضمن الملتقيات الدولية، لما لها من وزن و نفوذ.

إن حماية البيئة والمحافظة عليها، واستغلال مواردها وثرواتها يستوجب انتهاج سياســـات رشيدة وواضحة، تكريسا لمبدأ البيئة تراث مشترك للإنسانية، أين تلبى احتياجات الأجيال الحالية وتحفظ احتياجات الأجيال القادمة، وفق عدالة ومساواة بين الأجيال لتحقيق تنمية مستدامة.

رأينا مدى الضرورة والحاجة إلى تضافر وتكاتف جميع الجهود سواء كانت وطنية أم دولية فردية أو جماعية لمنع هذه المشكلة الخطيرة أو التخفيف من حدة آثارها على الأقل.

يجب على دول العالم، أن تتخذ كافة الاحتياطات الضرورية والإجراءات اللازمة لتفادي وقوع أضرار بيئية تمتد إلى خارج حدودها عند إقامة مشاريع داخل أقاليمها، وان لا تتحجج بالسيادة الوطنية للحيلولة دون القيام بذلك.

بزوغ القانون الدولي للبيئة كاختصاص قائم بذاته ضمن القانون الدولي العام، يعد تحولا حقيقيا في العلاقات الدولية، وذلك لإيجاد حلول للمشاكل البيئية التي لا يمكن السكوت عنها.

المنظمات الدولية بذلت مجهودات كبيرة في مجال التعاون الدولي، كما أن منظمة الأمم المتحدة تعمل على التنسيق والتعاون بين الدول وباقي المنظمات الأخرى، على غرار المنظمات غير الحكومية مما تعبر عن الحرص الدولي في هذا المجال لتطوير القانون الدولي البيئي.

العمل على إنشاء منظمة البيئة الدولية على غرار منظمة التجارة العالمية، لتعمل على تحقيق التنمية المستدامة وتطوير القانون الدولي البيئي، أو من خلال إدراج مبادئ التنمية المستدامة ضمن المبادئ الأساسية لهذه المنظمة.

يجب تخصيص قضاء مختص بالنزاعات البيئية وذلك في إنشاء محكمة عدل بيئية، على غرار محكمة العدل الدولية، لما لها من طبيعة خاصة من ناحية الخبرات المطلوبة في هذا المجال وللطبيعة الخاصة لأضرار التلوث، والتي تستلزم قضاء مختص لإثبات الفعل الضار.

دعوة الدول للإنضمام للاتفاقيات الدولية والمعاهدات المتعلقة بحماية البيئة، خاصة الدول المتقدمة، مع الالتزام التام دون شروط لأحكامها والحرص علي وضعها في التشريع الداخلي.

المسؤولية الدولية في المجال البيئي، ليس الهدف منها توقيع العقاب وإنما هي نظام قانوني يهدف إلى دفع الدول للالتزام بحماية البيئة لتحقيق أهداف مشتركة، كما أنها تهدف لتحصيل التعويض اللازم لحماية المصالح الدولية.

أساس المسؤولية الموضوعية والذي يقوم على فكرة العدالة التعويضية، هو أساس نشأة مسؤولية المتسبب في الضرر، لأن نظرية الخطأ صعبة الإثبات لتوقفها على العلاقة السببية بين الفعل والضرر، كما أن نظرية الفعل غير المشروع اصطدمت بأعمال مشروعة لكن مضرة، مما تهدد ضياع حقوق المضرورين، ما يجعلنا نستقر على النظرية الموضوعية لأنها الأنسب للمجال البيئي.

إن بثبوت مسؤولية شخص القانون الدولي عن إضراره بالبيئة، تكون النتيجة الطبيعية لذلك التعويض وفق القدر اللازم لإصلاح ما تسبب فيه من ضرر.

إن تقدير التعويض عن الأضرار البيئية ليس بالأمر السهل، لأن المساس بالبيئة أو هلاكها لا يقدر بثمن، كما أن هناك بعض الأضرار لا تستطيع أموال الأرض إصلاحها، خاصة في المجال الذري والنووي، بعدما فقدت البيئة القدرة على تجديد مواردها من شدة التلوث البيئي، ومع ذلك يقدر التعويض إما بالشكل الموحد أو الجزافي على أن تبقي السلطة التقديرية للقاضي حسب ما تقتضيه الضروف المحيطة به، إلا حالة تحديدها مسبقا ضمن الاتفاقيات الدولية.

إن الترضية، هي الصورة المناسبة لتعويض الأضرار المعنوية، لكن في المجال البيئي لا تكون كافية إلا إذا اقترنت بالرد أو التعويض المالي.

إن بإتباع الدول للإجراءات الوقائية والعلاجية لمنع وقوع التلوث أو الحد منه،تكون قد ساهمت بفعالية في مجال حماية البيئة .

يجب إتباع إجراءات التقييم البيئي للأنشطة المزمع القيام بها من طرف الدول، خاصة منها الاقتصادية، مع القيام بموازنة بين المصالح المتوخات والأضرار المحتملة الوقوع، مع تغليب المصالح البيئية على المصالح

الاقتصادية، وإن حدث و تم تغليب هذه الأخيرة، ينبغي إتباع المعايير المناسبة في استخدام احدث الوسائل الصديقة للبيئة .

ينبغي للدول المتقدمة، نقل التكنولوجيات والتقنيات والخبرات للدول النامية والفقيرة، لكي تنهض باقتصادها الوطني للتخلص من الأساليب القديمة الملوثة للبيئة، دون أن ننسى الدعم المالي اللازم لتحقيق ذلك .

المـــراجـــع

-القرآن الكريم

أولاً: باللغــة العربيــة

أ- الكــتــب

01- ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة- دراســة مقارنــة – طبعــة أولى، دار الثقافــة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 .

02-إبراهيم العناني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي، طبعة أولى، دار الفكر، القاهرة، 1973 .

03-احمد الفرج العطيات،البيئة الداءوالدواء،طبعةأولى،دارالمسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان،1997

04-احمد حسن شحاته، التلوث الضوضائي وإعاقة التنمية، طبعة أولى، مكتبة الدار العربية للكتاب مدينة نصر، 2000.

05-احمد سرحال ، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت،1990.

06-احمد محمد حشيش،المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمه القانون المعاصر،دارالفكرالجامعي،2001

07-احمد محمود سعد ، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث لبيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

08-أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دون ذكر دار الطبع، 2005.

09-أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية،طبعة ثانية، دار هومة، الجزائر 2009.

10-بدرية العوضي، القوانين البيئية في مجلس التعاون الخليجي، طبعة أولى، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، سلسلة الكتب المتخصصة، الكويت، بدون ذكر سنة النشر.

11-بيكياشيف ك، القانون الدولي لحماية البيئة، دون ذكر دار النشر، موسكو،1987.

12-تونسي بن عامر ، المسؤولية الدولية- العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية- منشورات دحلب، الجزائر، 1995.

13-جعفر عبد السلام ، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مكتبة السلام العالمية، 1981.

14-حافظ غانم ، المسؤولية الدولية، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1979 .

15-حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.

16-حافظ غانم محمد ، مبادئ القانون الدولي، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1976.

17-حامد سلطان ، القانون الدولي في وقت السلم، طبعة خامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.

18-حامد عطية ممدوح وحافظ مصطفى سحر، المخاطر الإشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية طبعة أولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005 .

19-خالدالظاهر،قانون حماية البيئة في الأردن-دراسة مقارنة-طبعةأولى،دون ذكردار النشرعمان،1999

20-داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006.

21-الدسوقي إبراهيم أبو الليل،المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق،دار النهضة العربية،القاهرة1972

22-رجاء دويري ، البيئة مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي، طبعة أولى،دار الفكر دمشق، 2004

23-رشيد أحمد ومحمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة (سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآثار)، الكويت 1978

24-زين الدين عبد المقصود ، قضايا بيئية معاصرة، طبعة ثالثة، منشاة المعارف، 2000.

25-سحر حافظ،الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة،طبعة أولى،الدارالعربية للنشروالتوزيع القاهرة،1995.

26-سعيد قنديل السيد ، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأردن، 2004 .

27-سعيد محمد الحفار، بيئة من اجل البقاء، دار الثقافة، قطر، 1990 .

28-سعيد محمد الحفار،الموسوعة البيئية العربية، المجلد الأول، مطابع الدوحة الحديثة المحدودة 1997.

29-السيد عبد العاطي السيد، الإيكولوجيا الاجتماعية، مدخل لدراسة الإنسان والبيئة والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1998 .

30-السيد عبد العاطي السيد، البيئة والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، الارزاطية، مصر، 2007 .

31-صالح فرج الهريش ، جرائم تلوث البيئة- دراسة مقارنة-، طبعة أولى، قار يونس ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 1998 .

32-صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، طبعة أولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010 .

33-صلاح عبد الرحمان الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي لبنان 2010.

34-صلاح محمد بدر الدين ، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 2003.

35-عاطف النقيب ، النظرية العاملة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي والخطأ والضرر، منشورات عويدات، بيروت، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
36-عامر محمود طراف، اللجنة العالمية للبيئة والتنمية ومستقبلنا المشترك،عالم المعرفة،الكويت،1989
37-عبد الحافظ محمد رتيب ، إتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الكتاب القانونية، مصر المحلة2008.
38-عبد الحافظ معمر رتيب ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتاب القانونية، مصر، دون ذكر سنة النشر.
39-عبد الحافظ معمر رتيب، اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث من النفايات الخطرة، دار الكتاب القانونية، مصر، 2002 .
40-عبد الحافظ معمر رتيب، المسؤولية الدولية عن نقل وتحزين النفايات الخطرة، دار الكتب القانونية مصر، 2008.
41-عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، جزء أول، دار النهضة العربية، 1964.
42-عبد الرزاق مقري ، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، طبعة أولى، دار الخلدونية الجزائر، 2008 .
43-عبد السلام منصور الشيوي ، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتاب القانونية، القاهرة، 2002 .
44-عبد الطيف عبدالحكيم الصغيري،البيئة والفكرالإنساني والواقع الإنمائي،الدارالمصرية اللبنانية 1994
45-عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2007.
46-عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي،طبعة أولى، دار الخلدونية، الجزائر،2009.
47-عبد العزيز ضريح شرف ، التلوث البيئي حاضره ومستقبله، مركز الإسكندرية للكتاب،2007 .
48-عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة دراسات قانون البيئة دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
49-عبد العظيم احمد عبد العظيم، الإسلام و البيئة، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999.
50-عبد الغني محمود ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية طبعة أولى، القاهرة، 1986 .
51-عبد القادر عابد وغازي سفاريني ، أساسيات علم البيئة، طبعة أولى، دار وائل للطباعة والنشر عمان، 2004 .

52-عبد الكريم احمد سلامة ، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، طبعة أولى، دار النهضة العربية، 1996 .

53-عبد الكريم احمد سلامة ، قانون حماية البيئة، دراسة تحليلية و تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية طبعة أولى، النشر العلمي للمطابع، جامعة الملك سعود،1997.

54-عبد اللطيف رشاد احمد ، البيئة والإنسان منظور اجتماعي، طبعة أولى، دار الوفـــاء لدنيا الطباعـــة والنشر، الإسكندرية، 2008 .

55-عبد الواحد محمد الفار ، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية – دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار– دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

56-عبد الواحد محمد الفار ، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

57-عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق ، جرائم البيئة وسبل المواجهة، طبعة أولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006 .

58-عصام زناتي ، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 .

59-على إبراهيم ،الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

60-علي أبو هاني و عبد العزيز العشاوي ، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، طبعة أولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010 .

61-على زين العابدين وعرفات عبد المرضي، تلوث البيئة، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1992.

62-على سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، طبعة أولى، دار الخلدونية، الجزائر،2008.

63-عيسى سليمان ، تلوث البيئة أهم قضايا العصر المشكلة والحل، طبعة ثانية، دار الكتاب الحديث الجزائر، 2000 .

64-غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة ، مكتبة شومان العامة، عمان، 2004 .

65-غسان الجندي، المسؤولية الدولية، طبعة أولى، دون ذكر دار النشر،عمان، 1990 .

66-غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، مكتبة عبد الحميد شومان، عمان، 2002.

67-غسان الجندي، الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية، مكتبة عبد الحميد شومان، عمان، 2001.

68-فتحي دردار،البيئة في مواجهة التلوث،طبعة منقحة، نشرمشترك المؤلف ودار الأمل الجزائر، 2003

69-كامل نبيلة عبد الحليم ، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

70-كمال حماد ، النظام القانوني الدولي للبيئة، دون ذكر دار النشر، لبنان،1995.

71-ماجد الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، .1995
72-محسن أفكرين ، القانون الدولي للبيئة، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 .

73-محسن أفكرين ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
74-محسين عبد القوي ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2002.

75-محمد المجذوب،الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1999.
76-محمد حسن الكندري ، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.
77-محمد خالد جمال رستم،التنظيم القانوني للبيئة في العالم،طبعة أولى،منشورات الحلبي الحقوقية 2006

78-محمد ذياب الحفيظ،البيئة حمايتها تلوثها مخاطرها،طبعة أولى،دار صفاء للنشروالتوزيع عمان،2005

79-محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام، مكتبة مكاوي، بيروت،1977.

80-محمد سمير فاضل ، المسؤولية الدولية الناجمة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976 .
81-محمد طلعت الغنيمي ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام- قانون الأمم المتحدة- منشاة المعارف، الإسكندرية، 1974 .
82-محمد عبد البديع ، اقتصاد حماية البيئة، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003 .

83-محمد عبد العزيز سرحان ، مساهمة القاضي عبد الحميد بدوي في فقه القانون الدولي، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع والإحصاء، القاهرة،1967.
84-محمد عبده إمام ، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر جامعة الأزهر، 2004.
85-محمد ناصر الرفاعي ، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، دار النهضة العربية القاهرة، دون ذكر سنة النشر.
86-محمود احمد الجمل ، حماية البيئة البحرية من التلوث- في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات والدولية – منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر سنة النشر.
87-مصطفى سلامة ، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

88-مصطفى سلامة ، المنظمات الدولية، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 1988.

89-مفيد شهاب، المنظمات الدولية، النهضة العربية، القاهرة، 1995 .

90-منى قاسم ، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، طبعة أولى، الدار المصرية، 1994 .

91-هالة صلاح الحديثي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلويث البيئة، طبعة أولى، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان ، 2003.

92-هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي،دار النهضة العربية،1996.

93-هميس رضا، المسؤولية الدولية، دار القافلة، بيروت 2000 .

ب – المقـــالات

01- أحمد أبو الوفا ، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 49، 1993.

02- أحمد أبو الوفا ،" طلب فحص الموقف طبقا للفقرة 63 من الحكم الذي أصدرته المحكمة في 1974/12/20 في قضية التجارب الذرية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 51 لسنة 1995 .

03- أحمد عمر محمود ، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، المجلة الأردنية للعلوم الطبيعية، المجلد 11، العدد الأول، جامعة العلوم التطبيقية، عمان، الأردن، 2008.

04- أغا ألفت حسن، الإعلام العربي وقضايا البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، 1992.

05- بدرية العوضي ، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، العدد الثاني السنة التاسعة، الكويت، يوليو 1985.

06- بودهان.م، حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، مجلة حقوق الإنسان للمرصد الوطني لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

07- سعيد سالم جويلي ، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، مجلة جامعة الإمارات، 1999.

08- صلاح الدين عامر ، القانون الدولي في عالم مضطرب، مجلة السياسة الدولية العدد 153، 2003.

09- صلاح الدين عامر ، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.

10- صلاح الدين عامر،مقدمات القانون الدولي للبيئة،مجلة القانون ولاقتصاد،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،1983.

11- عبد الفتاح شعيب ، قمة الأرض في ريو دي جانيرو، مجلسة السياسة الدولية ، العدد 110، 1992.

12- عبد الكريم احمد سلامة ، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي(دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة) العدد 48 ، 1992 .

13- عبد الكريم بدران ، تلويث البيئة، مصادره وأنواعه، مجلة العلوم والتقنية، العدد 38، 1994 .

14- عبد الله رمضان الكندري ، التلوث الهوائي والأبعاد البيئيـــة والاقتصادية، مجلة العربي الكويتية، العدد 405، أغسطس 1992.
15- عطية حسين أفندي ، الإدارة الدولية لقضـــايا البيئـــة (دور الأمم المتحدة)، مجلة السياسة الدولية العدد 110، أكتوبر 1992.
16- محمد عبد الفتاح القصاصي،الإنسان والبيئة قضية العصر،مجلة اتحاد الجامعات العربية،العدد4 سبتمبر1973.
17- مخيمر عبد العزيز، اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود ومشكلة الأمطار الحمضية، المجلـــة المصرية للقانون الدولي، العدد 40 ، 1984.
18- مليكة ع، أي التزامات لحماية البيئة، مجلة شهرية للجيش الوطني الشعبي، تصدر عن مؤسسة المنشورات العسكرية، العدد 584 ، الجزائر، مارس 2012.
19- نجيب صعب ، التحكم بمناخ العالم، مجلة البيئة والتنمية، العدد 142، كانون الثاني ، 2010.
20- نيرمين السعدني ، بروتوكول كيوتو و أزمة تغير المناخ ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 145، 2001.
21- يسرى دعبس ، الموارد الاقتصادية: ماهيتها، أنواعها، اقتصادياتها، سلسلة المعارف الاقتصادية ، 1996.

ج – الرسائـــل الجـــامـــعية

01- أبو الخير أحمد عطية عمر، الالتزام الدولي لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث،رسالـــة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 1995.
02- أسامة عبد العزيز، نحو سياســـة جنائية لحماية البيئـــة، رسالـــة لنيل درجـــة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، 2005.
03- بسام إبراهيم حمود، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان كلية العلوم السياسية والإدارية والدبلوماسية، آذار 2005.
04- بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق ببن عكنون ، الجزائر، 2004/2003.
05- بن صافية سهام ، قانون حماية البيئة والقاضي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعـــة السابعة عشر، 2009/2006.
06- تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالـــة دكتـــوراه جامعـــة القاهرة، 1989.
07- جاسر مسلم الطلاعين، المسؤولية الدولية عن الفعل الضار بالبيئة في القانون الدولي، مذكرة ماجستير كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان 2006، ص 100.
08- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، بحث لنيل درجة دكتوراه في القانون الحقوق، جامعة الجزائر،2007.

09- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001.
10- رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أعمال الحرب العدوانية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1962.
11- زيد المال صفيه، المسؤولية الدولية عن النتائج الناجمة عن افعال لايحضرها القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، الجزائر 1994
12- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من مظاهر الاحتباس الحراري (في اتفاقية تغيير المناخ 1992)، رسالة قدمت لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، قدمت إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد، 2003.
13- صلاح جابر العاني ، الحماية الدولية للتنوع الإحيائي ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بجامعة بغداد، سنة 2004.
14- عامر محمد الدميري، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية ، رسالة ماجستير في القانون المعاصر، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010.
15- عبد العزيز نوريري ، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة باتنة، 2002.
16- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة دكتوراه كلية الحقوق ببن عكنون، جامعة الجزائر ، 2007/2006.
17- عيشاوي صباح، الالتزام الدولي بحماية البيئة في ظل القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2005 .
18- فاطمة بوخاري ، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة المدية كلية الحقوق 2011/2010.
19- فريدة تركالي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2005.
20- منصور العدلي، موارد المياه في الشرق الأوسط، صراع أم تعاون في ظل القانون الدولي رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، الناشر دار النهضة العربية القاهرة، 1996.

د-البحوث القانونية

01- إبراهيم العناني، البيئة والتنمية (الأبعاد القانونية والدولية)، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للقانونيين المصريين عن الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع مجموعة أعمال المؤتمر لسنة 1992.

02- أحمد سلامة،حماية البيئة في التشريع الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر"نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها " كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 1990.

03- أوناس يحيى وعمر طابـــق، حماية البيئـــة من منظور شرعي، يوم دراسي نظم بجامعة أدرار، تحت إشراف الدكتور عيسى قرقرب، بتاريخ 2004/05/4.

04- جمال الدين حكيم، صحة البيئة في الدول النامية، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1975.

05- عبد الرحمان كساب، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة، بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنيين عمان 2006.

06- عمار خليل التركاوي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلـــوث البيئي، بحث حول القوانيـــن والتشريعات المنظمة للإدارة البيئية ، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2005.

هـــ - الوثـــائـــــق

01- اتفاقية التنوع الإحيائي، المبرمة في 22 أيار 1992 بنيروبي.

02- اتفاقية الحد من التجارة الدولية للأصناف المهددة بالانقراض لسنة 1973.

03- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972.

04- اتفاقية الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة، روما 2001.

05- اتفاقية باريس للمسؤولية المدنية في الميدان النووي لسنة 1960،دخلت حيز النفاذ سنة 1968.

06- اتفاقية بازل لنقل وتخزين النفايات الخطرة لسنة 1989.

07- اتفاقية بايون سنة 1866.

08-اتفاقية بروكسل المتعلقة بمشغلي السفن النووية لسنة 1963.

09-اتفاقية تيبيلوكس الخاصة بالصيد وحماية الطيور، بروكسل 1970.

10-اتفاقية جنيف لأعالي البحار المبرمة في 29 أفريل 1958.

11-اتفاقية روما الخاصة بإنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية لسنة 1957.

12-اتفاقية ستوكهولم لسنة 1972.

13–اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة لسنة 2001.

14–اتفاقية فينا بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي معتمدة في 26 سبتمبر1986.

15–اتفاقية فينا حول حماية طبقة الأوزون لسنة 1985.

16–إتفاقية فينا لسنة 1963 .

17–اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

18–اتفاقية فينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1963.

19–اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

20–اتفاقية لوجانو الصادرة في 21 يونيو 1993 حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة.

21–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

22–التقرير السادس للمقرر الخاص جارسيا أمادور، المقدم للجنة القانون الدولي سنة 1961، للوثيقة رقم A/CN.4/134.Y.I.L.C.VOL,11.

23–القانون الجزائري رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2005.

24–القانون السوري الخاص بالبيئة رقم 50 لسنة 2002.

25–القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر 75–58 بتاريخ 1975/09/26، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 1/05 المؤرخ في 2005/07/20.

26–القانون المدني الجزائري رقم58/75 ، طبعة سنة 2007.

27–القانون المصري رقم 04 الصادر في 02/02 1994 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 05 الصادرة في 1994/02/03.

28–الكتاب الأبيض المتعلق بالمسؤولية البيئية، مقدم بواسطة مجلس الإتحاد الأوروبي، بروكسل، 9 فبراير 2000، 66 نهائي.

29–المحضر الإضافي لاتفاقية بايون سنة 1866.

30–الميثاق العالمي للطبيعة الذي اعتمدته الجمعية العامة سنة 1982.

31–النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية روما سنة 2001.

32–الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم 20 (A/9620).

33–الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الواحد والخمسون لسنة 1997،(A/Res/51/229).

34–الوثيقة رقم 1974/48 الصادرة عن الأمم المتحدة.

35–بروتوكول مؤرخ في 05/25/ 1984، المعدل للمادة الخامسة من اتفاقية بروكسل لسنة 1969.

36–تقرير توصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الرابعة من التعويضات للفئة(ه–3) ،تقرير مؤرخ في 1994/04/14 رقم(S/AC.26/1994/1)

37–تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثامنة والثلاثين.

38–تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين في 1980/05/05، ملحق 10.

39–تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الواحدة والأربعين، 1989.

40–قانون 03/83 المؤرخ في 05–02–1983 المتعلق بحماية البيئة، المنصوص في الجريدة الرسمية من العدد 06 سنة 1985.

41–قانون العمل الجزائري لسنة 1975.

42–قانون العمل الجزائري لسنة 1975.

43–قانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

44–قرار 1995/14 الصادر عن الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الجلسة 41 في 1995/02/24.

45–قرار الجمعية العامة رقم 2994 (د– 27) الصادر في 15/ 12/ 1972.

46–لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، وثيقة سنة 1986.

47–لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4.SER.A/1982.

48–مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية – ريودي جانيرو ، 3–4 جوان 1992.

49–مؤتمر نيروبي لسنة 1982.

50–مشروع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في أغراض غير ملاحية، حولية لجنة القانون الدولي، الجزء الثاني،المجلد 11،1983

51-مشروع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في أغراض غير ملاحية، حولية لجنة القانون الدولي، الجزء الثاني،المجلد 11،1983

52-معاهدة الأسماك المتنقلة والمهاجرة بين أعالي البحار والمناطق الاقتصادية الخالقة 1995.

53-معاهدة أمستردام المؤرخة في 20 أكتوبر 1997، دخلت حيز النفاذ في 01 ماي 1999.

54-معاهدة حماية التراث الثقافي والطبيعي المبرمة سنة 1972.

55-ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

و- المؤتمرات، الندوات والمحاضرات

01-أعمال الملتقى الدولي الثاني، حول آثار التجارب النووية في العالم- صحراء الجزائر نموذجاً- النادي الوطني للجيش، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث، الجزائر، 2010.

02- الإعلان الصادر عن المؤتمر العربي الأول، حول الاعتبارات البيئية في التنمية، تونس أيام 13 و14 أكتوبر 1986.

03- الندوة السابعة عشر للدول الأعضاء في اتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المنعقدة بدوربان من 28 نوفمبر إلى 10 ديسمبر 2011 بجنوب إفريقيا.

04- الندوة العلمية الثامنة والأربعون (أمن وحماية البيئة)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 1998.

05- بلقاسم أحمد، دروس في المسؤولية الدولية، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان بجامعة المدية، 2009-2010

06- خلاف بدر الدين، محاضرات في المسؤولية الدولية، ألقيت في المركز الجامعي عباس لغرور بخنشلة، الموسم الدراسي 2003/2002.

07- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا، كلية الحقوق، القاهرة، 1984.

08- عبد العزيز العشاوي، دروس في المنظمات الدولية ، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير فرع القانون الجنائي الدولي سنة 2004 -2005.

09- علي أبو هاني، محاضرات في المسؤولية الدولية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق بجامعة المدية للسنة الدراسية 2006/2005.

10- مصطفى كامل طلبة ، المحررات الافتتاحية حول الاتفاقية للتنوع البيولوجي ، محتواها ووسائل الإفادة منها- المداولات- اجتماع الخبراء العرب حول التنوع البيولوجي في الوطن العربي القاهرة 1995.

ص- المـــعاجـــــم

01- ابن منظور، لسان العرب ، الجزء الأول، دار صادر، بيروت ، 1968.

02- أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت، 1986.

03- محمد بن أبي بكـــر الرازي ، مختـــار الصحاح، دار الايمان ، دمشق ، 1996-1997 .

04- مختار الصحاح ، للشيخ الإمام محمد ابن أبي بكـــر الرازي ، دار الإيمـــان، دمشـــق، 1996.

05- معجم روبير سنة 1986.

ع - صحف و مواقـــع انترنـــت

01- برنامج الأم المتحدة الإنمائي(UNPP)، المرفق البيئي العالمي (GEF) من الموقع
http://www.undp.org.gef .

02- صحيفة نيويورك تايمز، المنشورة بتاريخ 28 مارس 1989.

03- مركز حابي للحقوق البيئية ، الهواء النظيف والحماية التشريعية، ترجمة رسا صلاح من الموقـــع
HCER@.HCER.ORG.04.P01-04

04- موقع الأمم المتحدة www.un-org.com

ثانيا : المراجـــع باللغـــة الأجنبيـــة

A- Ouvrage.

01-Akiss, Le droit international de l'environnement, paris, pedon, 1989.

02-Alexandre Kiss Dinach Shelton , (notions fondamentales et règles générales), Agence supérieur Pour L'enseignement supérieur et de la recherche, édition frison Roch, 1995

03-Barros. J and Tohnston .D, the international law of pollution, the free press, New York, 1974.

04-Des pax Michel : droit de l'environnement, LITEC, Paris , 1980

05-Dinach Shelton Alexandre Kiss , notions fondamentales et réglés générales, Agence supérieur Pour L'enseignement supérieur et de la recherche, édition frison Roch, 1995.

06-Duppy-pierre : Droit international public. pedone, paris 1992.

07-Duupui, international of state for damage caused by trensfrontier pollution, in legel as aspects of trensfrontier pollution. O.E.C.D , 1977

08-Goldi L,F,E,A General view of intenational of capabilities ,trends and environement law : Asurvery sincits, the protection of the Environment and I,L, H,A,L,L, 1973K 14-16K Vol 11, 1973.

09-Johnson.Bo.International environnemental Law.Stockholm:liberfarlag,1976.

10-Johonson. Bo, International environnemental Law. Stockholm : liberfarlag, 1976

11-Khalileh yaser, international environemntal law and the middle east (university of est England- Bristol) 1999.

12-Laurence boisson de CHAZOURNES : la gestion de l'intérêt commun a l'épreuve des enjenx économique de Kyoto sur les changements climatiques .AFDI.1997

13-Le fur louis précis de droit international public, 3e, Ed. 1937

14-Lutchini. L, La pollution du milieu naturel, D-D1, 1962

15-Prieur Michel : Droit de l'environnement, Dalloz édition, 1991

16-Redgers W.H : Hand book on environmental law , London, 1977

17-Ropert louis perr2: de la faute et du devoir en droit international fondement de la responsabilité 1977.

18-Ropert louis perr2: de la faute et du devoir en droit international fondement de la responsabilité, 1977.

19-Rousseau, Droit international public, Tome V, Les rapports conflictuels, Sirey, paris 1983.

20-Ruster and Simma. International protection of environment.1980,Vol 27.

21-SCHWARZENBFROER. the fundamental principles public international law R.C.A.D.I 1955 ,VOL87,tome 1.

22-SZELL, the development of multinational machinism for monitoring compliance in W. longed, sustainable development and international law,1995.

23-WIE Burthenne- environemental law of the European ecommunities Kiss, 1991.

24-Wolfrum.R.M Mons of ensuring complonce with and enforcement of international environmental low. Recueil des cours de l'académie de droit international 1998.

25-WOLFRUM.R.M Mons of ensuring complonce with and enforcement of international environmental low. Recueil des cours de l'académie de droit

international 1998.

B- Articles

01- Anziloti (la responsabilite Intrenationale) R.G.D.I.p.1906.

02- Bidou - Martin (pascale), le principe de précaution on droit international de l'environnement, RGDIP,1999 N3

03- Raefrath. GB : responsibility and damage. Caused, relation ship between responsibility and damage. R.D.Ctome 185, 1984 NO, 2.

04- Sand P.H unced and the development of international environmental law, year book of international environmental law, volume 3, London, 1999.

C - Rapports

01- Barboza,J Third reports on international liability for Injurious consequences arising out of activities not probated by international lais 1987 U.N . DOC. A/CN.4/405.

02-Barboza. Sixth report on liability for injurious consequences of acts not prohibited by international law, year book of international law commission, 1990. Vol 2. Part 1.

03-I.L.A First preliminary report of the committe on legal aspects of long distance air pollution, report of trie 61st conference, 1984 .

04-kourilisky Ph, g.venly. le principe de précaution, rapport au premier ministre édition odile jakob 2000.

05-ruiz– rangio.G, second rapport on state responsibility ,I.L.C, 1989. UN, DOL. A/CN 4/425/AD D1.

06-US general accounting office, international environmental agreements are not well monitored report congressional requests, GAO/RCED-92 January 1992.

D- Affaires

01- C.P.J.I, L'affaire Chorzów 1926

02-Geat belt case, conter –memorial of the government of Denmark, pleading ,1992.

03-Koskenniemi, l'affaire du passage par le grand belt, A.F.D , 1992,

04-Salmon : les accords, V.thant spark du 20/02/1965, A.F.D.I, 1965.

05-The Corfu Channel case between Great Britain and Albania .1949.

E- Conférences

01-Ackissiet st doumhe -bille , conférence de nations unies sur l'environnement et le développement, rio de Janeiro, juin « 1992 A.F.D.I 1992, CNRS éditions.

02-quarries Joyce, the United nations conference of environment, Riodejaneiro, London, the regency press. Corporation, 1992.

F- Lois et textes juridiques

01- Code civile (français) édition dallar, 2003.

02- International law commission, fifty sixth session (2001). Draft articles on responsibility of stats for international wronglul act, supplement no.10 (A/5610).chp.iv.e.i.

03- Journal officiel de république française, du 03 février 1995.

04- Loi 76/629 du 10 juillet 1976, relative a la protection de la nature, journal officiel de 13 juillet 1976.

J- Dictionnaires

01- Longman active study dictionary, 1988.

02- Petit Robert petit Larousse en couleurs, paris, 1986.

03-The environmet Encycplopedia and Directory Enropa pablication limited, England London, 1994.

الفهـــرس

مقدمة 06
الفصل الأول : ماهية البيئة والتلوث..... 11
المبحث الأول : المفهوم العام للبيئة والتلوث 12
المطلب الأول : مفهوم البيئة 13
الفرع الأول : تعريف البيئة 14
أولا : التعريف القانوني 14
أ- تعريف البيئة في التشريعات العربية 15
ب-تعريف البيئة في التشريعات الأجنبية 16
ج- تعريف البيئة في المؤتمرات الدولية 17
ثانيا : التعريف الفقهي للبيئة 18
ثالثا : التعريف العلمي للبيئة 22
الفرع الثاني : العناصر المكونة للبيئة 25
أولا : البيئة البيولوجية 25
أ- الإنسان 26
ب-الحيوانات 26
ج- النباتات 26
د- الطلائعيات 27
ثانيا : البيئة الطبيعية 27
أ- الغلاف الجوي 29
1- الطبقة المناخية 29
2- طبقة الستراتوسفير 29
3- طبقة الميزوسفير 29
4- طبقة الحرارية الميزويوز 29
ب-الغلاف المائي 30
1- المياه السطحية 30
2- المياه الجوفية 30
ج- اليابسة 31
1- القشرة الأرضية 31
2- وشاح الأرض 31
3- لب الأرض 31

4- التربة 31
د- المحيط الحيوي 32
1- المحيط الحيوي الأرضي 32
2- المحيط المائي 32
ثالثا : البيئة الإجتماعية 32
أ- تعريف البيئة الإجتماعية 33
ب- عناصر البيئة الإجتماعية 34
1- الجانب المادي 34
2- الجانب غير المادي 34
الفرع الثالث : النظام البيئي 34
أولا : تعريف النظام البيئي 35
ثانيا : مكونات النظام البيئي 36
أ- المكونات الحية..... 36
1- الكائنات المنتجة 37
2- الكائنات المستهلكة 37
3- الكائنات المحللة 37
ب- المكونات غير الحية 38
1- الطاقة الشمسية 38
2- الهواء 38
3- المنشآت الصناعية 39
ثالثا : توازن النظام البيئي 39
أ- مفهوم التوازن البيئي 40
ب-الإنسان سبب عدم التوازن 40
المطلب الثاني : مفهوم التلوث البيئي 41
الفرع الأول : تعريف التلوث البيئي 42
أولا : التعريف القانوني للتلوث 43
أ- تعريف التلوث في التشريعات العربية 43
ب-تعريف التلوث في المنظمات والاتفاقيات الدولية 45
ثانيا : التعريف الفقهي للتلوث 47
ثالثا : التعريف العلمي للتلوث 50

الفرع الثاني : عناصر التلوث 52
أولا : إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي 52
ثانيا : حدوث تغيير بيئي ضار 54
ثالثا : أن يكون التلوث بفعل الإنسان 55
الفرع الثالث : أنواع التلوث البيئي 56
أولا : أنواع التلوث من ناحية نطاقه الجغرافي 56
أ- التلوث المحلي 56
ب- التلوث العابر للحدود 57
ثانيا : أنواع التلوث البيئي بالنظر إلى مصدره 57
أ- التلوث الطبيعي 57
ب- التلوث الصناعي 58
1- التلوث الكيمائي 58
2- التلوث الفيزيائي 59
3- التلوث البيولوجي 59
4- التلوث الإشعاعي 59
5- التلوث الضوضائي..... 59
ثالثا : أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة 60
أ- التلوث العادي و المعقول 60
ب- التلوث الخطير 60
ج- التلوث المدمر 60
رابعا : أنواع التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها 61
أ- التلوث الهوائي 61
ب-التلوث المائي 62
ج- تلوث التربة 63
المبحث الثاني : القانون الدولي البيئي و مراحل تطوره 65
المطلب الأول: مراحل تطور القانون الدولي البيئي 66
الفرع الأول : نشأة الفكر البيئي 66
أولا : قضية فقمات بحر بارنغ 1983 66
ثانيا : قضية مصهر ترايل سلمتر1896 67

ثالثا : معاهدات إقليمية في الشأن البيئي 68
أ- معاهدة حماية الطيور المفيدة للزراعة 69
ب- معاهدة حماية الطبيعة و الحياة المتوحشة 69
الفرع الثاني : تطور الفكر الدولي للبيئة 70
أولا : إتفاقية لندن للحد من تلوث البحار بالبترول 70
ثانيا : إتفاقية بروكسل سنة 1969 71
ثالثا : مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 72
أ- نتائج المؤتمر 72
1- مبادئ 72
2- خطة عمل 72
3- ترتيبات..... 73
ب-الإعلان 73
ج- القيمة القانونية للإعلان 73
الفرع الثالث : استقرار الفكر البيئي 74
أولا : مؤتمر نيروبي سنة 1982 75
ثانيا : مؤتمر ريودي جانيرو سنة 1992..... 77
أ- أسباب انعقاد المؤتمر..... 77
ب-المواضيع المستقبلية التي ستطرح خلال قمة الأرض 2012..... 78
ثالثا : مؤتمر جوهانسبورغ سنة 2002 79
المطلب الثاني : مصادر و مبادئ القانون الدولي للبيئة 80
الفرع الأول : مصادر الرئيسية للقانون الدولي للبيئة 81
أولا : المعاهدات الدولية 81
أ- تعريف المعاهدات الدولية 81
ب- دور المعاهدات الدولية البيئية في تطوير القانون الدولي البيئي..... 82
ثانيا : العرف الدولي 84
أ- تعريف العرف الدولي 85
1- الركن المادي 85
2- الركن المعنوي 85
ب- دور العرف كمصدر للقانون الدولي البيئي..... 85
ثالثا :أحكام القضاء الدولي 88

أ- مفهوم أحكام القضاء الدولي 88
ب- دور أحكام القضاء الدولي كمصدر للقانون الدولي البيئي..... 88
1- التحكيم في قضية مصهر ترايل سملتر 89
2- التحكيم في بحيرة لانو..... 90
الفرع الثاني : المصادر الثانوية للقانون الدولي البيئي 92
أولا : دور الفقه الدولي في تطوير القانون الدولي البيئي 92
أ- المنهج التقليدي 93
1- مجموعة منهج تسوية المنازعات في مجال القانون الدولي للبيئة 93
2- مجموعة المنهج الإقليمي 93
ب- المدرسة العصرية الحديثة 94
ثانيا : المصادر الجديدة للقانون الدولي البيئي 94
أ- القرارات الملزمة 94
1- قرارات مجلس الأمن 94
2- قرارات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية 95
3- قرارات الإتحاد الأوروبي 96
ب-القرارات غير الملزمة 96
1- التوصيات والتوجيهات 96
2-برنامج العمل 97
3-إعلانات و مبادئ 97
ثالثا : أعمال المنظمات الدولية 97
أ- أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة 97
ب- أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية 98
ج- المنظمات الدولية المتخصصة 99
د- المنظمات غير الحكومية 99
الفرع الثالث : مبادئ القانون الدولي البيئي 100
أولا : المبادئ المستقرة في القانون الدولي 101
أ- مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية 101
ب- مبدأ عدم استخدام الأراضي الخاضعة للسيادة لإلحاق أضرار بالدول الأخرى 102
ج- مبدأ الاستهلاك العقلاني لموارد الطاقة 103
ثانيا : المبادئ الخاصة بالقانون الدولي البيئي 104

أ–مبدأ التنمية المستدامة 104
ب–مبدأ التداخل..... 105
ج– مبدأ التعامل المتفاوت 107
ثالثا : المبادئ الخاصة بالمسؤولية الدولية 108
أ– مبدأ مسؤولية الدول 109
ب–مبدأ الملوث يدفع 110
ج– مبدأ المسؤولية المشتركة 111
خلاصة الفصل الأول 113
الفصل الثاني: المسؤولية الدولية الناشئة عن تلويث البيئة 117
المبحث الأول: المسؤولية الدولية عن الفعل الضار والملوث للبيئة 120
المطلب الأول: مفهوم الضرر البيئي 120
الفرع الأول: تحديد الضرر البيئي 121
أولاً: تعريف الضرر البيئي121
ثانيا: الضرر في الاتفاقيات الدولية 122
ثالثا: خصائص الضرر البيئي 124
أ– الضرر ذو طبيعة انتشارية124
ب–أضرار التلوث غير آنية125
ج– أضرار التلوث شاملة125
د– تفاوت درجات خطورة الضرر126
الفرع الثاني: أنواع الضرر البيئي في القانون الدولي127
أولا: الضرر المادي127
ثانيا: الضرر المعنوي128
ثالثا: الضرر المباشر والضرر غير المباشر130
أ– الضرر المباشر130
ب–الضرر غير المباشر131
الفرع الثالث: مصادر الفعل الضار والضرر 132
أولا: الفعل الضار الصادر عن الدولة أو أحد أجهزتها 133
أ– الفعل الضار الصادر عن السلطة التشريعية في الدولة 134
ب–الفعل الضار الصادر عن السلطة التنفيذية في الدولة 135
ج– الفعل الضار الصادر عن السلطة القضائية في الدولة 136

ثانيا: الفعل الضار الصادر عن المنظمات الدولية 138
ثالثا: الفعل الضار الصادر عن الأشخاص الخاصة 140
المطلب الثاني: أساس المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة 142
الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة 143
أولاً: مفهوم نظرية الخطأ 144
ثانياً: أساس المسؤولية الدولية عن نظرية الخطأ 146
ثالثاً: التطبيقات الدولية لنظريات الخطأ 152
أ- نظريات الخطأ في مشروعات تقنين قواعد المسؤولية الدولية 152
ب-نظريات الخطأ في المعاهدات الدولية 153
ج- تطبيقات نظريات الخطأ في القضاء الدولي 153
د- تطبيقات نظريات الخطأ في مجالات التلوث البيئي 155
الفرع الثاني: نظرية الفعل غير المشروع كأساس المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة 157
أولاً: مفهوم نظرية الفعل غير المشروع 157
ثانياً: أساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع 159
ثالثاً: تطبيقات نظرية الفعل غير المشروع على المستوى الدولي 162
أ- نظرية الفعل غير المشروع في المشاريع والمحافل الدولية 162
ب-نظرية الفعل غير المشروع في أحكام القضاء الدولي 163
ج- تطبيق نظرية الفعل غير المشروع في مجالات التلوث البيئي 164
الفرع الثالث: النظرية الموضوعية المطلقة كأساس للمسؤولية الدولية عن تلويث البيئة 166
أولاً: مفهوم النظرية الموضوعية 167
ثانياً: أساس المسؤولية الدولية في النظرية الموضوعية 170
ثالثاً: تطبيقات النظرية الموضوعية على المستوى الدولي 174
أ- النظرية الموضوعية أمام لجنة القانون الدولي 174
ب-النظرية الموضوعية في المعاهدات الدولية 175
ج- التطبيقات القضائية الدولية للنظرية الموضوعية 177
د- النظرية الموضوعية كأساس المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة 179
المبحث الثاني: النتائج القانونية المترتبة عن نشأة المسؤولية..... 181
المطلب الأول: الالتزامات الناتجة عن مسؤولية تلويث البيئة 181
الفرع الأول: الالتزامات الوقائية 182
أولاً: الالتزام بالتعاون الدولي لمنع التلوث قبل حدوثه 182

ثانياً: مبدأ أخذ الحيطة والحذر لمنع التلوث البيئي 185
أ- مفهوم مبدأ الحيطة 186
ب- التطور القانوني لمبدأ الحيطة والحذر 186
ج- تطبيقات قضائية لمبدأ الحيطة والحذر 189
ثالث: واجب الإخطار والإعلام عن التلوث البيئي 191
أ- مفهوم واجب الإخطار والإعلام 191
ب- تطبيقات قضائية لواجب الإخطار والإعلام 193
الفرع الثاني: الالتزامات العلاجية 194
أولا: التعويض العيني 194
ثانيا: التعويض النقدي 197
أ- التعويض النقدي في القضايا الدولية 198
ب-تقدير قيمة التعويض 199
1- التقدير الموحد للضرر البيئي 200
2- التقدير الجزافي للضرر البيئي 200
3- التعويض عن ما فات من كسب والفائدة القانونية
..... 201
4- التعويض عن الأضرار المستقبلية 203
ثالثا: الترضية كوسيلة للتعويض 204
أ- أشكال الترضية 205
1- الاعتذار الرسمي 205
2- الاعتذار مع فصل الموظف 206
3- تقديم تحية لعلم الدولة 206
ب-الترضية في القضاء الدولي 207
الفرع الثالث: الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات البيئية 208
أولاً : المفاوضات 209
أ- المفاوضات في الاتفاقيات الدولية 211
ب-المفاوضات في المجالات البيئية 212
ثانياً: دور المنظمات الدولية في التسوية السلمية للمنازعات البيئية 213
أ- منظمة الأمم المتحدة 213
1- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة 214

2- منظمة الصحة العالمية 215
3- الوكالة الدولية للطاقة الذرية 215
ب- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي 215
ثالثاً: الوسائل القضائية للتسوية السلمية للنزاع البيئي 216
أ- محكمة العدل الدولية 216
1- محكمة قانون البحار 217
2-الغرفة المشكلة لحماية البيئة 218
ب - التحكيم الدولي 219
المطلب الثاني: معوقات تطبيق أحكام المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة والآليات الجديدة لحماية البيئة 220
الفرع الأول: معوقات إعمال القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية عن تلويث البيئة 221
أولاً: المصاعب الناتجة عن التلوث 221
أ- صعوبات خاصة بظهور التلوث 221
ب-صعوبات خاصة بأنواع التلوث 222
ج- صعوبات خاصة بتجدد مسببات التلوث 223
ثانياً: صعوبة إثبات الرابطة السببية بين الفعل والضرر 224
ثالثاً: الصعوبات المتعلقة بالدول الكبرى 226
أ- التحكم الصيني و الأمريكي عملاقان في مناخ العالم 227
ب- انسحاب كندا من بروتوكول كيوتو 229
الفرع الثاني: الآليات الحديثة لحماية البيئة 231
أولاً: نظام التقارير 231
ثانياً: نظام المراقبة 234
ثالثاً: آلية عدم التطابق 237
الفرع الثالث: حزمة الإغراءات المادية 240
أولا: الإغراءات التكنولوجية 240
ثانيا: الإغراءات المالية 242
خلاصة الفصل الثاني 248
خاتمة البحث 253
المراجع 260
الفهرس 277